

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر (2) بلقاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
تخصص: علم اجتماع سياسي

دور البرلمانيات في التنمية الاجتماعية والسياسية

– دراسة لعينة من البرلمانيات الجزائريات في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة –

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي

إشراف:
الدكتور شريف زهرة

إعداد:
الطالب محمد عبد الحق رحو

السنة الجامعية 2014-2015

شكر وتقدير

لن تفي كلمات الشكر التي أقدمها لأستاذي المشرف الدكتور شريف زهرة، ما يستحقه من عرفان وتقدير واحترام، لقبوله الإشراف على كتابة هذه الرسالة، وعلى ما أسداه لي من آراء أفادتني أيما إفادة في إنجاز هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من توجيهات قيمة أرشدتني إلى أفضل السبل لإتمامها في الوقت المحدد، فشكري وعرفاني الكبيرين له.

شكري وتقديري أيضا لرئيس مجلس الأمة، وللأمين العام للمجلس، وللمدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء مجلس الأمة، على موافقتهم على إجراء الدراسة على أعضاء المجلس من النساء.

شكري وتقديري أيضا لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وللأمين العام للمجلس، وللمستشار المكلف بالمديرية العامة للمصالح التشريعية بالمجلس، على موافقتهم على إجراء الدراسة على نواب المجلس الشعبي الوطني، من النساء، والتعاون غير المحدود معي.

والشكر أيضا إلى مدير النشر والتوثيق بالمجلس الشعبي الوطني على ما تعاونه الدائم وغير المحدود.

كما أقدم الشكر للقائمين على مكتبة مجلس الأمة، على تعاونهم الكبير وتقديمهم يد العون خلال البحث، وإلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

شكري إلى البروفيسور شعبان جمال، على ما قدمه لي من عون كبير في اللحظات الأخيرة من كتابة هذه الرسالة.

الإهداء

إلى كل من كان سنداً لي . . وأربك كل معوقات إنجاز هذا العمل . . الأمل،

وأخ جده من العنمة إلى النور .

إلى من كانت لي كظلي . . بالشجيع والعون والدعاء في كل مراحل إعداد هذه

الرسالة، وإنجازها في وقتها المحدد، زوجتي الحبيبة .

إلى كل من يدفع باتجاه النهوض بالإنسان من أجل تقدمه وتطوره وارتقائه .

إلى كل من ينبذ النخلف بكل أشكاله وصوره ويناضل من أجل الخروج منه،

واللحاق بركب الحضارة والتقدم في جميع المجالات .

إلى كل من يعمل في سبيل الارتقاء بالبرلمان الجزائري ليكون في مستوى التمثيل

الحقيقي للشعب والأمة .

إلى والدي العالم الجليل محمد بن عبد القادر مرحو، نعمده الله بن حننه الواسعة .

إلى أمي الحنون نعمدها الله بن حننه الواسعة .

إلى أخواتي وإخوتي .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد .

الفهرس

العنوان	الصفحة
- شكر وتقدير	
- الإهداء	
- المقدمة	أ- ب

الباب الأول

الجانب النظري للدراسة

الفصل الأول: المقاربة المنهجية وأهداف الدراسة	51-13
---	-------

المبحث الأول: أسباب اختيار الموضوع، أهمية وأهداف الدراسة، الإشكالية والفرضيات

أولاً: أسباب اختيار الموضوع	13
1- أسباب ذاتية	13
2- أسباب موضوعية	14
ثانياً: أهمية وأهداف الدراسة	15
1- أهمية الدراسة	15
2- أهداف الدراسة	16
ثالثاً: الإشكالية	17
رابعاً: الفرضيات	20

المبحث الثاني: تحديد المفاهيم والمنهج المتبع، والدراسات السابقة	21
---	----

أولاً: تحديد مفاهيم الدراسة	21
1- الدور	21

21 1 † - مفهوم الدور

21 1-1- الدور لغة

21 1-2- الدور اصطلاحا

23 1-2- أنواع الدور

23 1-2- دور بيولوجي

24 2-2- دور شبه بيولوجي

24 2-3- دور مؤسسي

24 2-4- دور انتقالي

24 2- التنمية

26 1-2- التنمية الاجتماعية

28 2-2- التنمية السياسية

29 3- البرلمان

41 4- الانسجام

41 **ثانيا: المنهج المتبع وتقنيات الدراسة**

41 1- المنهج المتبع

42 2- تقنيات الدراسة

43 **ثالثا: الدراسات السابقة**

44 1- الدراسات الأجنبية

44 2- الدراسات الجزائرية

51 **رابعا: صعوبات الدراسة**

..... **الفصل الثاني: المقاربة السوسيوولوجية للدراسة والمشاركة السياسية للمرأة عبر التاريخ**

79-52.....

52..... **المبحث الأول: المقاربة السوسيوولوجية للدراسة**

52 **أولا: المرأة في الفكر الاجتماعي**

52 1- نظرية الدور

54 2- نظرية الصراع

56	ثانيا: بعض علماء الاجتماع والمرأة
56	1- وايلد هيل
56	2- هربت سبينسر
57	3- أوجيست كونت
57	4- إميل دوركايم
58	5- كارل ماركس

58 المبحث الثاني: المرأة والسياسية عبر العالم

59	أولا: المرأة والبرلمان في الدول الغربية
62	ثانيا: المرأة والبرلمان في بعض الدول الإفريقية والعربية

63 المبحث الثالث: المرأة الجزائرية والسياسة قبل وبعد الاستقلال

63	أولا : المرأة الجزائرية قبل الثورة التحريرية
65	ثانيا: المرأة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية
67	ثالثا: المرأة الجزائرية في عهد السيادة الوطنية
68	1- المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية المحلية والسلطة التنفيذية
69	1-1- المرأة في المجلس الشعبي البلدي
70	1-2- المرأة في المجلس الشعبي الولائي
70	1 للمرأة الجزائرية في السلطة التنفيذية
72	2 للمرأة الجزائرية في السلطة التشريعية
72	4-1- المجلس الشعبي الوطني
72	4-2- مجلس الأمة

73 المبحث الرابع: المرأة الجزائرية والجمعيات والمنظمات النسوية والأحزاب السياسية

73	أولا : المرأة الجزائرية والجمعيات النسوية
75	ثانيا: المرأة الجزائرية والمنظمات النسوية قبل وبعد الاستقلال
77	ثالثا: المرأة الجزائرية والأحزاب السياسية

- 1 - المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الحزب الواحد 77
- 2 - المرأة الجزائرية والسياسية في ظل التعددية الحزبية 78
- 3- المرأة الجزائرية والممارسة الحزبية 79

الفصل الثالث: المرأة الجزائرية في التشريع الجزائري بعد الاستقلال 87-83

المبحث الأول: المرأة الجزائرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة 79

- 1- دستور سنة 1963 83
- 2- دستور سنة 1976 83
- 3- دستور سنة 1989 84
- 4- دستور سنة 1996 84
- 5- دستور سنة 2002 84
- 6- دستور سنة 2008 84

المبحث الثاني: المرأة الجزائرية في قوانين الجمهورية 84

- 1- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم 86
- 2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم 86
- 3 الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم 86
- 4- قانون رقم 66-156 مؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم 87
- 5- قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 87

الباب الثاني

المجانب الميداني للدراسة

125-88..... الفصل الرابع: خصائص مجتمع البحث، عرض وتحليل البيانات الميدانية

91 المبحث الأول: خصائص مجتمع البحث والعينة

91..... أولاً: مجتمع البحث

91..... 1- المجال المكاني

91..... 2- المجال الزمني

91 3- المجال البشري

92 ثانياً: العينة وكيفية اختيارها

92 1 - العينة

92 2 - كيفية اختيار العينة

92 ثالثاً: خصائص العينة

92 1 السن

94..... 2 الحالة المدنية

95 3 المستوى التعليمي للمبحوثات

96 4- المستوى التعليمي للأب

97 5- المهنة

98 6- الانتماء الحزبي

99..... المبحث الثاني: عرض البيانات الميدانية وتفسيرها

99..... أولاً: عرض وتحليل بيانات الفرضية الأولى وتفسيرها

120 ثانياً: عرض وتحليل بيانات الفرضية الثانية وتفسيرها

123..... - الاستنتاج العام

125..... - الخاتمة

126..... - قائمة المراجع

132..... - الملاحق

فهرس الجداول

رقم الجدول	الصفحة
الجدول رقم 1: يبين توزيع عدد أفراد عينة البحث حسب العمر	93
الجدول رقم 2: يبين توزيع عدد أفراد عينة البحث حسب الحالة المدنية	94
الجدول رقم 3: يبين توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي	95
الجدول رقم 4: يبين توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي للأب	96
الجدول رقم 5: يبين توزيع المبحوثات حسب المهنة قبل الالتحاق بالبرلمان	97
الجدول رقم 6: يبين توزيع المبحوثات حسب الانتماء الحزبي	98
الجدول رقم 7: يبين مدى قيام وسائل الإعلام الوطنية بالتعريف بدور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية	99
الجدول رقم 8: يبين دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية	100
الجدول رقم 9: يبين مدى تأثير التقاليد الاجتماعية في دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية	102
الجدول رقم 10: يبين ما إذا كان وجود المرأة على رأس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي يسمح لها بأداء دورها في التنمية الاجتماعية	103
الجدول رقم 11: يبين ما إذا كان سبب عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار هو المرأة نفسها	104
الجدول رقم 12: يبين نوع القضايا الاجتماعية التي تهم البرلمانية	105
الجدول رقم 13: يبين ما إذا كان لدى البرلمانية وعي بدورها في التنمية السياسية	107
الجدول رقم 14: يبين وجهة نظر المبحوثات حول ما إذا كان الانتماء إلى حزب سياسي يوصل البرلمانية لغلى مراكز صنع القرار	108

- الجدول رقم 15: يبين وجهة نظر المبحوثات حول ما إذا كانت الأحزاب السياسية في الجزائر تدعم حقوق المرأة وتدافع عنها صنع القرار.....109
- الجدول رقم 16: يبين وجهة نظر المبحوثات حول الدعم الذي تقدمه الأحزاب السياسية للبرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية.....110
- الجدول رقم 17: يبين ما إذا كانت البرلمانية تؤدي دورها في التنمية السياسية.....111
- الجدول رقم 18: يبين ما إذا كانت البرلمانية تتوفر على مداومة لاستقبال المواطنين.....111
- الجدول رقم 19: بين نوع الانشغالات التي يطرحها المواطنون على البرلمانية في مداومتها.....112
- الجدول رقم 20: يبين علاقة البرلمانية بزميلاتها وزملائها من البرلمانيات والبرلمانيين.....113
- الجدول رقم 21: يبين الهدف الرئيسي من وجود البرلمانيات في البرلمان.....114
- الجدول رقم 22: يبين مدى فناعة المبحوثات بالعدد الحالي للبرلمانيات في المجلسين.....115
- الجدول رقم 23: يبين مدى توفر البرلمانيات على المهارات اللازمة لأداء مهامهن.....116
- الجدول رقم 24: حول ما إذا كان هناك شروط يجب توفيرها للبرلمانية لأداء مهامها.....117
- الجدول رقم 25: يبين رأي المبحوثات في ما إذا كان نظام "الكوتا" يخدم المرأة فعلا.....118
- الجدول رقم 26: يبين ما إذا كان الدستور والقوانين الجزائرية قد أنصفت المرأة.....119
- الجدول رقم 27: يبين ما إذا كان لدى البرلمانية الرغبة في تقلد منصب أعلى من المنصب الذي تحتله حاليا.....120
- الجدول رقم 28: يبين ما إذا كان لدى البرلمانية الرغبة في المشاركة في الاستحقاقات الرئاسية مستقبلا.....121
- الجدول رقم 29: يبين ما إذا كان لدى المبحوثات طموح للوصول إلى الرئاسة.....121

المقدمة

لعبت المرأة الجزائرية عبر تاريخها الطويل أدوارا متعددة في المجتمع بمساهماتها الكثيرة في مجالات متنوعة خارج الدور البيولوجي لها، من خلال ما قامت وتقوم به على جميع الصعد، سواء أثناء الثورة التحريرية الخالدة أو في عهد الحرية والاستقلال في ظل السيادة الوطنية.

فمشاركتها في الثورة التحريرية أثبتت بما لا يدع مجالا للشك، امتلاكها القدرة والشجاعة والكفاءة التي أهلتها لتكون قائدة ومشاركة وصانعة للانتصار، وأثبتت الكفاءة نفسها بعد الاستقلال، من خلال الأدوار المتعددة التي قامت بها في الوظائف التي شغلتها في الميادين، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، التربوية، الصحية، القضائية، الأمنية، العسكرية وغيرها، إلا أن كل ما قامت به المرأة الجزائرية لم يرفع كل التحديات التي تواجهها من أجل الوصول إلى الأهداف التي ناضلت وتناضل من أجل تحقيقها منذ سنوات طويلة في إطار القيم الاجتماعية الإيجابية، للوصول إلى ماحققته بعض نساء العالم من تطور وتقدم.

إلا أنه وبشكل عام فإن المرأة الجزائرية قد حققت مكاسب هامة في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وأصبحت بذلك قادرة على المشاركة إلى جانب الرجل في العمل السياسي والتنموي، والمساهمة الفعلية والفعالة في تدبير الشأن العام، والعمل على بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية في الجزائر.

ولعل الدور الذي تقوم به البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية لا ينفصل عن دورها التاريخي، بل هو امتداد له وتأكيد للأدوار الهامة التي تقوم بها في ظل السيادة الوطنية؛ واختيارنا موضوع دور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، عنوانا لرسالة الماجستير، هو محاولة منا التعرف على أهمية دورها ميدانيا ومدى نجاحها فيه والمعوقات المختلفة التي تحول دون تأديتها له بالشكل المطلوب.

كما يكون لزاما علينا الالتفات إلى دور البرلمانيات في بعض دول العالم للوقوف عند بعض أبرز المحطات التي تتير لنا الطريق باتجاه إعداد هذه الدراسة. ومن هذه المنطلقات كلها، وقصد الإحاطة بجميع الجوانب التي تخدم الدراسة وأهدافها، والإجابة على السؤال الأساسي الذي طرحناه في الإشكالية، قسمنا الدراسة إلى بابين وأربعة فصول، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: يتعلق بالجانب النظري للدراسة، وقسم إلى ثلاثة فصول، هي:

- **الفصل الأول:** يتعلق بالمقاربة المنهجية وأهداف الدراسة، وقسم إلى مبحثين اثنين، الأول يتعلق بأسباب اختيار الموضوع، أهمية وأهداف الدراسة، الإشكالية والفرضيات، وأما الثاني فيتعلق بتحديد المفاهيم، المنهج المتبع والدراسات السابقة.

- **الفصل الثاني:** يتعلق بالمقاربة السوسيولوجية للدراسة والمشاركة السياسية للمرأة عبر التاريخ، وقسم إلى ثلاثة بحوث، الأول يتعلق بالمقاربة السوسيولوجية للدراسة، والثاني يتعلق بالمرأة والمشاركة السياسية عبر التاريخ، أما الثالث فيتعلق بالمرأة الجزائرية والمجتمع المدني، والمرأة والمنظمات النسوية، المرأة والأحزاب السياسية.

- **الفصل الثالث:** المرأة الجزائرية في التشريع الجزائري، وقسم إلى مبحثين، الأول يتعلق بالمرأة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وأما الثاني فيتعلق بالمرأة في القوانين الجزائرية.

الباب الثاني: يتعلق بالجانب الميداني للدراسة، وتضمن فصلا واحدا هو:

- **الفصل الرابع:** خصائص مجتمع البحث، عرض وتحليل البيانات الميدانية، وقسم إلى مبحثين، الأول يتعلق بخصائص مجتمع البحث والعينة، والمبحث الثاني يتعلق بعرض البيانات الميدانية وتحليل نتائجها والتحقق من الفرضيات.

الباب الأول الجانب النظري للدراسة

الفصل الأول: المقاربة المنهجية وأهداف الدراسة

المبحث الأول: أسباب اختيار الموضوع، أهمية وأهداف الدراسة، الإشكالية والفرضيات

إختيار أي موضوع للدراسة له أسبابه الذاتية أو الموضوعية، أوهما معا، وهذا لتلبية حاجات نفسية وعلمية؛ وفي اختيارنا نحن لموضوع دور البرلمانيات في التنمية الاجتماعية والسياسية، اجتمع السببان معا، ذلك أن فصل الذاتي عن الموضوعي تبقى مجرد محاولة، ولا سيما وأن كل موضوعي يعترضه شئ من الذاتية.

وفيما يلي هذه المحاولة لاستعراض الأسباب الذاتية والموضوعية لاختيار موضوع الدراسة:

أولا: أسباب اختيار الموضوع وأهميته

1- أسباب ذاتية:

لقد كانت قد تشكلت إرهاصات الموضوع مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، بدخول البلاد مرحلة التعددية السياسية وفسح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي، مقتربة بذلك من التعددية الحزبية التي أصبحت واقعا سياسيا قانونيا بدسترتها سنة 1989 وكان ذلك بداية العد التنزلي لمرحلة الأحادية ودخول البلاد في مرحلة النظام السياسي وفق أسس ديمقراطية، أتاح للجميع ولأول مرة منذ الاستقلال، دخول انتخابات تعددية عبر بوابة المجالس الشعبية البلدية والولائية، وقد كانت تلكم الانتخابات أحد الأسباب الرئيسية لاختيار موضوع المرأة والعمل السياسي في ذلك الوقت، لارتباطه بمشاركة المرأة في الاستحقاقات، واعتبار الانتخابات حينئذ اختبارا حقيقيا للأحزاب السياسية، لمعرفة مدى تمثيلها وانتشارها الشعبي، ومدى امتدادها على المستوى المحلي والوطني، وكذا معرفة مدى مشاركة المرأة فيها، والأهم من

من ذلك كله هو إمكانية ترجيح صوت المرأة لكفة على أخرى في الانتخابات في حالة مشاركتها فيها بكثافة، إذا ما اندمجت أو تم إدماجها في تيارات سياسية وحزبية، أو تم التصويت عنها بالوكالة، وكونها تشكل أكثر من نصف عدد السكان، علاوة على عوامل أخرى ترتبط بمستواها التعليمي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها، ولا سيما وأن دورها في هذه العملية السياسية الهامة قد يحدد مصير العملية السياسية برمتها، وإن كنا نعتقد أن هذه العوامل لا تؤثر لوحدها الاتجاهات السياسية للمرأة الجزائرية، لتداخل هذه العوامل مع عوامل أخرى لها أهميتها الكبيرة في هذا المجال. والأمر الثاني هو السؤال الذي طرح حينها حول عن أي من الأحزاب السياسية سيفوز في الانتخابات؟ معتمدا على فرضية أن من يتمكن من استمالة المرأة ويكسب تأييدها وولاءها، ويقرب من اهتماماتها ويتبنى مطالبها، ويعبر عن انشغالاتها، هو من يكسب رهان الانتخابات، معتمدا في هذه الفرضية من ناحية، على التقل الذي اكتسبته المرأة الجزائرية عبر التاريخ والذي توجهته بمشاركتها بقوة في الثورة التحريرية الجزائرية، من ناحية، ومن ناحية أخرى، على الأغلبية التي أصبحت تشكلها في المجتمع بتفوقها العددي على الرجل، ضف إلى ذلك المستوى التعليمي الذي وصلت إليه بعد الاستقلال؛ وقد كان أحد الأهداف الرئيسية للدراسة حينها هو معرفة الاتجاهات السياسية للمرأة الجزائرية.

كما كانت محاولة الحصول على رسالة الماجستير أحد الأسباب الذاتية الرئيسية لاختيار الموضوع.

2- أسباب موضوعية:

تمثلت الأسباب الموضوعية في هذه الدراسة في محاولة معرفة الدور الذي تلعبه البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، وكذا معرفة أسباب النجاح أو الإخفاق، وبخاصة وأن هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة والبحث.

فقد تناولت الكثير من الدراسات موضوع المشاركة السياسية للمرأة، وكانت دراسات سياسية في أغلبها، غير أنها على أهميتها لم تلتفت إلى الدور الهام الذي تؤديه المرأة البرلمانية، وإن حصل فمن ناحية سياسية أوقانونية.

ومن هنا، كان لتناولنا دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية والسياسية من وجهة نظر سوسيو- سياسية، أهميته الكبيرة في البحث الأكاديمي بالنسبة للباحث، لتسليط الضوء على هذا الدور، وهو أحد الأسباب الرئيسية لاختيار الموضوع.

ثانياً: أهمية وأهداف الدراسة

1-أهمية الدراسة:

شاركت المرأة الجزائرية ولازالت في كل مجالات الحيات العامة في البلاد ووصلت إلى مستويات كثيرة، وشغلت مناصب سامية في الدولة، لعبت من خلالها دورا هاما في التنمية الاجتماعية والسياسية، إلا أن ما تقوم به البرلمانية الجزائرية في هذا المجال يبقى غير معروف بالشكل الكافي وهو ما يقتضي إمطة اللثام عنه وإبرازه، والتعرف على المعوقات الاجتماعية والسياسية التي تحول دون تأديته بالشكل المطلوب.

كما تكمن الأهمية الأساسية لهذه الدراسة في أنها تتعلق بالمرأة البرلمانية ودورها في التنمية الاجتماعية والسياسية، ولا سيما وأن البرلمانية تنتمي إلى فئة أصبحت متفوقة عدديا على الذكور، وحتى وإن كان هذا التفوق ضئيلا، فإنها تشكل به أكثر من نصف المجتمع، ولم يكن تفوقها في هذا الجانب فحسب، بل تعداه إلى أنها تتفوق في نسب النجاح في التعليم في مستوياته المختلفة، إلا أن هذه المؤشرات الإيجابية التي سجلتها المرأة في الحالتين لم تصاحبها مؤشرات بنفس الإيجابية والقوة، في الوصول إلى مراكز صنع القرار، أو في الحصول على نسبة تمثيل عالية في المجالس المنتخبة، رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها وتبذلها الدولة من أجل الارتقاء بهذا التمثيل إلى مستوى أعلى.

واستشعارا من الدولة بأهمية دور المرأة في التنمية، وضرورة وضع آليات قانونية لتخطي تلك الوضعية وتصحيحها، تم إصدار قانون عضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تم بموجبه اعتماد نظام الكوتة في المجالس المنتخبة لأول مرة في الجزائر.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط المزيد من الضوء على دور البرلمانيات الجزائريات في التنمية الاجتماعية والسياسية والجهود التي تبذلها في هذا المجال، وكذا إثراء البحث العلمي والمكتبة البرلمانية والجامعية في مجال علم الاجتماع السياسي، ووضع نتائج الدراسة في خدمة الدارسين في مجال البحث العلمي.

2- أهداف الدراسة

يسعى كل باحث من خلال دراسته لموضوع ما، الوصول إلى هدف أو مجموعة أهداف واضحة ومحددة، يمكن قياسها واستغلالها عمليا، لا سيما في مثل الدراسات الاجتماعية الإمبريقية التي تترجم فيها المعلومات إلى أرقام، وكذا إلى رصد التحديات التي تواجهها البرلمانية الجزائرية والبحث عن وسائل تجاوزها. ودراستنا بهذا المعنى، تستهدف الوصول إلى معرفة دور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية والعوامل الاجتماعية والسياسية المؤدية إلى تفعيل هذا الدور، وكذا معرفة المعوقات الاجتماعية والسياسية التي تحول دونه، وذلك من أجل تجاوزها بحلول عملية، وللفت انتباه أصحاب الشأن إلى ذلك. ومن هذا المنطلق، تم تحديد أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على تجربة البرلمانية الجزائرية ودورها في التنمية الاجتماعية والسياسية، وتحديد الجوانب التي حققت فيها نتائج إيجابية والجوانب التي أخفقت فيها وأسباب ذلك.

- إتخاذ المزيد من الإجراءات القانونية لترقية مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي

الوطني، وجزئياً في مجلس الأمة، باعتبار أن ثلث أعضاء هذا الأخير منتخبين والثلث الثاني معينين من قبل رئيس الجمهورية.

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو لفت انتباه البرلمان الجزائري بغرفتيه، (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني) إلى الدور الهام الذي تقوم به البرلمانيات الجزائريات في التنمية الاجتماعية والسياسية، والعمل على تعزيز هذا الدور الذي لا تكتمل التنمية المستدامة إلا به.

ثالثاً: الإشكالية

لم تعد المرأة ذلك الكائن الضعيف الذي يراد له أن يكون لاعبا ثانويا في كل الأحداث، يتفرج عليها دون أن يكون صانعا لها ومشاركا فيها، يمارس الدور البيولوجي الذي يرتبط بالدور التقليدي الذي حدده لها المجتمع، هذا المجتمع الذي ينظر إليها على أنها كائن تابع للرجل تقوم على خدمته وتأتّم بأوامره، مسلوبة الإرادة مفقودة الحرية، وهو دور يريده لها أولئك الذين أغلقوا أبصارهم عن رؤية ما حققتة المرأة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال من تقدم وتطور، ويريدون أن يكون المنزل المكان الطبيعي الأول والنهائي للمرأة، متمسكين بآرائهم المجحفة في حقها رغم ما يفرضه الواقع الحضاري الجديد في هذا المجال؛ وبالموازاة مع هذا الرأي توجد آراء أخرى معاكسة له في تضاد صارخ، تطالب بتحرير المرأة من كل القيم والتقاليد الاجتماعية، بل حتى من معتقداتها الدينية أيا كان نوع هذه المعتقدات، وتطالب بالمساواة المطلقة مع الرجل، وليس هناك من قاسم مشترك بين النظرتين أو الاتجاهين سوى التطرف والمغالاة.

فالواقع المعاش يفند كل مقولة تذهب إلى فرض رؤى خارج السياق النهضوي الذي عرفته المرأة الجزائرية، فتعزيز قدراتها من خلال التعليم والاندماج في العمل بشكل واسع لم يعرفه المجتمع من قبل، قلب كل تلك المعايير المنمطة وأصبحت مشاركتها العامة واقعا لا يحتاج إثباته إلى كبير عناء، بل غدا عمل المرأة خارج المنزل هو القاعدة بعد أن كان الاستثناء، وانتقلت معه المرأة اليوم إلى مرحلة جديدة

تسعى فيها جهدها من أجل تغيير وتحسين أوضاعها في كل المجالات، وإثبات جدارتها والرفع من مكانتها في المجتمع، معتمدة في ذلك على ذاتها وعلى التعاون مع المنظمات النسوية والنقابات والجمعيات والاتحادات الوطنية، وعلى التأييد والدعم اللذان تتلقاهما من الدولة من أجل اندماجها بشكل أكبر في عمليات التنمية الشاملة ومساهمتها فيها، واقتحام كل فضاءات النشاط، حتى تلك التي كانت حتى وقت قريب حكرا على الرجل وحده.

وليس اقتحام المرأة للمجالات السياسية في الوقت الحاضر سوى الامتداد الطبيعي لما حققته المرأة عبر التاريخ، عندما تبوأَت عروشا كان الرجل فيها تابعا لها، تصنع الأحداث وتصوغ الكثير من وقائعها في مجالات عديدة، وتقود الثورات على الظلم والاحتلال الأجنبي وتدافع عن حقوق الإنسان، ومثالنا على ذلك المرأة الجزائرية التي لها سجل حافل بالتضحيات والبطولات والانتصارات يستحق فعلا أن يكتب بأحرف من نور.

لقد تعززت مكانة المرأة في الجزائر باسترجاع السيادة الوطنية سنة 1962، من خلال السياسة التي انتهجتها الدولة الجزائرية في مجالات كثيرة تتعلق بالحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة والعمل على ترقيتها إلى مستوى ما قدمته من تضحيات، ولاسيما إذا علمنا أن نضالها لم يكن من أجل استرجاع السيادة الوطنية وتحرير الجزائر فحسب، بل من أجل أن تتحرر المرأة أيضا من كل أشكال التخلف التي تعيق مسيرتها نحو التقدم والرقي، كما عملت على إزالة كل العقبات التي تحول دون تطور المرأة الجزائرية، في مقدمتها التعليم الذي أصبح مجانيا وإلزاميا ، على كل طفل من وصل سن السادسة ومن الجنسين.

وفي نفس السياق، كان للقوانين التي صدرت وبخاصة تلك التي لها صلة بالمرأة، وكذا القرارات السياسية الهامة التي اتخذها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بخصوص المرأة، الدور الهام في تعزيز دور المرأة في كافة

المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وحمايتها من الظلم والتمييز والتعسف، وتمكينها من المشاركة الفعلية في التنمية ودفعها إلى الأمام.

وقد أكد رئيس الجمهورية عزمه تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وفسح المجال أمام التمثيل المنصف لها في المجالس المنتخبة، وجدد إصراره على المضي قدما باتجاه اتخاذ تدابير أكثر راديكالية وجرأة، عندما التزم بمنح النساء مكاسب سياسية أخرى، في مقدمتها:

- "إعتماد سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة وذلك من خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الاجتماعي الذي جاء في برنامجها لسنة 2007 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز.
- سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 9 التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء.
- إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء (2006) حيث بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وتم في هذا الإطار، إعداد هذه الاستراتيجية.
- إعداد استراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي من قبل الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مختلف المتدخلين المعنيين بقضايا المرأة، وتمتد هذه الاستراتيجية الوطنية للفترة من 2008 إلى 2013، وقد تم اعتمادها في مجلس الحكومة بتاريخ 29 جويلية 2008.
- دعم الآليات المؤسسية من خلال إنشاء :
 - المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
 - مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفولة) قيد الإنجاز.
 - مرصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل النسوي .

- ترقية الحقوق السياسية للمرأة التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2008، والذي خطا بالمرأة خطوة متقدمة باتجاه دعم حقوقها السياسية وتعزيز وجودها في المجالس المنتخبة.⁽¹⁾

ولعل موضوع دراستنا التي سيكون تركيزنا فيها على دور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، في محاولة لرصد مواطن الضعف والقوة في هذا الدور، والعوامل الذاتية والموضوعية، الاجتماعية والسياسية المؤثرة فيه، سلبا أو إيجابا، سيتيح لنا أيضا الكشف عن دور المرأة وإسهاماتها ومشاركتها في صنع الأحداث الاجتماعية والسياسية.

ومما تقدم، يمكن القول: إن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدولة من شأنها العمل على تعزيز وتفعيل دور المرأة بعامة والبرلمانية بخاصة، في التنمية الاجتماعية والسياسية.

ولتحقيق ذلك، لابد من توفر وتضافر بعض العوامل الأساسية المتساندة، التي يمكن حصرها في السؤال الآتي:

- هل أن الانسجام بين البرلمانيات الجزائريات حول قضايا المرأة خصوصا والوطن عموما يؤدي بهن إلى القيام بدور فعال في التنمية الاجتماعية والسياسية؟
رابعا: الفرضيات

إنطلاقا من السؤال المطروح في الإشكالية نصوغ الفرضيتين الآتيتين:

- 1- يؤدي اختلاف الانتماء الحزبي للبرلمانيات إلى تشتت مواقفهن في تحديد الأولويات والأهداف بالنسبة للقضايا الشاملة للمجتمع الجزائري.
- 2- كلما توفرت للبرلمانية المعلومات الكافية والمهارات اللازمة، من علمية وخبرة نضالية لأداء مهمتها البرلمانية، كلما كان دورها في التنمية الاجتماعية والسياسية فعالا.

(1) Pdf created with pdfactory pro trial version ww. pdf factory. Com.p 10-12

(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

المبحث الثاني: تحديد المفاهيم والمنهج المتبع، والدراسات السابقة

أولاً: تحديد مفاهيم الدراسة

1 الدور وأنواعه

1-1- المفهوم اللغوي والاصطلاحي والإجرائي للدور

1-1-1- الدور لغة:

الدور لغة يعني، مهمة ووظيفة، فيقال قام الشخص بدور، أي لعب دوراً، أما الدور الاجتماعي فيعني السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو النمط الثقافي المحدد لسلوك الفرد الذي يشغل مكانة معينة.⁽¹⁾

1-1-2- الدور اصطلاحاً:

إصطلاح بعض الدراسين الغربيين على عدة تعاريف للدور، ولا سيما منهم:

- ليفي: الذي يعرف الدور على أنه بمثابة مركز متميز داخل البناء الاجتماعي المعين.
 - بارسونز: يرى أن الدور هو ما يقوم به الفرد في علاقته بالآخرين.
 - ميريل: يشير إلى أن الدور هو السلوك المتوقع من الفرد والمرتبط بمركز ما في مجتمع ما.
 - بيدل: ينظر للدور على أنه تلك الممارسات السلوكية المميزة لواحد أو أكثر من الأشخاص في إطار معين.
- وهناك من يعرف الدور من خلال التمييز بين العناصر المتمثلة في التوقعات والتوجهات والسلوك.

1-1-3- الدور إجرائياً:

يعني التعريف الإجرائي للدور ما يجب على الفرد القيام به والمسؤولية التي يتعين عليه الاطلاع بها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، دبت، ج2، 2001، ص 450

كما يرتبط مفهوم الدور بمفاهيم أخرى تختلف عنه وتوضح ماهيته، والتي منها:

- المركز: والذي يختلط المركز بالدور في كثير من الأحيان، غير أنه في حقيقة الأمر تكون الكثير من المراكز أدوارا والعكس صحيح، إلا أن المراكز تعد تصنيفات للإنسانية بينما الأدوار تصنيفات للسلوك.

- النشاط: ويمثل الدور تلك السلوكيات المميزة للأشخاص في إطار معين، بينما يعرف النشاط بأنه ذلك التفاعل المؤقت، لكنه يتميز بعدد من الأدوار التي يكون بينها اعتماد متبادل.

- الوظيفة: وتتداخل مفهوم الوظيفة في كثير من الأحيان مع مفهوم الدور إلا أنها لا تتطابق معه.

وبالرغم من تعرض كل من نظرية الدور والوظيفة للانتقادات الكثيرة إلا أنه لا يمكن إنكار إسهامهما في دراسة العديد من الظواهر الاجتماعية والسياسية.⁽¹⁾

فقد ظهر الدور مع وجود الإنسان في هذه الحياة واتسع مفهومه مع تطور المجتمعات البشرية من البسيط إلى المعقد، حسب التطور الحاصل في الزمان والمكان، فبعد أن كان دور الإنسان لا يتعدى توفير حاجته من الغذاء انتقل إلى أدوار أخرى كثيرة استجابة وتكيفاً مع متطلبات الحياة وأساليبها الجديدة والمتطورة.

ويرى علماء الاجتماع أن "الجذور الفكرية للدور تعود إلى الكتابات المسرحية التي ترى في الإنسان ممثلاً يقوم بدور معين على خشبة المسرح؛ في حين يرى مفكرون آخرون (...) أن المجتمع الإنساني ما هو إلا مجموعة من المراكز

(1) إسراء عمران أحمد، دور القيادة في الإصلاح السياسي - دراسة العلاقة بين الفكر والممارسة عمر بن عبد العزيز نموذجاً

الاجتماعية المترابطة التي تتضمن أدوارا اجتماعية يقوم بها أفراد يحتلون هذه المراكز. (1)

كما يرى أصحاب نظرية الدور، أن الفرد من جهة، " يشغل مركزا واحدا أو عدة مراكز اجتماعية مختلفة داخل التركيب الاجتماعي للمجتمع، مما يؤكد أن الدور الاجتماعي يعمل على ربط الفرد بالبناء الاجتماعي العام" ومن جهة أخرى، يرون أن "درجة قوة ارتباط هذه العلاقة تعتمد على مدى تطابق نجاح الفرد في ممارسة التوقعات والالتزامات أو الواجبات التي يمارسها في ذلك الدور أو تلك الأدوار. (2)

كما تلعب المعتقدات الدينية والفكرية والقيم الاجتماعية والخبرة الاجتماعية السابقة والتوقعات الشخصية أدوارا هامة في " تحديد أبعاد المراكز الاجتماعية التي تتضمن الحقوق والواجبات الاجتماعية"، وهو ما ذهب إليه "رالف لينتن" (R. Linton) الذي يرى أن الدور "يمثل الأوجه الدينامية لحقوق وواجبات المكانة الاجتماعية". (3)

ومن هذه المنطلقات كلها، تعد الأدوار الاجتماعية "وسيلة لإشباع الحاجات العامة لشخصية الفرد" والمتمثلة في الواجبات والحقوق، فالدور " ليس مجرد فعل ولكنه في واقع الأمر توقعات للفعل". (4)

1-2- أنواع الدور:

للأدوار الاجتماعية أنواع: بيولوجية، شبه بيولوجية، مؤسسية، إنتقالية،... إلخ، ويمكن توضيح هذه الأنواع باختصار فيما يلي:

- **دور بيولوجي:** ويرتبط بالعمر والجنس، إذ لا يمكن أن يتقاطع دور الطفل مع دور الحدث، والأمر نفسه بالنسبة لدور المرأة ودور الرجل، فطبيعة هذا الدور يتسم بالثبات.

(1) معن خليل عمر، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر - دراسة تحليلية ونقدية - دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى 1982، ص 242-243.

(2) ن. من ص 389

(3) ن. م، ص 90

(4) ن. م، ص 90

- دور شبه بيولوجي: وله صلة وطيدة بالعنصر والرس وتلك المتعلقة بالقومية والعشيرة والطبقة الاجتماعية، وتتميز بالثبات وعدم إمكانية نقلها من شخص إلى آخر.

- دور مؤسسي: ويتمثل في الوظيفة التي تتيحها المؤسسات السياسية والإدارية والاقتصادية والدينية والترفيهية، فالدور الوظيفي يختلف عن الأدوار الأخرى للمرونة والحرية التي تتصف بطبيعة القيام به، ومرد ذلك إلى أن هذا الدور مكتسب في حين تكون الأدوار الأخرى وراثية.

- دوار انتقالي: ويعرف من خلال الدور الذي يقوم به كل من المريض والزائر، اللذان يشتركان في طبيعتهما المؤقتة غير الدائمة، وارتباط هذا الدور بنشاط اجتماع¹ في زمن محدد.⁽¹⁾

2- التنمية:

وضعت الأمم المتحدة سنة 1955 تعريفا للتنمية وربطته بالتنمية المجتمعية المحلي، التي كان يراد لها أن تكون " عملية مخططة لخلق ظروف التقدم الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للمجتمع ككل، وهي تعتمد اعتمادا كبيرا على المشاركة الفعلية للأهالي " إلا أنها ونتيجة للتطور الاجتماعي الحاصل، واتساع عملية التنمية، عدلت تعريفها للتنمية ليواكب عملية التطور هاته، وأصبحت التنمية بموجب ذلك التعديل تشير " إلى العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة للنهوض بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع" وأما روب (Roup) فيرى أن التنمية تغير مقصود للعوامل أو الظروف.⁽²⁾

(1) معن خليل عمر، مرجع سابق، ص249

(2) نعيمة سمينة، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر تونس،

المغرب)، ص.120

ويقصد بالتنمية لغة، النمو، أي ارتفاع الشيء وزيادته، كأن نقول: نما المال أي إزداد وكثر.

أما المعنى الإصطلاحي للتنمية فيقصد به "عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم، كما ونوعاً" وهي وسيلة الدول لتطوير وسائل الإنتاج والخدمات.

وأما من حيث الفرق بين التنمية والنمو، فإن التنمية تشير إلى الزيادة السريعة والتراكمية والدائمة التي تتحقق خلال فترة من الزمن، أما النمو فيحدث في الغالب عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي من حالة التخلف إلى حالة التقدم، كما يشير النمو إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة.

وأما الفرق بين التنمية والتغير، فإن التنمية تؤدي إلى إحداث التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة، أما التغير فلا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار.

فقد يتغير شيء ما من الإيجابي إلى السلبي أو العكس، وقد يختلف الناس في نظرتهم وحكمهم على هذا التغير بالإيجاب أو السلب، ذلك أن ما هو إيجابي في مجتمع، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، والعكس صحيح أيضاً.

وقد أصبح للتنمية مفهوم جديد، يعدها منهاجاً ديناميكياً وعملية مستمرة، ينجر عنها جملة من العمليات المختلفة من تعليم وتفكير وتخطيط وتنفيذ ثم تفاعل وتعاون بين مؤسسات الدولة والمجتمع.⁽¹⁾

ولم يتوصل بعد علماء الاجتماع رغم بحوثهم الكثيرة حول موضوع التنمية الشاملة " إلى بناء مفهوم محدد لمصطلح التنمية الشاملة، المتداول حديثاً والذي يعود استعماله إلى الخمسينيات من القرن الماضي، والذي كان يقصد به التنمية الريفية، والتي أصبحت تعني " تنمية المجتمع ككل في بلد معين... " كما تعني بناء الإنسان في

(1) نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 121

مجتمع معين من خلال تحريره من الخوف والحاجة ليكون قادرا على استخدام طاقاته وإمكاناته المادية والروحية، ويمارس حريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أية قيود، والتنمية تتجه بالأساس نحو التغيير وتحرير الفرد ليتحقق له وللمجتمع احتياجاته وتوقعاته. والإنسان في مفهوم التنمية هو الوسيلة والهدف معا، وذلك باعتبار أن خطط التنمية يحققها الإنسان ونتائجها تعود عليه".⁽¹⁾

2-1- التنمية الاجتماعية

يعد مفهوم التنمية الاجتماعية أحد الآليات التي يعول عليها في حلحلة الكثير من المشكلات الاجتماعية، وحتى وإن اختلف العلماء حول ماهية مفهوم التنمية إلا أن هذا المفهوم ارتبط بالدولة لاعتقاد الكثيرين بأنها وظيفة أساسية لها، لامتلاكها المقدرات البشرية والمادية التي تؤهلها للقيام بذلك؛ ويرى "عاطف غيث" أنهم بهذا الاعتقاد يغفلون قطبا مهما وأساسيا من قطبي المعادلة، الدولة والمجتمع، ألا وهو المواطن الذي يعد أداة التنمية وهدفها في الوقت نفسه، فالتنمية لا تقوم إلا بالدولة بمختلف مؤسساتها والمواطنين بمختلف فئاتهم وانتماءاتهم، ذلك "أن ضمان نجاحها يتطلب وجود سلطة ومسؤولية".⁽²⁾

فالتنمية الاجتماعية، تعني فيما تعني أيضا "استغلال الموارد البشرية والمادية لتوفير الصحة والغذاء والثقافة والتعليم والعمل والحرية والعدالة لجميع أفراد المجتمع، بصرف النظر عن الجنس، إلا أن مساهمة المرأة في التنمية الاجتماعية، تعترضها العديد من المعوقات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تحد من هذه المساهمة بل تحرم المجتمع منها، وبخاصة وأنها تشكل نصف المجتمع ومن ثم فهي نصف الموارد البشرية، ولا يمكن أن تتحقق التنمية إلا بمشاركتها، وعكس ذلك يعد تعطيلاً لنصف طاقة المجتمع.

(1) محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، ص 202

(2) ن.م، ص 220

وتهدف التنمية في عموم معناها إلى رفع مستوى الحياة الاجتماعية من خلال تحسين المستوى المعاشي للسكان وتحسين وإتاحة كل الخدمات بشتى أنواعها للجميع، في مقدمتها التعليم والصحة.

ويرهن "عاطف غيث" نجاح التنمية الاجتماعية أولاً بمدى إدراك الشعب لأهميتها وبإحساسه بأنه المسؤول الأول عن حل مشاكل المجتمع، ويرى أن ذلك يعد بداية الطريق نحو التنمية الاجتماعية " واشترط ثانياً لإنجاحها أن " تقوم على علاقة تعاون متبادلة بين الحكومة والهيئات المتخصصة، من جهة، وبين الشعب من جهة أخرى، مهما اختلفت صور هذا التعاون المتبادل". (1)

وترتبط التنمية الاجتماعية كثيراً بمساهمتها في تربية الأطفال والعناية بهم واهتمامها بالأسرة، وتعد هي أيضاً مساهمة هامة منها في التنمية الاجتماعية؛ بل إن السمات الشخصية للمرأة وما تتميز به عن الرجل من رقة وعاطفة وإنسانية يجعل نجاحها أكيدا في بعض المجالات أكثر من الرجل، كالخدمة الاجتماعية والمؤسسات الخيرية ورعاية الأمومة ورياض الأطفال إلى غيرها من الأعمال المجتمعية، إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن عمل المرأة يبقى محصوراً في هذه المجالات دون غيرها، فالتطور الاجتماعي وما صاحبه من تنوع في مجالات العمل أتاح للمرأة فرص اقتحام مجالات عمل جديدة، كما فرض عليها أدواراً جديدة ترتبط بالتطور من جهة، وبارتفاع مستواها التعليمي وتعدد اختصاصاتها واهتماماتها، من جهة أخرى، ولم يعد خروجها للعمل لتلبية حاجة مادية فقط، وإنما لتلبية حاجة نفسية واجتماعية تتعلق في جانب منها بدعم ميزانية الأسرة، بل قد تكون هي نفسها المصدر الوحيد لدخل الأسرة.

(1) محمد عاطف غيث، مرجع سابق، ص 518

2-2- التنمية السياسية

إنقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ إذ ظهر حقلاً منفرداً يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية والمشاركة السياسية الواسعة، وقد اشترط "صامويل هنتجتون" Samuel Huntington لتحقيق التنمية السياسية توفر ثلاثة عوامل، هي:

- يعني ترشيد السلطة أن تجري ممارستها واستلامها وتداولها على أساس قانون أو دستور محدد الوظائف.

- التمايز والتخصص يعني تنوع الوظائف السياسية وإيجاد أبنية متخصصة لها.

- أما المشاركة السياسية فتعني زيادة نسبة المشاركة السياسية من قبل المواطنين، ومن خلال قنوات وآليات للمشاركة.⁽¹⁾

وقد قدم "لوسيان باي"، عدة تعاريف للتنمية السياسية منها أنها: الشرط الضروري اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية، تحقيق التغيير الحكومي، بناء الدولة القومية، تحقيق المشاركة، بناء الديمقراطية.

والجدير بالذكر أن مفهوم التنمية السياسية لم يكن محددًا بشكل واضح، ولعل مرد ذلك إلى الصعوبات التي اصطدم بها الباحثون في إيجاد تعريف ملائم للتنمية السياسية، ومن تلك الصعوبات ما يلي:

- صدور تلك التعاريف عن رجال الدولة وصانعي القرار، لا عن باحثين وعلماء، ومن ثم كانت بعيدة عن التعريف العلمي.

- أغلب الاجتهادات صدرت عن باحثين ومفكرين غربيين فغلب عليها الانحياز الإيديولوجي لتجربة الغرب.

- التنمية السياسية عملية غائية تسعى إلى تحقيق أهداف النظام السياسي النهائية، كالديمقراطية، المساواة، المشاركة والشرعية.

(1) نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 20

وترتبط عملية التطور الاجتماعي ارتباطا وثيقا بالمرأة العاملة، فكلما تطور المجتمع، تنامت فرص مشاركة المرأة في عملية بنائه، وفتح المجال أمامها للتمتع بحقوقها الطبيعية، فتخلف المجتمع ينعكس سلبيا على وضع المرأة، ولا سيما وأنها تشكل نصف المجتمع، ومن ثم نصف القوى البشرية، وتعطيها عن العمل يحيلها إلى فئة اجتماعية مستهلكة لما ينتجه الرجل، في الوقت الذي يتعين فيه أن تكون مشاركة له في الإنتاج، ومن ثم في التنمية الاجتماعية الشاملة، هذا علاوة على أن هدف التنمية هو إحداث التغيير الإيجابي في المجتمع والذي لا يمس المرأة وحدها أو الرجل وحده بل الاثنين معا.

3-البرلمان:

تعد النشأة الأولى للنظام البرلماني في إنجلترا، وقد مر بمراحل عديدة حتى تطور وتبلورت أركانه وبرزت دعائمه، وكان تطوره موازيا لتطور التاريخ السياسي لبريطانيا؛ من الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر، إلى النظام البرلماني الذي اكتملت صورته في القرن التاسع عشر؛ فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة تراجعت هذه السلطات وضعفت تماما حتى غدت رمزية ولم يعد يوجد منها غير الاسم فقط؛ وكان مرد ذلك التطور إلى تقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، وانتقال سلطات الملكة التي وليت عرش بريطانيا من سنة 1714 إلى سنة 1873 إلى حكومة أسرة عجز ملوكها ولأسباب مختلفة عن ممارسة سلطاتهم فتركوها مضطرين للوزراء لتوليها.(1) أصبح النظام البرلماني من بين الأنظمة السياسية الثلاثة الرئيسية في العالم، وهي: النظام البرلماني، النظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي؛ ويعمل بالنظام البرلماني في الدول التي لديها برلمان، وما يميز النظام البرلماني عن النظامين المذكورين هو الدور الرقابي الذي يقوم به على عمل الحكومة.(2)

(1) نعيمة سمينة، مرجع سابق، ص 36

(2) ن، م، ص 34-35

ويقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وللنظام البرلماني رئيس دولة شرفي ورئيس للوزراء، ويتولى هذا الأخير إدارة الحكم.

وتتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متمسماً بالتوازن، ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع، وللحكومة في ظل النظام البرلماني تقديم مشاريع قوانين للبرلمان، بل إن أكثر من 90% من التشريعات في النظم البرلمانية تقدمه الحكومات. أما الرقابة المتبادلة فتظهر في امتلاك الحكومة حق حل البرلمان، وإمكانية مساءلة البرلمان الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجواب ومنحها الثقة وسحبها منها؛ وقد وجدت الكثير من دول العالم في النظام البرلماني اليوم الوسيلة المثلى للحكم، وهو يتميز ببعض الخصائص الآتية:

1- ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد فيها رئيس دولة شرفي لا يحكم، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، ويوجد رئيس وزراء يدير سدة الحكم ويكون مسؤولاً أمام البرلمان.

2- مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مسؤولية جماعية تضامنية، وتعتبر المسؤولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة وهي أهم ما يميز النظام البرلماني.

3- يتكون البرلمان غالباً من مجلسين وهو ما نجده في إنجلترا التي يوجد فيها مجلس اللوردات ومجلس العموم، وكذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية المعاصرة، إلا أن هذا ليس شرطاً ليعتبر النظام برلمانياً.

4- التوازن النظري بين السلطات والذي يتحقق نتيجة للمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولتبادل المعلومات وللتعاون والرقابة، فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في نظامه الداخلي، إلا أن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده، ومن ناحية أخرى، للبرلمان حق مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجوابات

ومنحها الثقة وسحبها منها، وفي مقابل ذلك لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة، حسب النظام المعمول به، حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

وفي الجزائر يتكون البرلمان من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد حدد الدستور في مواده مهام المجلسين وصلاحياتهما وكيفية انتخابهما ومدة العهدة الانتخابية لكل منهما، ويضم المجلس الشعبي الوطني الآن 145 امرأة نائبا من المجموع الكلي لعدد نواب المجلس البالغ 462 نائبا، كلهم منتخبون بطريقة مباشرة .

أما مجلس الأمة الذي يبلغ عدد أعضائه 144 عضوا، فينتخب ثلثا أعضائه بطريقة غير مباشرة من المجالس الشعبية الولائية ويعين الثلث المتبقي الذي يبلغ عدد أعضائه 48 عضوا، منهم عشر (10) نساء، من قبل رئس الجمهورية.

وتحكم غرفتي البرلمان، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، جملة من أحكام مواد الدستور الواردة في (تنظيم السلطات) من الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور، وهي:

- "المادة 98: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

-المادة 99: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور".

-المادة 100: "واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته".

-المادة 101: "يُنْتخَبُ أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يُنْتخَبُ ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدد القانون كليات تطبيق الفقرة الثانية السابقة".

-المادة 102: "يُنْتخَبُ المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويُثَبَّتُ البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".

-المادة 103: "تحدد كليات انتخاب النواب وكليات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي".

-المادة 104: "إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة".

-المادة 105: "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى".

-المادة 106: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما".

-المادة 107: "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلاً يُخلّ بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون".

-المادة 108: "يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه".

-المادة 109: "الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

-المادة 110: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

-المادة 111: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.

يمكن المكتب المخطّر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

-المادة 112: "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده".

-المادة 113: "تبتدئ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه.
تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة".

-المادة 114: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.
ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس".

-المادة 115: "يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة.
يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما".

-المادة 116: "جلسات البرلمان علانية.

وتدون مداوالاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.
يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول".

-المادة 117: "يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي".

-المادة 118: "يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله".

-المادة 119: "لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائباً.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

-المادة 120: "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور".

-المادة 121: "لا يُقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

-المادة 122: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.
- 2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات،
- 3- شروط استقرار الأشخاص،
- 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- 6- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية،
- 7- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون،
- 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،
- 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- 10- التقسيم الإقليمي للبلاد،

- 11- المصادقة على المخطط الوطني،
- 12- التصويت على ميزانية الدولة،
- 13- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- 14- النظام الجمركي،
- 15- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- 16- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
- 17- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- 18- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- 19- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- 20- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- 21- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
- 22- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- 23- النظام العام للمياه،
- 24- النظام العام للمناجم والمحروقات،
- 25- النظام العقاري،
- 26- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
- 27- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة،
- 28- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- 29- إنشاء فئات المؤسسات،
- 30- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية".

-المادة 123: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،
يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- القانون المتعلق بالإعلام،

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،

- القانون المتعلق بقوانين المالية،

- القانون المتعلق بالأمن الوطني،

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع
(4/3) أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس
الدستوري قبل صدوره".

-المادة 124: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي
الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في
أول دورة له لتوافق عليها.

تُعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة
93 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

-المادة 125: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير
المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

-المادة 126: يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية".

-المادة 127: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ لإقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

-المادة 128: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان".

المادة 129: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

-المادة 130: "يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

-المادة 131: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

-المادة 132: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

-المادة 133: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

-المادة 134: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنتشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

-المادة 135: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل".

-المادة 136: "تم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة".

-المادة 137: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

إضافة إلى الدستور، هناك نصوص قانونية أخرى تنظم عمل السلطة التشريعية:

- القانون رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة

2012". (1)

4- الانسجام

الانسجام لغة يعني: الانتظام، يقال: إنسجم الكلام يعني: إنتظم. وانسجم الماء:

إنصب. كما يشير مفهوم الاسجام إلى " الائتلاف. ويعاكسه: الاختلاف. (2)

ونقصد بالانسجام في دراستنا ذلك التوافق في المواقف السياسية، سواء بين الأحزاب السياسية أو بين البرلمانيات، على بعض أو كل القضايا السياسية عند مناقشة مشاريع القوانين أو لدى مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أو مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بغض النظر عن الانتماء الحزبي لأي منهن.

ثانيا: المنهج المتبع وتقنيات الدراسة

1 المنهج المتبع

إستخدام المناهج العلمية في الدراسات والبحوث الأكاديمية يختلف باختلاف العلوم نفسها، فكل علم منهجه، وعلم الاجتماع هو أحد تلك العلوم التي تتميز باستعمال أدوات وتقنيات خاصة به، وإن اشترك مع غيره من العلوم في استعمالها، من أجل الوصول إلى النتائج العلمية المطلوبة، ويشكل الجانب الميداني فيه الأهمية الأساسية في الدراسة إلى جانب النظري.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية

- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ب: في 16 نوفمبر سنة 2008.

(2) خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، معجم عربي، فرنسي، إنجليزي، ص 72، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت

فالجانب الميداني في مثل دراستنا، التي تبحث عن مدى تأدية المرأة البرلمانية الجزائرية لدورها في التنمية الاجتماعية والسياسية، من خلال متغيرات تحددها كل من: السن، الحالة المدنية، المهنة الأصلية، المستوى التعليمي، الانتماء الحزبي. ولعله من المفيد التطرق باختصار إلى مناهج البحث الرئيسية، حتى وإن اختلف العلماء في تصنيفها وفي عددها، وهي: المنهج الوصفي التحليلي، المنهج التاريخي، المنهج التجريبي، المنهج المقارن، منهج دراسة الحالة، المنهج الإحصائي.

وفيما يتعلق بدراستنا فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوافق مع موضوع الدراسة وأهدافها، فهو "يعد واحدا من المناهج الأساسية في البحوث الوصفية" وذلك لاهتمامه "بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها في مجتمع معين، ومن خلاله يمكن التعرف على المعلومات الدقيقة التي تتطلبها الدراسة، وبخاصة وأن المنهج الوصفي التحليلي لا يقتصر على الوصول إلى الحقائق والحصول عليها فحسب، بل يتعداها إلى إمكانية الوصول إلى الحلول العلمية للمشاكل المطروحة.⁽¹⁾

2- تقنيات الدراسة

يفرض المنهج الذي يختاره الباحث تقنيات الدراسة بما يتناسب مع أهدافها وكذا تحديد أدوات جمع البيانات من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة، وتعد استمارة الاستبيان والمقابلة، وسائل أساسية في جمع المعلومات المطلوبة للدراسة. وفي موضوعنا، تتعلق استمارة الاستبيان بالأسئلة التي طرحها الباحث على مجتمع البحث الذي يتشكل من غرفتي البرلمان: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، واخترنا لذلك عينة عشوائية بسيطة تتكون من مائة (100) برلمانية، وهدفنا في ذلك الحصول من المبحوثات على الحقائق اللازمة التي تتطلبها الدراسة؛ وقد تم توزيع الاستمارة على المبحوثات بطريقة غير مباشرة، من خلال إيداع استمارة

(1) محمد الجوهري و عبد الله الخريجي، طرق البحث الاجتماعي، الطبعة الخامسة، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص159

الاستبيان لدى المصالح الإدارية في الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لتسليمها إلى المبحوثات.

وتحتوي استمارة الاستبيان على ستة وأربعين (46) سؤالاً موزعين على

أربعة محاور هي:

1 - بيانات عامة.

2 - بيانات حول الخلفية الاجتماعية والسياسية للبرلمانية، ويشتمل على خمسة عشر

سؤالاً، من 1 إلى 15.

3- بيانات حول دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية، ويشتمل على ستة أسئلة، من

16 إلى 21.

4- بيانات حول دور البرلمانية في التنمية السياسية، ويشتمل على خمسة وعشرين

سؤالاً، من 22 إلى 46.

وبصفتي إطاراً سامياً في مجلس الأمة وتحديدًا في مديرية الدراسات والبحث

التشريعي منذ تأسيس مجلس الأمة سنة 1998 وحتى الآن، وبحكم متابعتي لأشغال

عدد من اللجان الدائمة بالمجلس، خلال دراسة ومناقشة النصوص القانونية التي تحال

عليها، سمحت لي وظيفتي بمتابعة النقاش سواء على مستوى الجلسات العامة أو من

على مستوى اللجان الدائمة وما يطرح فيه من أسئلة وملاحظات وانشغالات، وكذا

متابعة النقاش الذي يجري خلال تنظيم ندوات أو أيام دراسية حول المواضيع

المبرمجة.

ثالثاً: الدراسات السابقة

العمل الأكاديمي في التوليف والبحث عمل بنائي تراكمي حلقاته مترابطة،

تضيف كل منها إلى الأخرى شيئاً قد يكون جديداً، صغيراً كان أم كبيراً؛ وفي مجال

دراستنا قدمت الكثير من الدراسات حول المرأة، ولا سيما في المجالات الاجتماعية

والسياسية، القانونية، وتفرعاتها المختلفة، وما توصلت إليه من نتائج.

وقد اعتمدنا في دراستنا على الدراسات التي تمس صلب الموضوع، والتي نستعرضها في ما يلي:

أ- الدراسات الأجنبية:

1- دراسة جبريل أبارشي بلقيسة: الاتصال من خلال المشاركة السياسية لنساء في إفريقيا، حالة منطقة سيديو، النيجر.

-Djibril abarchi balkissa, communication sur la participation

.politique des femmes en Afrique, cas de la zone CEDEAO,Niger.(s d)

-Les femmes au parlement en2012, regard sur l'année écoulée.

2- دراسة موريس دوفيرجي: المشاركة النسائية في الحياة السياسية، اليونيسكو، 1955.

ب- الدراسات الجزائرية:

3- بطاش كمال، المرأة والعمل البرلماني في الجزائر (دراسة حالة المجلس الشعبي الوطني)، رسالة ما جيستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، سنة 2011-2012.

4- معتوق فتحية، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (د. ت).

وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- يوجد إيمان صادق ووعي كبير بضرورة توعية المرأة سياسيا وتحسين مشاركتها في السياسة والحياة العامة، هذا الإيمان تحركه الثقة في النفس وفي المستقبل، وكذلك الثقة في استعدادات الدولة لتدعيم المرأة من أجل ما هو أفضل، وهو ما يؤكد أن الاهتمام السياسي بالمرأة حقيقي ويعبر عن إرادة متينة.

- تعد المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع أنسب الوسائل لتحقيق اهداف النساء، إلا أن هذه الوسيلة غير مستغلة بالقدر الكافي في الميدان بحيث ما يزال مستوى المشاركة السياسية دون المستوى بالمقارنة مع الفرص المتاحة، والتي توسعت مع

التعددية الحزبية وإنشاء الجمعيات وإقبال مؤسسات الدولة على فتح وتشكيل لجان خاصة بالمرأة من أجل التكفل أحسن بقضايا العاملات والموظفات وغيرهن.

- المرأة الجزائرية تهتم بالسياسة ولكن بشكل إنفرادي أحيانا أو من أجل الدراسة فقط، وعلى سبيل المثال عدد الطالبات المسجلات في تخصص العلوم السياسية أكبر من عدد الطلبة، وهن أكثر تفوقا من زملائهم، وقد سجلت كلية العلوم السياسية تفوق الطالبات. فمن بين المتفوقين الأوائل الخمس يوجد طالب واحد في المرتبة الرابعة.

- إن تفوق الطالبات في الجامعة لا يستمر بعد التخرج لأسباب اجتماعية وثقافية لا تشجع الفتيات على ممارسة السياسة ولذا يبدو أن الشهادة والعادات والممارسات الديمقراطية المتوفرة في هذا المجال غير كافية لإيصال النساء إلى مناصب القرار والمسؤولية، أو حتى توجيه اهتمام العديد منهن نحو السياسة.

- يوجد وعي وقناعة أكبر لدى بعض المستجوبين بضرورة العمل وفق مشاريع وبرامج مهيكلية، لأنها تحقق نتائج حسنة بفضل تخطيط أهدافها وتحديد إطارها ومضمونها، فهي بالنسبة لهم ليست مجرد سرد للأفكار والأطروحات والمعلومات.

5- دراسة نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية سنة 2002، وهي رسالة دكتوراه في علم الاجتماع نوقشت بكلية الآداب قسم علم الاجتماع جامعة عين شمس في سنة 2002 .

وقد بحثت في ديناميات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وأهم مظاهرها، وأبعادها، وكذا مدى فعالية هذه المشاركة، وانطلقت من تساؤل رئيسي هو: ما هي المتغيرات البنائية والوظيفية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ حيث اعتمدت الباحثة على ولاية عنابة كمجال للبحث، واتخذت الباحثة كعينة بحث 41 مبحوثة منها 30 تم اختيارها من بين النساء النشيطات من الأحزاب السياسية على مستوى هذه الولاية و 11 مفردة اختارتهن الباحثة من البرلمان.

وقد توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج، منها:

-التمكين من الوصول إلى دوائر صنع القرار يبدأ من الأسرة وينتهي عندها، لأنها النواة التي يصنع في إطارها حاضر ومستقبل المجتمع؛ وكشفت الدراسة عن وجود علاقة وثيقة بين النشاط السياسي للمرأة ومحيطها الأسري، وبهذا فإن نشأة المرأة في جو سياسي يساهم في خلق الظروف المناسبة لأن تمارس السياسة من جهة، وكذا تفعيل دورها وإعطائها قبولا اجتماعيا ، من جهة أخرى.

- التنظيمات الاجتماعية العامة لعبت دورا كبيرا في تأطير وتوجيه جهودها وتهيئتها لتبني مختلف القضايا العامة وبالتالي فإن المشاركة في العمل العام هو الخطوة الأولى في الطريق إلى النشاط السياسي، فمعظم المبحوثات قد كن ناشطات في مثل هذه التنظيمات بدءا بتلك التي تنشط في الجامعة وانتهاء بالتي تنشط في الإطار الاجتماعي العام.

- المرأة لم تتبن قضايا سياسية جوهرية تدافع عنها وتعمل على إبرازها للرأي العام ومعالجة متغيراتها بعد وصولها إلى مراكز صنع القرار، وإنما كان هدفها هو المشاركة السياسية للمرأة وهذا ما يفسر ولو نسبيا محدودية فعاليتها في الأجهزة البرلمانية، ولهذا كان التواجد السياسي للمرأة هو في الأغلب صوري غير فعال يجعل من المشاركة السياسية للمرأة هي الغاية النهائية.

- هناك الكثير من العوامل التي تعوق وتحد توسيع أهدافها السياسية أهمها:

- التأثير السلبي للموروث الثقافي وعلاقة ذلك بالنظرة التمييزية بين الرجل والمرأة وتأثير ذلك على تقبلها اجتماعيا في الوسط السياسي.

- تحمل المرأة لأعباء مضاعفة (أسرية، مهنية، سياسية) وصعوبة التوفيق بينها مما يقلل من فعاليتها و نشاطها السياسي.

- التبعية السياسية من قبل المرأة للرجل أثناء عملية اتخاذ القرارات سواء الأسرية أو العامة، الأمر الذي أثر سلبا على ثققتها في نفسها وثقة الآخرين فيها وبالتالي التشكيك في قدراتها.

- آليات الممارسة السياسية والتي ترتبط أولاً بالإرادة الشعبية والتي تميل في أغلبها لصالح الرجل بالإضافة إلى مختلف الممارسات العنيفة أحياناً والتي تؤثر سلباً على المرأة.

- فنقار المرأة للمهارات اللازمة لمزاولة المهام السياسية نتيجة قلة الخبرة.

- عدم الاهتمام الحزبي بقضايا المرأة عامة، وبتفعيل دورها في هياكلها التنظيمية خاصة.

- مساهمة المرأة في تنشئة أجيال تحمل أفكاراً تعمل على إقصاء المرأة من المجال السياسي تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي اعتمدت عليها هذه الدراسة، حيث جاءت هذه الدراسة ثرية في جانبها النظري أكثر منه في الجانب الميداني مما مكنا من إثراء دراستنا في هذا الجانب، إلا أن هناك اختلافات كثيرة بين الدراستين وخاصة على مستوى الإجراءات المنهجية؛ فعينة البحث التي اعتمدها الباحثة نعيمة نصيب اكتفت بدراسة المرأة الحزبية و البرلمانية دون التطرق للمرأة المنتخبة داخل الولاية على اعتبار الدراسة هي دراسة ميدانية بولاية عنابة، ويمكننا أن نجل أهم الاختلافات في كل من فرضيات الدراسة، و مجالات المشاركة السياسية.

6- **شنان عمران شنين:** رسالة ماجستير حول الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 2008.

وكان هدف الدراسة التعرف على جملة من النقاط، هي:

- المشاركة السياسية للمرأة وحققها في التصويت والترشح.

- حق المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات العامة.

- التمثيل المتوازن بين الرجال والنساء في جميع الأجهزة واللجان الحكومية، وكذلك السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية.

- مشاركة النساء في جميع المناصب العامة الحكومية والإدارية.

- دور النظم الانتخابية للأحزاب السياسية، وآلية عمل الأحزاب لدفع النساء في جميع المناصب العامة المنتخبة وغير المنتخبة منها بنسب ومستويات متماثلة مع الرجال.

- أهمية مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والحياة السياسية بصفة خاصة.

- دراسة الفجوة بين التشريعات والممارسات الفعلية.

7- هيلين فند فيلد: المرأة الجزائرية (رسالة دكتوراه بالفرنسية) أنجزت سنة 1982. وقد سعت الباحثة من خلالها إلى معرفة وضعية المرأة الجزائرية في المجتمع ومدى مساهمتها في الحياة الاجتماعية، منطلقة في ذلك من ثلاث ملاحظات أساسية: - غياب المرأة الجزائرية عن الحياة الاجتماعية والعامة لا سيما في المدن الداخلية. - عدم انسجام العمل المجتمعي مقارنة بتحليل الأسباب التاريخية لها. - غياب تكوين سياسي للمرأة الجزائرية.

وقد كانت ولاية قسنطينة المجال المكاني لإجراء الدراسة التي بلغت عينة البحث فيها 1292 مبحوثة، وهي دراسة عامة حول المرأة الجزائرية، قدمت فيها وصفا دقيقا لأوضاع المرأة، وتوصلت فيها إلى نتائج عامة، أثبتت أن النساء في المجتمع الجزائري لهن إمكانيات قليلة للخروج والتعارف، الشيء الذي يجعل الانغلاق هو السمة المميزة للمجتمع النسائي وحتى بالنسبة للواتي استفدن من الخروج للدراسة أو العمل، فإنهن بقين محافظات على نوع من الانغلاق النصفي، وبالنسبة للعمل فإن وجود المرأة يكون دائما في إطار المجالات التي يوفرها المجتمع مثل التعليم والصحة والإدارة،... الخ، وبالرغم من ذلك أثبتت الدراسة رغبة المرأة في الخروج والعمل وفي الوصول إلى استقلالية أكبر، تدعم بها المساواة بين الرجل والمرأة.

أما عن مشاركة المرأة في الهياكل السياسية فإن الباحثة ترى أن المرأة الجزائرية ورثت منذ الاستقلال امتيازات قانونية خاصة لا سيما في المجال السياسي، وذلك عقب مشاركتها الفعالة في ثورة التحرير، إلا أن هذه المساواة بقيت نظرية

بعيدة عن التطبيق الميداني إذ قلص الانتخاب بالوكالة حينها من مشاركة المرأة في الانتخابات، وتوصلت إلى أن الاتجاه نحو المشاركة السياسية لمجموع أفراد العينة محدود، واستنتجت من ذلك أن الرغبة الضعيفة في العمل السياسي لدى المرأة الجزائرية تجعل المجهودات المبذولة من أجل التغيير غير مجدية ، وقد أرجعت ذلك إلى تأثير المحيط والفكر الاجتماعي على الخيارات النسائية، وخلصت إلى أن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ترتبط أكثر بمدى أهمية مشاركة الرجال في حد ذاتها لأنهم هم الذين يتحكمون في جميع المراكز العامة والمسؤوليات وفي المناصب السياسية.

8- فاطمة الزهراء صاي: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية المحلية سنة 1982.

إنطلقت هذه الدراسة الميدانية من سؤال رئيسي حول نمط المشاركة السياسية للمرأة الذي تشجعه الدولة، والذي حاولت فيه الباحثة أن تبين أن وضعية المرأة المواطنة أو المرأة المنتخبة تخضع للوضعية الأسرية التي تعيشها، والذي يتضح من خلال التعارض الدائم بين المرأة والرجل، ففي الوقت الذي تعرقل فيه الظروف الأسرية المرأة للوصول المكثف للمرأة للمجالس المحلية، تلك الظروف تزداد ضغطا على المرأة المنتخبة حيث تمارس وظائفها التي يخولها لها المجلس المنتخب. وقد وضعت الباحثة فرضيتين أساسيتين حول المشاركة السياسية للمرأة التي ترى أنها تتميز بخاصيتين، هما:

- ضعف المشاركة، إذ يرتبط الفعل الانتخابي بمدى استقلالية المرأة داخل الأسرة، إلا أن المرأة تعاني من نوعين من التبعية داخل الأسرة، تبعية الرجل عن طريق فرضه سيطرته عليها من جهة، وتبعية المهام الأسرية التي يعتقد المجتمع كله أنها تخص المرأة دون الرجل، الذي يكون بهذا قد تحلل من من مساعدته لها في البيت ويهتم بعمله خارج البيت.

- ضعف التمثيل، والذي يترجم من خلال إبعاد المرأة إلى المراتب الدنيا في توزيع الأدوار داخل هياكل السلطة، ومن خلال تمركزها داخل أدوار خصصتها لها التقاليد الاجتماعية، حيث أن تقسيم الأدوار حسب الجنس داخل الأسرة يجد له مكانا داخل المجالس المحلية أيضا.

واختارت الباحثة عينة لاختبار هاتين الفرضيتين من مجموع المنتخبات في مختلف الانتخابات التي أجريت في الجزائر منذ الاستقلال في غرب الجزائر مستخدمة في ذلك منهج دراسة الحالة، وتوصلت الباحثة إلى صدق فرضياتها.

وبهذا تكون هذه الدراسة المنجزة في الجزائر قد عالجت مجالين من مجالات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، من عمل حزبي وعمل داخل المجالس المحلية والوطنية مع عدم إهمال مجال آخر يعتبره الكثير من العلماء من أهم مجالات المشاركة السياسية ألا وهو التصويت والعوامل المحددة له، مؤكدة أنه إذا كانت المرأة تعتبر التصويت أو عدمه موقفا سياسيا فإن ذلك يعد مشاركة سياسية.

9- **أعمر يحيياوي: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، تيزي وزو، 2001.**

وهي دراسة مقارنة قام بها الباحث لأهم النصوص الشرعية والقانونية التي تقر الحقوق السياسية للمرأة والآراء المتباينة والمتعارضة في الجانب النظري، كما قدم نماذج عملية في ممارسات الواقع داخل المجتمعات المختلفة، وناقش بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالمساواة في الجنسية، المساواة بين الزوجين، المساواة السياسية، المساواة في تولى الوظائف العامة (...). وناقشها في إطار رؤية الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

وقد كان هدف الدراسة البحث عن مدى التطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مجال الحقوق السياسية للمرأة من الناحيتين النظرية والتطبيقية، انطلاقا من فكرة المقارنة بين القديم والحديث باعتبار الشريعة الإسلامية هي القديم والقانون الدولي هو الحديث، وللإجابة عن هذه الإشكالية استعمل الباحث المنهج

المقارن بعرض أدلة المؤيدين للحقوق السياسية للمرأة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ثم عرض أفكار وأدلة المعارضين لها من كلا الطرفين.

رابعاً: صعوبات الدراسة

لعل أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث خلال عملية كتابة المذكرة، هي عامل الوقت الذي شكل ضغطاً كبيراً على الباحث، وبخاصة وأني لم أكن متفرغاً لكتابة الرسالة، فطبيعة عملي في مجلس الأمة تتطلب الحضور والعمل الدائمين، كما برزت الصعوبات أيضاً خلال عملية ملء المبحوثات استمارة الاستبيان والتي لم تكن عملية سهلة على الإطلاق، فقد استغرق جمع مائة (100) استمارة هي مجموع عدد أفراد العينة، الذي يشتمل على العدد الكلي لعضوات مجلس الأمة وهو عشر نساء معينات ضمن الثلث الرئاسي، وتسعين امرأة نائبا في المجلس الشعبي الوطني، من أصل مائة وخمس وأربعين امرأة نائبا، استغرق أكثر من شهرين من الزمن، هذا علاوة على هدر الكثير من الوقت والجهد اللذان كان بالإمكان استغلالهما لإنهاء الدراسة بأقل الأخطاء التي عادة ما تصاحب أي عمل متسرع.

الفصل الثاني: المقاربة السوسولوجية للدراسة والمشاركة السياسية للمرأة عبر التاريخ

المبحث الأول: المقاربة السوسولوجية للدراسة

أولاً: المرأة في الفكر الاجتماعي

أظهر علماء الاجتماع تبايناً واضحاً في نظرتهم للمرأة وتفسيرهم للأدوار التي تقوم بها في المجتمع، والمعوقات التي تحول دون تأديتها لهذا الدور، وكان ذلك نتيجة طبيعية لتباين خلفياتهم الإيديولوجية والفكرية، وتبنيهم لأفكار أو مواقف أوروئي تتقاطع أحياناً وتتعاكس أحياناً أخرى، تجاه دور المرأة في التنمية الاجتماعية والسياسية وحول أدوارها الأخرى المختلفة.

وسنتطرق فيما يلي باختصار إلى بعض النظريات المتعلقة بالدور:

1- نظرية الدور:

لعله من اللازم في دراسة من هذا النوع التعرف على نظرية الدور، ولا سيما وأنه يتعلق بدور البرلمانية في التنمية الاجتماعية والسياسية الذي يعد من الاهتمامات المركزية لهذا الفكر، إلى جانب أنها كانت أحد أبرز ميادينه إضافة إلى ميادين أخرى كثيرة.⁽¹⁾

لقد نشأت نظرية الدور وتطورت في إطار علم الاجتماع الغربي، الذي كان يهتم بموقع الفرد وتأثيره في السياسة الداخلية والخارجية، وكانت تنمية وتطوير الأنساق السياسية السبب الرئيسي الذي أدى إلى تبني علماء السياسة المعاصرين نظرية الدور في إطار علم السياسة، والتي تتمثل في مستويين اثنين: الأول يبحث في الأدوار في إطار الأنساق السياسية من الداخل، كل على حدة، وكذا البحث في هيكل الأدوار وتوزيعاتها وتفاعلاتها بين الأنساق الفرعية أو الأبنية التي تشكل النسق السياسي ككل، والثاني بحث في الأدوار السياسية في إطار النسق السياسي الدولي مع

(1) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي- رؤية إسلامية- ص 77-79

التركيز على الأدوار التي يشغلها الأفراد المؤثرون في السياسة العالمية، ولا يشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء الدول.

وتعتمد نظرية الدور على خمسة افتراضات أساسية، متفق عليها بين العلوم الاجتماعية المختلفة، هي:

- بعض أنماط السلوك تعد صفة مميزة لأداء الأفراد الذين يعملون داخل إطار معين.
- غالبا ما يكون الأفراد مدركين للدور الذي يقومون به، ويتحكم في تلك الأدوار الإدراك بها، والأدوار تستمر بسبب ما يترتب عنها من نتائج من ناحية وبسبب ارتباطها بسياق نظم اجتماعية أكثر اتساعا، من ناحية أخرى كما أن الأفراد يتعين تأهيلهم للأدوار التي يقومون بها.⁽¹⁾

وقد تطورت نظرية الدور بتطور المجتمعات الإنسانية وما عرفته من تقدم على المستوى التعليمي والتكنولوجي وقلص بذلك المسافة بين المرأة والرجل (...)، كما أنها نشأت في ظل علم الاجتماع الغربي وتطورت في كنفه، واستخدم مفهومه في فروع أخرى عديدة مثل علم النفس وعلم السياسة، وهو ما أثر على دقة تحديد استخدام هذا المفهوم في مجال معرفي بعينه.

وقد "صنفت نظرية الدور في العلوم الاجتماعية بصفاتها جزءا من الإطار المرجعي البنائي الوظيفي" وهي تعطي الأولوية لشبكة العلاقات الاجتماعية كفعل وردود فعل وتوسع لقياس العلاقات وتحديد طبيعة الأدوار والوظائف، وإذا كان هذا ممكنا في الدول المتقدمة التي لها من الوسائل والإمكانيات ما يتيح لها إجراء عمليات قياس للعلاقات وتحديد طبيعة الأدوار والوظائف، فإنه ليس كذلك في دول العالم الثالث التي لا تتوفر على تلك الإمكانيات والوسائل والمعطيات.⁽²⁾

(1) هبة رؤوف عزت، مرجع سابق، ص 74-80

(2) ن. م ، ص 47

كما" تقوم نظرية الدور على دراسة سلوك الفرد وارتباطه بالواقع الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية وهي مبنية على خمسة افتراضات أساسية متفق عليها بين العلوم الاجتماعية المختلفة، وهي:

- بعض أنماط السلوك تعد صفة مميزة لأداء الأفراد الذين يعملون داخل إطار معين.
- الأدوار غالبا ما ترتبط بعدد معين من الأفراد الذين يشتركون في هوية واحدة.
- الأفراد غالبا ما يكونون مدركين للدور الذي يقومون به، وإدراكهم لأدوارهم ومعرفتهم بها، يحكم الدور ويحدده إلى درجة كبيرة.
- تستمر الأدوار بسبب ما يترتب عنها من نتائج، من ناحية، وبسبب ارتباطها بسياق نظم اجتماعية أكثر اتساعا، من ناحية أخرى.
- تأهيل الأفراد للأدوار التي يقومون بها ضروري".⁽¹⁾

هذا عن الدور عموما، أما عن الدور الاجتماعي للمرأة تحديدا، فإنه قد عرف تغيرا واضحا، ولم يعد ينحصر في دورها البيولوجي في الإنجاب وتربية الأبناء ورعايتهم، والقيام بشؤون الزوج والاهتمام به والامتنال لأوامره واجتتاب نواهيه، وحتى إن لم تظهر المرأة رفضها لهذا الدور الذي ربما تجد فيه متعة، إلا أنها ترفض أن تكون أدوارها محصورة فيما تحدده النظرة التقليدية للمرأة التي ترى أن عمل المرأة في المنزل هو أفضل لها من العمل في الخارج.

2- نظرية الصراع:

حديثنا عن الفكر الاجتماعي يقودنا حتما إلى الحديث عن نظرية الصراع التي يمثل فيها صراع الأدوار فيها حيزا مهما، ولاسيما بالنسبة للمرأة العاملة عموما والبرلمانية خصوصا، فعزويتها في عدة جماعات تختلف في أولوياتها وأهدافها يضع أمامها تحديات كثيرة، قد توفر المناخ الملائم لحدوث هذا الصراع الذي تتفاوت حدته من امرأة إلى أخرى، وهو يطرح بدوره إشكالية مدى التوفيق بين تلك الأدوار والنجاح فيها أوفي بعض منها على الأقل"، ففي كل مجتمع نجد "أدوارا ومراكز" إلا

(1) المرجع السابق، ص48

أن أساس تكوينها وصيغها تختلفان من ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، كما أن مركزا واحدا يمكن أن يكون له عدة أدوار مختلفة¹ وعطفا على هذا، يمكن القول أيضا أن وجود الفرد في جماعات لها أهداف مختلفة، يتيح الفرصة لظهور هذا الصراع.⁽¹⁾

كما يمكن القول أيضا، أن للدور علاقة وطيدة بالجنس والسن لما يتميز به هذان العاملان من ثبات في كل مجتمع، وما ينجر عنهما من تباين بين توقعات المرأة والرجل وتوقعات الشاب والمسن.⁽²⁾

غير أن هذا الصراع، وبحسب بعض الدراسات يبقى مرهونا بتوفر شروط معينة، تجعله يختلف من شخص إلى آخر، وتشير بعض المعطيات العلمية إلى أن المرأة تمتلك القدرة على القيام بأدوار عملية متعددة في الحياة الاجتماعية، وهو معطى يتقاطع مع إثباتات تاريخية في هذا الشأن تؤكد ممارسة المرأة لأدوار ربما تكذب المزاعم القائلة بعدم قدرتها على أداء أدوار خارج الدور الذي يحدده المجتمع لها، والتاريخ يزخر بالأمثلة والأدلة التي تفند المزاعم التي تقول بوجود صراع حاد بين الأدوار التي تؤديها المرأة.

كما أثبتت الدراسات أن عمل المرأة يرفع من مستوى تقديرها لذاتها ولقدراتها واكتسابها المهارات والخبرات التي تؤهلها لأداء أدوار متعددة، والقدرة على اتخاذ القرارات، وأن ذلك يجعلها أكثر استجابة في عملية تحكيم العقل والتبصر عند دراسة الأمور المتعلقة بأسرتها، كما أن للعمل تأثير إيجابي على اتجاه المرأة نحو تنظيم الأسرة، من أجل النهوض بالمستوى المعيشي وتوفير مستوى أفضل للأطفال.

(1) محمد عاطف غيث ، مرجع سابق، ص240

(2) هبة رؤوف عزت، مرجع سابق، 77-78

فالمرأة هي الزوجة والأم المربية والمعلمة الأولى للأبناء، وهي الممرضة المخلصة، والمسيرة لميزانية الأسرة، لقدرتها على التوفيق بين الإيرادات والنفقات المنزلية، وهي المشرفة على العلاقات العامة للأسرة، وتقوم بأدوارها المتعددة اعتماداً على فطرتها أو على ما اكتسبته من أمها ومن يكبرنها سناً، أو عن طريق التعلم ووسائله المختلفة، سواء من أمهات يكبرنها سناً ويفوقونها خبرة، أو عبر وسائل التعليم المختلفة المتاحة اليوم أكثر بشكل لم يسبق له مثيل.

ثانياً- علماء الاجتماع والمرأة

إهتم علماء الاجتماع بالمرأة في المجتمع وأولوها أهمية كبيرة، غير أن ذلك كان يخفي وراءه مواقف أيديولوجية ترتبط بالفترة التاريخية التي عاصروها، كما تقول "سامية حسن الساعاتي" التي ترى أن المرأة عانت الكثير من الظلم والاضطهاد في القرن التاسع عشر، وأن علماء الاجتماع الأوائل "كتبوا ما كتبوا في ظل عصر يتميز بالتحيز الشديد ضد الإناث".⁽¹⁾

- وايلد و هيل: فند هذان العالمان في دراسة أجريانها حول "علاقة تغير العمل بالرضا من عدمه بين النساء في صناعة الإليكترونيات المزاعم التي تقول بتحمل المرأة للرتابة في العمل، وهذا من خلال النتائج التي توصلوا إليها والتي أظهرت تقارب الجنسين في مسألة تغيير نوع العمل".⁽²⁾

- هيربرت سبنسر: يرفض فكرة عدم التكافؤ في نظام الزواج، ونادى بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل لتكون قادرة على منافسته، غير أن موقفه هذا لم يعمر طويلاً، إذ سرعان ما تراجع عنه عندما قال: " لو فهمت المرأة كل ما يحتويه العالم المنزلي ما رضيت عنه بديلاً".⁽³⁾

(1) سامية حسن الساعاتي، علم إجتماع المرأة، رؤية معاصرة ، ص 28

(2) ن.م، ص 26

(3) ن.م، ص 29

- أوجست كونت: من جهته كان متحيزا عقائديا ضد المرأة، وهذا من خلال فلسفته وخطته الوضعية الواضحة للإصلاح الاجتماعي، فهو يرى أن النساء تقع عليهن مسؤولية الأخلاقيات المنزلية وكان تأثيرهن الأخلاقي يدعم بقاعدة الزواج المونجامي الذي لا تنفصم عراه.⁽¹⁾

كما كان يرى أن المرأة "لم تشارك في الشؤون الاجتماعية العامة وفي الحروب بسبب أمومتها وعنايتها بالعائلة".⁽²⁾ وأظهر تحيزه بوضوح في فلسفته حول المرأة في الخطة الوضعية للإصلاح الاجتماعي، عندما حدد للمرأة المسؤولية الأخلاقية للأسرة، غير أنه حاد عن موقفه الفلسفي هذا إلى موقف آخر مغاير، عندما قال بالنقص الخلقي والتكويني للمرأة معتقدا أن نضجها يتوقف عند مرحلة الطفولة، وقد قيل عن زواج كونت على أنه لم يكن سوى وسيلة لإشباع نزواته ليس إلا.⁽³⁾

- إميل دوركايم: لم يكن بعيدا عن آراء زملائه حول المرأة، وهو ينظر إليها على أنها "تنتمي بطبيعتها إلى الأسرة، وكان تحليله لبناء الأسرة النووية الحديثة على أن تهتم المرأة بالأسرة وينصرف الرجل إلى العمل خارج الأسرة، ويصب اهتمامه على وظيفته ومهنته بدلا من الأسرة التي يرى أنها مملكة المرأة كونها مركز التربية الاخلاقية والأمان العاطفي، ومما قيل عن زوجته أنها هيأت له كل ما يكفل له الجو العائلي الملائم والذي يعتبره أهم ضمانة للحياة والأخلاق.⁽⁴⁾

- كارل ماركس: يبدو أن هذا العالم كان واضحا وضوح أيديولوجيته، أو بمعنى آخر، كانت خلفية رأيه تلك الأفكار المنادية بالتححرر، عندما وصف الزواج بأنه "

(1) سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 28

(2) فوزية العطية ، المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي، ص 17، سنة 1983

(3) سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 28 و29 و30

(4) ن.م، ص 29

عبودية أنثوية" على الرغم من أنه كان أقرب إلى الرومانسية، فقد كان مغرماً بزوجته "جيني" التي كرست حياتها له والتزمت الطاعة والخضوع له فكرياً وعاطفياً، وواجهت أزمت الحيات بشجاعة ودعمت زوجها بإرادة قوية⁽¹⁾

المبحث الثاني: المرأة والسياسة عبر العالم

يعج التاريخ والتراث الإنسانيين بإسهامات المرأة في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية وغيرها، فقد خصت الديانات السماوية المرأة بمكانة مميزة ومنحتها حقوقاً وواجبات واعترف لها الفكر الإنساني بمكانة تتراوح بين الاستقلالية عن الرجل تارة والتبعية له تارة أخرى.

وتعد المشاركة السياسية أحد إسهامات المرأة السياسية التي تعكس ممارسة حقوق مثل حق التصويت في الانتخابات، والترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية، والمشاركة في عضوية الأحزاب والنقابات والمنظمات النسوية، وحرية التعبير عن الرأي، كما تعني الحق في أن يؤدي المواطن من الجنسين دوراً معيناً في عملية صنع القرار السياسي، وفي أن يراقب تلك القرارات عقب صدورها من الحاكم.⁽²⁾

وقد عرف "صموئيل هنتكتون" s.h و"جون نيلسون" j.nelsson المشاركة السياسية بأنها " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة، سواء أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفويّاً، متواصلاً أو منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أو غير شرعي، فعلاً أم غير فعال".⁽³⁾

أما ميرون "فينز" M.vinze فيعرفها بأنها " أي فعل تطوعي، موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع، يبغى التأثير في اختيار السياسات العامة، أو اختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم

(1) سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص 29-30

(2) معتوق فتحية، مرجع سابق ص 29

(3) نعيمة سميحة، مرجع سابق. ص 20

المحلية أو القومية". كما عرفها عبد المنعم المشاط بأنها " شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد والمساندة أو المعارضة. (1)

كما "يقصد بالمشاركة السياسية للمرأة ضمان إدماج المرأة في عملية التنمية بكافة جوانبها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية من أجل صياغة متكاملة وشاملة لمستقبل البلاد، وهو ما يعني ضمان حق المرأة في المشاركة المباشرة في كافة الأطر السياسية والاجتماعية كالأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحادات، فضلا عن مشاركتها الفعالة في مراكز صنع القرار المختلفة.

وتشغل قضايا تفعيل المشاركة السياسية للمرأة حيزا كبيرا في برامج الإصلاح والتغيير، ف قضية المرأة لم تعد موضوعا محليا، بل غدا أحد مكونات مؤشرات التنمية البشرية في العالم (...). وأصبح تهميش المرأة في عمليات التنمية بمجالاتها المختلفة نمطا من أنماط هدر الإمكانيات والطاقات الإنتاجية. (2)

أولا: المرأة والبرلمان في الدول الغربية

مشاركة المرأة في السياسة ليست وليدة اليوم بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، كما أن مشاركتها في السياسة ليست من خلال التصويت في الانتخابات والمشاركة في المظاهرات والترشح للمواعيد الانتخابية... إلخ، وإنما تكون أيضا من خلال عضويتها في البرلمان وممارسة التشريع والرقابة على عمل الحكومة في البرلمان، وقد تراوحت نسبة مشاركتها في البرلمان بين القوة أحيانا والضعف أحيانا أخرى وهي تتميز بعدم الاستقرار والوضوح في الكثير من دول العالم.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعد جانيت رانكين (1880-1973) أول امرأة أمريكية تنتخب عضوا في الكونغرس الأمريكي، وكان لها موقف مناهض لدخول

(1) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 7

(2) معتوق فتحي، مرجع سابق، ص 15-17

بلادها في الحرب العالمية الأولى، انطلاقاً من قناعتها بوجود نشر السلام في العالم.⁽¹⁾ أما في كندا فقد استطاعت المرأة الكندية " أنياس كامبل ماك فايل" أن تفوز في الانتخابات بمقعد واحد في في الجمعية الوطنية الكندية وذلك لأول مرة سنة 1921، وكان ذلك نتيجة لصدور قانون يمنح المرأة حق التصويت سنة 1916.⁽¹⁾

وفي بلدان الشمال تحتل البرلمانيات نسبة 30% من المقاعد، في مقدمتها السويد بنسبة 45,3% تليها الدانمارك بنسبة 38%، وتواجه الدول الغربية صعوبات في مجال مشاركة المرأة في البرلمان، والتي وصلت نسبة مشاركتها إلى 10%، إلا أنها عرفت مؤخراً زيادة قدرها 12 نقطة في بلجيكا، ونسبة 0,5+ نقطة، و 1+ نقطة في إيسلنديا، و 2,5+ نقطة في سويسرا و 2,7+ نقطة في هولندا، ولم تتجاوز سوى أربع عشرة دولة فيها فقط نسبة 30% من النساء في البرلمان، وخمس وستين دولة تحتل فيها النساء 10% من المقاعد في البرلمان.⁽²⁾

أما في روسيا التي صادق فيها مجلس الدوما سنة 2001 على قانون أحزاب يساوي بين الجنسين في الترشيحات، من أجل تحفيز المرأة وترشيحها للانتخابات، فإنه سجل تراجعاً في عدد النساء في البرلمان من 17% سنة 1993 إلى 8% سنة 1999 ليصل إلى 10% سنة 2003.

والتراجع نفسه، وإن كان أقل حدة، سجل في إيسلندا التي انخفضت النسبة فيها من 34,9% سنة 1999 إلى 30,2% سنة 2003 وهذا بالرغم من أن الدستور الأيسلندي ينص على المساواة بين الجنسين.

وخلال الفترة ما بين سنتي 2000 و 2004 سجلت جل المناطق في العالم ولا سيما في بعض دول أوروبا وأمريكا وإفريقيا، والعالم العربي، نسبة تصاعديّة في

(1) ناي بن سدون، حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا، عويدات للنشر - بيروت - ص 144

(2) ن. م، ص 213

مشاركة المرأة في البرلمان، تتراوح من 15.2% إلى 18%، إذ بلغت هذه النسبة سنة 2004 رقما قياسيا بلغ 15,2%.⁽¹⁾

وفي مجال تقلد مناصب حكومية فإن بعض دول آسيا، وتحديدًا في جمهورية سيريلانكا، تم اختيار " بندرانكة" زعيمة لحزب الحرية - بإلحاح من أعضاء الحزب- خلفًا لزوجها الذي اغتيل وهو في قمة عطائه السياسي، ويعد هذا أحد مؤشرات شعبية هذه المرأة التي وقفت إلى جانب زوجها وأزرتة في إنجاز المسيرة الديمقراطية، من أجل تلبية مطالب شعبها وحزبها السياسي وإنقاذ حزبها من الهزيمة سنة 1960 وخاضت المعركة الانتخابية العامة بنجاح وفاز حزبها فيها بـ 77 مقعدًا من أصل 151 مقعدًا، واستمر نجاحها فيما بعد، وأصبحت " بندرانكة" باعتراف من منصب رئيس الوزراء وهي أول امرأة في العصر الحديث تدخل عالم السياسة من أوسع أبوابه.⁽²⁾

وفي الفلبين، هزت "كورازون أكينو" زوجة الزعيم المعارض " نينو أكينو" الذي اغتيل في مطار ما نيلا أثناء عودته من المنفى سنة 1982، هزت دولة الفلبين والمنطقة والعالم بأسره بانتصارها على أعتى ديكتاتوريات العصر الحديث بزعامة "ماركوس"، وبذلك تتحول أكينو التي كانت توصف بالخجولة من دور ربة بيت خجولة تسهر على شؤون عائلتها لا تبالي بالسياسة إلى سياسية شرسة تطيح بديكتاتوريات من الطراز الأول.

ويعد القاسم المشترك بين هاته الزعامات النسوية، اغتيال أزواجهن أو أحد المقربين جدًا من عائلتهن، ومطالبة الشعوب لهن وإلحاحه عليهن بالترشح للانتخابات ووقوفه إلى جانبهن وتحقيق الفوز فيها.

وفي جمهورية باكستان الإسلامية، تعد السيدة "بنظير بوتو" أول رئيسة وزراء لدولة إسلامية، مثالًا على الممارسة الشرسة للسياسة، إذا صح التعبير.

(1) ناي بن سادون، مرجع سابق، ص 144

(2) ن.م، ص 214-215

ثانيا: المرأة والبرلمان في بعض الدول الإفريقية والعربية

سجلت المرأة الإفريقية أكبر تقدم على مستوى العالم وتحديدا في "رواندا" التي بلغت نسبة النساء البرلمانيات فيها 23,1% سنة 2003، وارتفعت هذه النسبة إلى 48% سنة 2004، (أي أن المعدل السنوي فيها انتقل من 10,7% سنة 2000 إلى 15,2% سنة 2004)، وتلي رواندا، دولة الموزمبيق بنسبة 30% وجنوب إفريقيا بـ 29%، وناميبيا بـ 26,4% وأوغندا بـ 24,7% وإيريتريا بنسبة 22%.⁽¹⁾

وبالنسبة للدول العربية، تأتي الجزائر في الصدارة من حيث مشاركة المرأة في البرلمان، فقد دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي (البرلمان) بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962، إذ تم انتخاب عشر (10) نساء من بين مائة وأربعة وتسعين نائبا (194) هو العدد الإجمالي لنواب المجلس.⁽²⁾

وفي سنة 1976 حافظ المجلس الشعبي الوطني على العدد نفسه، إلا أنه سجل انخفاضا في السنوات الموالية، تم استدراكه في العهدين النيابيتين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنتي 1991 و 1997 اللتان وصل عدد النساء فيهما على التوالي إلى 6 و 12 امرأة، وارتفع هذا الرقم في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 إلى سبع وعشرين (27) امرأة، وواصلت المرأة تحسين مشاركتها السياسية في المجلس الشعبي الوطني بارتفاع هذا الرقم إلى 34 امرأة سنة 2007، وارتفاعه مؤخرا إلى 145 امرأة بعد إصدار قانون عضوي يحدد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

أما مجلس الأمة فهو من بين المجالس المختلطة التي تتضمن تشكيلتها أعضاء منتخبين وأعضاء معينين، ويبلغ عدد الأعضاء المنتخبين ستة وتسعين (96) عضوا في حين يبلغ عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية ثمانية وأربعون (48)

(1) عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، عدد 8، مارس 2005

(2) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 79

عضوا، من بينهم عشر (10) نساء، ويبلغ مجموع عدد أعضاء المجلس مائة وأربعة وأربعين (144) عضوا.

المبحث الثالث: المرأة الجزائرية والسياسة قبل وبعد الاستقلال

تقوم المرأة بأنشطة هامة خارج دورها الأسري، تتمثل في ممارستها لحقوقها السياسية والمدنية، مثل حق التصويت في الانتخابات، والترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والنيابية والانتخابات الرئاسية، والمشاركة في التنظيمات النقابية والنسائية، وتلك التي لها علاقة بحرية التعبير، وكذا المساواة أمام القانون... الخ، وقد أكدت دراسات وبحوث جزائرية وأجنبية كثيرة، تفاعل المرأة مع السياسات والبرامج التنموية، وتساويها في ذلك مع الرجل في الدور الذي تؤديه في المجتمع.

أولاً: المرأة الجزائرية قبل الثورة التحريرية

تشهد الكثير من الأحداث التاريخية في الجزائر إبان الاحتلال على الدور الذي لعبته المرأة الجزائرية البطلة من أجل الاستقلال والانعقاد، أظهرت فيه كثير من البطولات الجزائريات شجاعة نادرة في مقاومة المحتل ومقارعتة، فعلى سبيل المثال لا الحصر "لالاً فاطمة نسومر" التي كانت مثالا خالدا لتلك البطولات التي قادتها من أجل تحرير الوطن، عندما عزم الفرنسيون سنة 1851 على احتلال منطقة جرجرة، فحاصروها من جهات عدة وشنوا حملة كبيرة عليها، غير أنهم وجدوا أمامهم مقاومة شعبية شرسة وباسلة تزعمتها هاته البطلة الخالدة التي كانت زعيمة لقبيلة "إيليثي" و قادت المقاومة في ثورة عارمة عام 1857 متصدية للغزاة ملحقة بهم هزائم منكرة، واستمرت ثورتها ضد الجيش الفرنسي الذي فشلت كل محاولاته في إخماد الثورة مما اضطر الحاكم العام "راندون" الخروج بنفسه على رأس قوة

كبيرة لمواجهتها، وبعد معارك ضارية ودامية انتهت بأسر البطلة في "أربعاء بني
إيراثن" في ماي 1857، واستشهدت في الأسر.(1)

وليس بعيدا عن "جبال جرجرة، وتحديدًا في ولاية قسنطينة لم تختلف المرأة
عن أختها في جرجرة، عندما وقفت مع زعيمها "أحمد باي" تلك المواقف البطولية
الخالدة، بمشاركتها في مقاومة المحتل بكل بسالة، دفاعًا عن بوابة الشرق الجزائري
قسنطينة، التي بسقوطها أعلنت المرأة الجزائرية الحداد في جميع مناطقها ولبست
الحايك" الأسود بدلًا من الحايك الأبيض، للتعبير عن رفضها ومعارضتها للوجود
الأجنبي على أرض الوطن، وللتدليل على موقف سياسي يدرك معنى المواطنة
وضرورة الدفاع عن الوطن، ولم تنزع المرأة القسنطينية الحايك الأسود طيلة فترة
الاحتلال، وبقيت ترتديه حتى بعد الاستقلال، وأصبح لباسًا تقليديًا لنساء هذه المدينة،
وللبطلين المذكورين وغيرهما دلالات سوسولوجية عميقة تظهر بوضوح أهمية
المرأة الجزائرية ومكانتها في إطار النسق القيمي السائد.(2)

وفي الوقت الذي كانت فيه قيادة الجيوش في أغلب المجتمعات حكرًا على
الرجال، تمكنت المرأة الجزائرية من قيادة حملات للمقاومة على أوسع نطاق، وهذا
يبرز قيمة إجتماعية تظهر نظرة المجتمع للمرأة على أنها كائن لا يختلف عن
الرجل، وله نفس المميزات والقدرات وربما تتفوق عليه، ولم يجد أفراد المجتمع
رجالًا كانوا أم نساء حرجًا في الانضواء تحت لوائها لما أثبتته من قدرة وجدارة،
ومن ثم فالمرأة معترف لها في نسق العلاقات الاجتماعية بأحقية أداء الأدوار المهمة
في النظام الاجتماعي".(3)

(1) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم

اجتماع التنمية- 2005، ص 101

(2) ن.م، ص 101

(3) ن.م، ص 111

ثانيا: المرأة الجزائرية أثناء الثورة التحريرية

برز دور المرأة الجزائرية بقوة في الثورة التحريرية من خلال مشاركتها إلى جانب أخيها الرجل في ثورة التحرير من أجل تحرير الوطن من براثن الاحتلال واسترجاع السيادة الوطنية، واستبسلت من أجل ذلك مضحية بكل ما تملك في سبيله، وقد سجل لنا التاريخ أسماء مناضلات جزائريات بأحرف من نور، منهن من استشهدن مثل حسيبة بن بوعلي، وغيرهن كثيرات، ومنهن من قضت بعد الاستقلال ومنهن من تناضل حتى اللحظة إلى جانب الرجل من أجل بناء الجزائر وتميبتها وتقديمها، أمثال المجاهدات: جميلة بوحيرد، زهرة ظريف بيطاط، ليلي خيرة الطيب، زهرة عقاب، ومريم بلميهوب زرداني، وغيرهن كثيرات تعج بهن قرى ومدن الجزائر.

لقد كانت استجابة المرأة لنداء الثورة كغيرها من فئات المجتمع الجزائري، غير أن دوافعها في الالتحاق بصفوف الثوار تعددت وتتنوعت بين دوافع سياسية واجتماعية وذاتية؛ وكانت الرغبة الأساسية التي تتملكتها هي الثورة على الواقع الأليم الذي كانت تعيشه من فقر وجهل ومرض، وإصرارها على تحرير الأرض من المحتل وطرده من البلاد، فاختارت لذلك الالتحاق بصفوف الجيش وبذلت كل ما تملك من أجل تحقيق أهداف الثورة.

أما الطالبات فقد أتيحت لهن فرصة الانضمام إلى الجيش بعد الإضراب الذي نظم في 6 ماي 1956، والذي عبر الطلبة من خلاله عن وعيهم بالثورة وإيمانهم بها، غير أن عملية إشراك الفتاة الجزائرية لم تكن بالشيء الهين، نظرا للعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة، إلا أنه ونظرا لحماسهن الكبير أجبرن القادة السياسيين على قبولهن بل الاعتماد عليهن في بعض المهام (...). إذ اقتصر عمل بعضهن على الإيواء وتحضير الطعام والإرشاد، في حين حملت أخريات السلاح وقامت بعمليات فدائية. (1)

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص103

وللمرأة الجزائرية أصناف الدور نفسها التي صنفت بها الثورة دور الرجل،
فهي المناضلة والفدائية والمسبلة.

" فالمناضلة تعمل على وضع قواعد لتنظيم سياسي نسوي في المدن يتشكل من
خلايا وأقسام وأفواج تعمل على تعبئة الجماهير وتوعيتها وتكوين المسؤوليات
المحليات التي تعقد بدورها اجتماعات مستمرة تهتم خلالها بالتوضيح والتوجيه ونشر
المبادئ...، فهي على مستوى الولاية تقوم مع زميلاتها المناضلات بدور المحافظة
لسياسية ومراقبة الجنديات والإطلاع على الوضع السياسي والاجتماعي في المنطقة،
وكذلك الاتصال بالمنظمات النسوية وتشجيعها على بث الوعي الوطني والروح
النضالية.

وأما الفدائية فإنها تنفذ عملياتها في المدن وتعيش وسط سكان المدينة، فهي لا
تلبس الزي العسكري مثل الجندية بل تحتفظ بمظهرها الطبيعي كي لا تثير الشكوك
لدى المحتل في تصرفاتها، كما أن أغلب الفدائيات من الطالبات اللاتي تركن
دراستهن إثر الإضراب الذي نظم بتاريخ 6 ماي سنة 1956، وكانت الفدائية تقوم
بتقديم بعمليات بالغة الأهمية ولا سيما تدمير مراكز المحتل، والهجوم على التكنات
ومحافظات الشرطة ومراكز الدرك والحرس والملاهي والمقاهي والسينما...إلخ، كما
تقوم الفدائية بنقل السلاح والمتفجرات وأنواعا أخرى من العتاد والوثائق السرية إلى
المسؤولين من مكان إلى آخر.

وأما المسبلة فهي كالفدائية أعباؤها مختلفة، كحراسة المجاهدين أثناء عملياتهم
في المدينة، وتأمين الطريق للمجاهدين بعد تنفيذ عملياتهم لحمايتهم حتى لا يكتشفهم
الجيش الفرنسي، وإخفاء العتاد والوثائق السرية (...)، ومن أهم الجزائريات اللاتي
كتبن أسماءهن في التاريخ، في هذا المجال " جميلة بوحيرد" التي ناضلت في صفوف
جبهة التحرير الوطني منذ صيف سنة 1956 وألقي الجيش الفرنسي القبض عليها في
سنة 1957 بعد اكتشاف مخبر لصنع الأسلحة والقنابل " مصطفى بوحيرد"، وكانت

تحمل وثائق سرية ورسائل متجهة بها إلى سعدي ياسف، وعلي لابوانت، كما أنها سبق وأن شاركت في وضع إحدى القنابل في مقهى".⁽¹⁾

ثالثا: المرأة الجزائرية في عهد السيادة الوطنية

استمرارا لنضالها الذي لم يكن وليد ثورة أول نوفمبر 1954 فحسب، وإنما كان امتدادا لكفاح طويل قارعت فيه الاحتلال والظلم والتمييز، ومواصلة لذلك الكفاح بعد الاستقلال انتقلت المرأة إلى دورها الأول إلى دور آخر لا يقل أهمية عن دورها الأول، وهو المشاركة في التنمية الشاملة للبلاد.

وقد عرفت المشاركة السياسية توسعا ملحوظا كان لابد للعلماء والمختصين في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي من التكيف معه وتقديم تقسيمات أخرى لأنشطة المشاركة السياسية، تكون أكثر ملاءمة، منها على سبيل المثال "التقسيم الذي قدمه ميشال روش" Michael Rush الذي عرف باسمه وهو "تدرج روش"، ويتضمن المستويات البارزة للممارسة السياسية، وهي:

- 1- "تقلد منصب سياسي أو إداري،
- 2- السعي نحو منصب سياسي أو إداري،
- 3- العضوية النشطة في تنظيم سياسي،
- 4- العضوية غير الفعالة في التنظيم السياسي،
- 5- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي،
- 6- العضوية غير الفعالة في التنظيم شبه سياسي،
- 7- المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات،
- 8- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية،
- 9- الاهتمام العام بالأمور السياسية،
- 10- التصويت،

(1)بادي سامية، مرجع سابق، ص110

11- اللامبالاة التامة".(1)

كما يتعين القول أن للمشاركة السياسية مظاهر كثيرة نذكرها باختصار:

- التسجيل في القوائم الانتخابية،
 - الاهتمام والبحث عن المعلومات السياسية،
 - النقاش السياسي مع الأصدقاء،
 - التصويت،
 - المشاركة في المظاهرات،
 - العضوية في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وال النقابات،
 - حضور المهرجانات السياسية،
 - التبرعات المالية للحملات الانتخابية،
 - المشاركة النشطة في الحملات الانتخابية.
- وفيما يخص الجزائر، أشارت دراسة أجريت حول المرأة والقانون في الجزائر " أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف إن لم نقل منعدمة، رغم مشاركتها في ثورة أول نوفمبر 1954 إلى جانب أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد من الاحتلال الفرنسي، إلا أن ذلك لم يشفع لها، وبقيت حسب الدراسة حبيسة التقاليد والأعراف والموروثات الثقافية السائدة في المجتمع الجزائري.(2)

1- المرأة الجزائرية في المجالس الشعبية المحلية والسلطة التنفيذية

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال وإلى اليوم؛ حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 امرأة وترأست امرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967، وارتفع عدد النساء المنتخبات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية سنة

(1) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 37

(2) www.pdf factoris comm.p 96

1969 إلى 45 امرأة، وبقي دور المرأة الجزائرية في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.⁽¹⁾

غير أنه وبعد الإصلاحات السياسية التي عرفت الجزائر مع انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيساً للجمهورية، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية وهذا بالمقارنة مع ما كانت عليه في السابق. ففي الانتخابات المحلية التي نظمت سنة 1997 ترشح ألف ومائتان وثمانمائة وواحد وثمانين (1281) امرأة للمجالس البلدية، فازت منهن خمس وسبعون (75) امرأة.

وقد بينت نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2002) أن انتخاب النساء في المجالس المحلية لم يتقدم، بل يكاد يكون منعدماً خاصة في ولايات وبلديات المناطق المحافظة الريفية والصحراوية .

أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت (103) امرأة، أي بنسبة 0,74% إلا أن ما يلاحظ في هذا الشأن أنه غالباً ما تسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات، كما قد يسند لها رئاسة اللجان بصفة استثنائية، وإن حصل وتم إختيارهن فإنهن يكفنن بالهياكل والمهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك، وإجمالاً يظل تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلاً ضعيفاً وبطيء التطور.⁽²⁾

أما في الهياكل التنفيذية المحلية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية فإن حضورها في مراكز صنع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى.

1-1- المرأة في المجلس الشعبي البلدي

يبقى وضع المرأة في المجالس الشعبية البلدية يبقى ضعيفاً، بالنظر لعدد البلديات عبر الوطن والذي وصل إلى 1541 بلدية، ترشحت لها 3679 امرأة لم يفز منهن

(1) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 82-83

(2) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 130

سوى 147 امرأة، وانتخبت امرأة رئيسة لبلدية القبة، في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي انتخابات جوان 1997 انتخبت امرأة واحدة رئيسة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية "سيدي محمد" في قائمة حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.⁽²⁾ ولا يزال الرجال يرأسون كل البلديات تقريبا.

1-2- المرأة في المجلس الشعبي الولائي

أما المجالس الشعبية الولائية فلم تكن ترأسها أية امرأة إلا بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للسلطة، فعين أول امرأة في منصب "وال للمرة الأولى سنة 1999 تبع بعد ذلك بتعيين ثلاث نساء أخريات في منصب واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشرة رئيسة دائرة. وفي الانتخابات المحلية لسنة 2002 ترشحت 905 امرأة لم تفرز منهن سوى 62 امرأة، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفرز سوى 113 امرأة.

وفازت في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة في الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2007.⁽¹⁾

1-3- المرأة الجزائرية والسلطة التنفيذية

ظل التمثيل النسوي في الجهاز الحكومي لفترة بعيدة ضعيفا، إذ أن المجلس الوطني الذي صودق عليه في سبتمبر 1963 لم يوجد فيه سوى ممثلتين فقط، هما خميسي والأنسة بن ميهوب، هاتين المرأتين حاولتا وضع قوانين أساسية لتطوير المرأة وترقيتها ولكن كان من الصعب سماع صوتهما في ظل وجود 138 صوتا رجاليا، ولم تسجل المرأة بعدها أي حضور في الحكومة، وفي سنة 1985 عينت أول امرأة في الحكومة الجزائرية هي السيدة زهور ونيسي، وزيرة للحماية الاجتماعية. كما عينت نساء كثيرات وزيرات بعد هذه الفترة ووزيرات منتدبات وكاتبات دولة في حكومات سابقة وفي الحكومة الحالية (2014)، ووصل التمثيل النسوي في السلطة التنفيذية منذ

(1) نعيمة سميحة، ن.م، ص 131

الاستقلال وحتى الآن إلى مستوى لا بأس به إذا ما قورن بدول عربية أخرى، بل حتى دول عربية.⁽¹⁾

ومن النساء اللاتي تقلدن مناصب وزارية: "زهور ونيسي" وزيرة الحماية الاجتماعية ثم وزيرة التربية الوطنية حينها، "ليلي الطيب" وزيرة التعليم الثانوي والتقني، ليلي عسلاوي، وزيرة الشباب والرياضة ثم كاتبة دولة للتضامن الوطني، "نفيسة لاليمام" وزيرة الصحة، عائشة هانية سميثي، وزيرة التضامن الوطني، ربيعة مشرنن، وزيرة التضامن والعائلة، "ليلي حمو بوتليليس" وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بالبحث العلمي، خليدة تومي، وزيرة الثقافة والإعلام، نورية بن عبريط، وزيرة التربية الوطنية، عائشة دردوري، وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يمينة زرهوني، وزيرة السياحة، دليلة بوجمعة، وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، مونية مسلم، وزيرة التضامن الوطني، دليلة لعبيدي، وزيرة الثقافة.

وقد عينت نساء أخريات وزيرات منتدبات، وكاتبات دولة، مثل: "نبيلة شريط" وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "مريم بلميهوب زرداني" وزيرة مستشارة للشؤون القانونية والإدارية، "نواره سعدية جعفر" وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، "زهية بن عروس" كاتبة دولة، مكلفة بالثقافة، "فاطمة الزهراء بوشملة" وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة، مكلفة بالجالية الوطنية بالخارج، "مليكة غلاب" كاتبة دولة، مكلفة بالبحث العلمي، "سعيدة بن حبيلس" وزيرة منتدبة للتضامن الوطني، عائشة طاغابو، وزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة، مكلفة بالصناعة التقليدية، وهي أصغرهن سنا.

(1) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 77-78

2- المرأة الجزائرية في السلطة التشريعية

2-1- المجلس الشعبي الوطني

يبلغ عدد النواب من النساء في المجلس الشعبي الوطني اللائي تقلدن مناصب في أجهزة المجلس خلال هذه العهدة 2014، ثلاث عشرة امرأة، وذلك في نيابة رئيس المجلس، رئاسة لجان، نيابة رؤساء لجان ومقررات لجان، وذلك على النحو الآتي:

-نواب الرئيس امرأتان اثنتان(2).

-رؤساء اللجان امرأتان اثنتان(2).

-نواب رؤساء اللجان ثلاث(3) نساء.

-مقررات لجان ست(6) نساء.

أما بانسبة لمنصب رئيس مجموعة برلمانية فلم تحصل أية امرأة على هذا المنصب.

والجدير بالذكر أن عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني يبلغ اثنا عشرة (12) لجنة، يتم انتخاب مكاتبها بالاقتراع السري، يمكن لأي نائب أن ينضم إلى أية لجنة، ولايمكنه أن ينضم إلى أكثر من لجنة. وعطفا على هذا، وطبقا للمادة 37 من النظام الداخلي للمجلس، توزع مهام مكاتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب رئيس ومقرر، باتفاق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس، ويعين المترشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه. كما أن نواب الرئيس والذين يبلغ عددهم تسعة (9) نواب، يتم انتخابهم أيضا عن طريق الاقتراع السري.

3-2- مجلس الأمة

يبلغ عدد العضوات في مجلس الأمة اللائي تقلدن مناصب في أجهزة المجلس خلال هذه العهدة 2014، ثلاث (3) عضوات، وذلك في نيابة رئيس المجلس، رئاسة لجان، نيابة رؤساء لجان، وذلك كالاتي:

نواب الرئيس عضوة واحدة (1).

رؤساء اللجان عضوة واحدة (1).

نواب رؤساء اللجان عضوتان اثنتان (2).

أما بانسبة لمنصب رئيس مجموعة برلمانية فلم تحصل أية امرأة على هذا المنصب لحد الآن، وتقلدت واحدة منصب مقرر لمكتب الثلث الرئاسي.

والجدير بالذكر أن عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة يبلغ تسع (9) لجان، وطبقا للمادة 27 من النظام الداخلي للمجلس، يمكن لأي عضو أن ينضم إلى أية لجنة، ولا يمكنه أن ينضم إلى أكثر من لجنة.

وعطفا على هذا، وطبقا للمادة 31 من النظام الداخلي للمجلس، توزع مهام مكاتبها المتكونة من رئيس ونائب رئيس ومقرر، باتفاق بين رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعة برلمانية، ويعين المترشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه. كما أن نواب الرئيس والذين يبلغ عددهم أربعة (4) نواب يتم انتخابهم أيضا عن طريق الاقتراع السري.

المبحث الرابع: المرأة الجزائرية في الجمعيات والمنظمات النسوية والأحزاب السياسية

أولا: المرأة الجزائرية في الجمعيات النسوية

إنخرطت نساء جزائريات قبل اندلاع الثورة التحريرية في جمعيات ومنظمات نسوية ومختلطة، ففي جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي أنشئت في 24 جويلية سنة 1947 وانحلت في أول نوفمبر 1954، تحت إشراف الحركة من أجل انتصار الحريات، وهي التي تحولت فيما بعد إلى لجنة للعمل بقيادة السيدة "مامية شنتوف"، وقد تولت الأمانة العامة فيها السيدة "نفيسة حمود"، وكانتا تقومان بالتنظيم السياسي والتنسيق في ناحية الغرب (وهران وتلمسان)، وكانت أهداف هذه المنظمة ظاهريا مساعدة الأسر المعوزة بينما كان عملها الحقيقي هو التكوين السياسي للنساء، وقد

استعملت حتى الفرق المسرحية في قاعة السينما لأجل ذلك، مثل "دنيا زاد" بالعاصمة، والشئ نفسه في وهران وتلمسان، وقد كانت مواضيع العروض المقدمة تدور حول قضية الاستقلال الوطني، كما كانت العضوات تغتتم فرصة التجمعات النسوية على اختلافها للتذكير بضرورة العمل من أجل تحرير الجزائر.⁽¹⁾

ولم تطرح هذه الجمعية في برنامجها أي مطلب نسائي، كما لم تطرح في أي مناسبة قضية ترقية المرأة، وإنما كان اهتمامها فقط، ضمن الاهتمام العام للشعب الجزائري، وهو استقلال البلاد، وتذكر "مامية شنتوف" أنه من بين الخلايا الأولى لهذه الجمعية توجد السيدة "نفيسة حفير"، "فطيمة زكال"، "سليمة بلحفاف"، "مليكة مفتي" "زهور رقبيني" وكان من المهام الرئيسية لهذه الخلايا هو إدخال فكرة الاستقلال بكل الطرق الممكنة في الوسط النسوي، وقد تركز نشاطها بصفة خاصة في بلديتي بلكور والقصبية.

وفي عهد السيادة الوطنية، تشكلت أكثر من 30 منظمة نسوية تدافع عن حقوق المرأة في سنة 1989، وانصب نشاط الكثير منها على قانون الأسرة، الذي يبدو أنه ساهم بشكل كبير في تجمع النساء ضمن جمعيات مختلفة.⁽²⁾

وتعد "الجمعيات الخيرية النسوية أكثر أصناف الجمعيات انتشاراً، وقد تكون هذه الجمعيات مختلطة تكون النساء طرفاً فيها، كما قد تكون نسوية بحتة، وينصب عمل هذه الجمعيات الخيرية على محاولة التكفل بانعكاسات التحول الاقتصادي كالفقر وتردي المستوى المعيشي للمواطن، وذلك بتوزيع الإعانات على المعوزين من أكل وألبسة، واحتياجات طبية... إلخ، وهذا النمط من النشاط هو محاولة للتخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية دون طرح حلول لها أو القضاء على الفقر الذي يعانون منه رغم أهمية العمل الخيري الجمعي الذي يحظى باهتمامهن".⁽³⁾

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص 107

(2) ن. م، ص 86-90

(3) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص 77-78

أما الجمعيات أو الهيئات فإن معظمها، إن لم تكن كلها، تابعة للأحزاب التي تحاول من خلالها إيجاد موطئ قدم لها في أوساط المجتمع، وحشد أكبر عدد من المناصرين والمؤيدين والمتعاطفين، ويكون تحركها خاضعا لإرادة الحزب وبدعم منه، كما أن بعضا من تلك الجمعيات يتيح لها الحزب هامشا هاما من المرونة في التعامل خارج الإطار السياسي المرسوم، وهي في الحالتين تكتيك سياسي غايته استمالة المزيد من التابعين والمؤيدين لأفكاره وبرنامجه السياسي لكسب المستحقات الانتخابية.

وتتمثل الهيئات -على سبيل المثال- في لجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان... الخ، وثمة نوع آخر من التنظيمات النسوية يعرف بالوادي النسوية، وأخرى لا تتدرج تحت أي من التصنيفات السابقة، وهي مستقلة عن الحكومة والنقابات المهنية والأحزاب، وجمعية صحة النساء في ولاية تيزي وزو، والتجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات، وجمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة التي تأسست سنة 1985 بمناسبة تنظيم المعارضة النسائية لقانون الأسرة الذي رأت أنه لايجيز المساواة بين المرأة والرجل، وينتهك حقوق النساء، وهي أول منظمة نسوية علمانية مستقلة.

ثانيا: المرأة الجزائرية في المنظمات النسوية قبل وبعد الاستقلال

لقد طالبت المرأة الجزائرية بحرية وطنها وحقوق مواطنيها من خلال العمل المؤسسي فأنشأت لذلك جمعيات ومنظمات نسوية أهمها: الاتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر سنة 1937 الذي وصل مجموع النساء المنخرطات فيه إلى 36 امرأة، وهو تمثيل بالتناقص مع الأوروبيات والمسلمات، وهذه المنظمة هي وجه التقارب بين الأوروبي والمسلم اللواتي يعتبرن أكثر تفوقا من الناحية الفكرية، وقد طرحت هذه المنظمة في سنواتها الأولى بعض القضايا كالنظافة للحفاظ على الصحة، ومن المعروف أن العضوات المسلمات العضوات في المنظمة يتمتعن بالحماية والرعاية

من طرف الحكومة الفرنسية، وقد كانت من بين أعمالها الخيرية فتح مركز صحي يعمل في المساء من كل يوم، ويقدم الخدمات إلى النساء والفتيات اللاتي يقصدنه، وهذا فيما بين السنوات 1944 و1947 وكان لهذه المنظمة نشاطات ثقافية مثل تنظيم محاضرات وأسواق خيرية.⁽¹⁾

أما اتحاد النساء الجزائريات، الذي كان يعمل تحت إشراف الحزب الشيوعي الجزائري، فإنه لم يلق الإقبال الكبير وذلك كون جل عناصره هن من الفرنسيات، وقد استمرت هذه المنظمة حتى سنة 1955 وانحلت نهائيا فيما بعد، وكان لهذا الاتحاد جريدة تسمى "نساء الجزائر" كانت تنادي جميع النساء الجزائريات من كل المستويات، ومن كل منطقة، للتضامن مع النساء الفرنسيات، كما كانت تنادي بالمساواة والعدالة بين كل نساء العالم وبالضبط بالنسبة للنساء المسلمات.⁽²⁾

وبعد استعادة البلاد حريتها وسيادتها، أنشئ الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في 13 جانفي من سنة 1963، في الندوة الوطنية التي جمعت حوالي 75 مناضلة من مختلف مناطق الجمهورية، وكان من بين أهم أهدافها تعبئة عدد كبير من النساء وتنظيمهن وتسييسهن وتوعيتهن، بهدف المواجهة الموضوعية لمشاكل المرأة الحقيقية وجعلها تشارك في عملية البناء الوطني والتنمية الشاملة، بالإضافة الى توسيع مجال عملها لتفعيل دورها وإعطائها وزنها الحقيقي والمناسب لمكانتها الاجتماعية ودورها التاريخي، إلا أن عوامل كثيرة حالت دون ذلك، فاقترصر نشاطها لمدة طويلة على المدن الكبرى وبخاصة في العاصمة، فلم تتمكن من الانتشار في المدن المتوسطة والصغيرة والأرياف، وهذا ما يلاحظ على مناسبات إحياء اليوم العالمي للمرأة الذي كان يوجه إلى تدعيم التضامن والتعاون مع الشعوب المناضلة أكثر منه إلى الاهتمام بقضايا المرأة الجزائرية.⁽³⁾

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص 106

(2) ن.م، 107

(3) ن.م، ص 107

وفي هذا الإطار، "خصص يوم في سنة 1968 للتضامن مع الشعب الفيتنامي، وخصص يوم سنة 1969 للتضامن مع الشعب الفلسطيني. وفي سنة 1970 خصص يوم للتضامن مع الشعوب المكافحة في إفريقيا، إضافة إلى ما كان ينظم من نشاطات خيرية توزع خلالها الهدايا على أبناء الشهداء والمرضى، وهذا يبرز الطابع الإيديولوجي الذي طغى على الأهداف الحقيقية للمنظمة، والذي كان من المفروض أن يمس بالدرجة الأولى انشغالات المرأة، وبقيت قضية المرأة مطروحة ضمن عموميات مرتبطة بتوجهات الدولة الجزائرية وإيديولوجيتها".⁽¹⁾

ثالثا: المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية

1 - المشاركة السياسية للمرأة في ظل الحزب الواحد

لقد "تطلبت التنمية تجنيد كل القوى الحية في البلاد ومنها النساء، ولاسيما وأنهن يمثلن احتياطا معتبرا للقوى العاملة والقطاع الإنتاجي، وكانت مساهمة المرأة في تحقيق التنمية مواصلة لدورها ومهمتها الوطنية، إلا أن أحد المعوقات الرئيسية لدورها هذا كان انتشار الأمية في أوساطها وصلت رقما مخيفا يعكس سياسة التجهيل التي مارسها الاحتلال الفرنسي، إذ وصلت الأمية إلى 99 %، حرمت المرأة بسببها من دخول الكثير من المجالات، التي كانت تتطلب مستوى تعليميا معيناً.

وإذا كانت الأمية عاملاً أساسياً في تدهور وضع المرأة وعودتها إلى المنزل آنذاك، بعد مشاركتها في الثورة التحريرية، فإن عدم وجود أوضاع مشروع متكامل للمرأة حينها، هو أيضاً عامل آخر ساهم في عدم تغيير وضعها، فقد كان هدف المرأة الأساسي من مشاركتها في الثورة هو تحرير البلاد، وتحقيق هذا الهدف وجدت نفسها مجبرة على الاعتقاد بأن دورها قد انتهى وعليها العودة إلى دورها الطبيعي المحدد اجتماعياً".⁽²⁾

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص 113

(2) ن. م، ص 115

أما النساء اللاتي ينشطن في المجال العام فقد انقسمن إلى فئتين اثنتين: الأولى التحقت بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات باعتباره الهيئة النسوية الوحيدة التي يمكن للمرأة أن تنشط ضمنها، وهي الفئة التي تحاول تطبيق استراتيجية الدولة في الشق الخاص بالنساء، والفئة الثانية من النساء صبت جهودها على صياغة قانون أسرة يتماشى مع رؤاها.

2 - المرأة والسياسية في ظل التعددية السياسية

لقد كانت التعددية السياسية في الجزائر بالنسبة للمرأة الجزائرية بخاصة والتنظيمات والجمعيات بصفة عامة فرصة ثمينة للتحرك المستقل، بعد أن كانت تخضع لهيمنة الحزب الواحد بصفته المهيمن الوحيد على الساحة السياسية فظهرت بعد سنة 1988 جمعيات سياسية ثم أحزاب سياسية وبأطياف وألوان مختلفة ومتناقضة، جذبت إليها محبيها والمتعاطفين معها، في مرحلة لم قد عرفت النضج المطلوب لممارسة سياسة تعددية بالمعنى المطلوب، كما ظهرت الجمعيات بمختلف توجهاتها واهتماماتها، وما كان محظورا ويعاقب عليه القانون في وقت ما، أصبح بين عشية وضحاها مباحا يمارس في العلن، ودرجة الفوضى.

وقد بدأت المرأة في الانضمام إلى تلك التنظيمات بشكل أو آخر، وبدأت معها الشخصيات النسائية العامة بالظهور بصفتهن نشيطات في مجال حقوق المرأة، وباستثناء الشخصيات التي كانت تقدم نفسها على أنها مستقلة لا تنتمي إلى أي توجه سياسي، فإن معظمهن كن عضوات في أحزاب سياسية مع بدء خروجهن إلى العمل، بعد أن كن يمارسن عملهن في السر لظروف تاريخية ميزت تلك الفترة، وهنا لا بد من القول أن لكل فترة تاريخية ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وسماتها وضوابطها التي تحكمها". (1)

وقد اتسع مجال النضال السياسي للمرأة وتشعب، وعرف حراكا ونشاطا ملحوظا تتغير طبيعته بتغير طبيعة التنظيمات السياسية وأيديولوجياتها، في وقت

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص 120

" شهد فيه المجتمع الجزائري منذ وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ضغطا هائلا مارسه الإرهاب آنذاك، صاحبه إعلان حالة الطوارئ وعرفت معه الحريات الفردية تراجعاً واضحاً، مقارنة بالثلاث سنوات التي أعقبت أحداث أكتوبر سنة 1988، كما صاحب ذلك تراجع لتواجد المرأة على الساحة السياسية أيضاً، إلى أن استقرت مؤسسات الدولة وخرجت البلاد من المرحلة الانتقالية واستقر معها الوضع الأمني وعادت معه المرأة إلى الميدان الاجتماعي والسياسي تمارس عملها مرة أخرى". (1)

3- المرأة الجزائرية والممارسة الحزبية

لقد عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك للنقل العددي والوزن الاجتماعي الذي تتميز به المرأة، و مع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها، فقد اختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع قضاياها.

فقد انتظمت المرأة في هياكل حزب جبهة التحرير الوطني، بعد الاستقلال، ولاسيما من خلال العدد الكبير للنساء في الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وفي مرحلة التعددية السياسية والحزبية بعد سنة 1988 واستقلال الاتحاد عن الحزب، تضاعف هذا العدد لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى والتنظيمات غير الحزبية. (1) وقد عمل حزب جبهة التحرير الوطني في مؤتمره السابع على فتح حق الترشح لجميع المناضلين والمناضلات وفقاً لشروط الممارسة النضالية والأقدمية، إلا أنه لم يرشح في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أية امرأة من بين 64 نائباً الذين نجحوا. وبهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني استفرغ من محتواه النسوي باستثناء قلة منهن. (2)

(1) بادي سامية، مرجع سابق، 115

(2) م.ن ، ص119

وقد أولى هذا الحزب اهتماما بالمرأة وأكد ضرورة تكريس حقوقها وواجباتها في إطار القيم الوطنية مع محاربة سياسة الإقصاء والتمييز، والعمل على تثمين دورها وتشجيعها على المشاركة وحضورها بكثافة في كل القطاعات السياسية والاجتماعية والثقافية، إذ ارتفع عدد البرلمانيات اللواتي تم انتخابهن في الانتخابات التشريعية التي جرت في 30 ماي 2002 إلى 25 منتخبة، منهن 19 امرأة من حزب جبهة التحرير الوطني.⁽¹⁾

أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهو الحزب المتكون من شخصيات أغلبها من حزب جبهة التحرير الوطني، وكانت نواة تأسيسها هي كل المنظمات التي كانت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني، كالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، ومنظمة المجاهدين... إلخ، وقد فاز هذا الحزب في الانتخابات التشريعية سنة 1997 بالأغلبية البرلمانية، وفازت 6 نساء من بين صفوفه من بين 155 نائبا، وأقر الحزب في نظامه الداخلي في دورته التي عقدت في 3 جويلية 1999 ضرورة وجود المرأة في هياكل وأجهزة الحزب، وذلك بغرض ترقية نشاط مناضلاته وتكوينهن على مستوى الممارسة الفعلية للعمل السياسي بدءا من هياكله القاعدية على مستوى مكاتب الأحياء إلى أعلى المناصب، وأن نظامه الداخلي يؤكد على أن الخلية تتكون من مجموع مناضلي الحي من المواطنين والمواطنات، ويتولى تسيير مكتب مكون من 3 إلى 5 أعضاء وتضم تشكيلة مكتب الخلية عضوا من العنصر النسوي على الأقل. كما نص النظام الداخلي على أن المكتب البلدي يضم من 5 إلى 7 أعضاء، عضو على الأقل من فئة النساء.⁽²⁾

وبعد الانتخابات التعددية الأولى عام 1997، نجد أن المرأة احتلت 11 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، لمدة خمس سنوات، وهن ينتمين إلى خمسة أحزاب مختلفة، 6 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، 2 من جبهة القوى الاشتراكية،

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص 122

(2) ن.م، 123

1من حركة مجتمع السلم، و1 من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، و1 من حزب العمال، وهن الوحيدات اللواتي انتخبن من أصل 322 مرشحة في انتخابات.(1) والحديث عن المشاركة السياسية للمرأة يقودنا حتما إلى الحديث عن حزب العمال الذي يعد الوحيد الذي ترأسه امرأة في الجزائر هي السيدة لويزة حنون، التي انتقلت من النضال السياسي إلى العمل الحزبي إلى التمثيل النيابي، وصولا إلى الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، مسجلة سابقة في الجزائر بل في العالم العربي. والجدير بالذكر هنا هو أن الساحة السياسية لم تعد تحتكرها رئيسة حزب العمال وحدها بل أصبحت نساء أخريات يرأسن أحزابا حتى وإن كن جديداً على الساحة.

أما الأحزاب الإسلامية فقد عرفت انضماماً لنساء كثيرات في صفوفها ومارسن أدواراً كثيرة ومتعددة من أجل تنظيم المجتمع، سواء في الجمعيات الخيرية أو المحو الأمية وغيرها، وقدمن مساعدات في شتى المجالات. وبالرغم من ذلك فإن عدم وجود المرأة في مراكز هامة أثار اعتراض المناضلات من هذا الوضع، ومنهم من لم يقدم أية مرشحة لانتخاباً سنة 1991.(2)

أما حزب جبهة القوى الاشتراكية فقد رشح 5 نساء في الانتخابات التشريعية لسنة 1991، لم تفز منهن أية امرأة، إلا أنه في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 فازت امرأتين من أصل 19 نائبا من صفوف مرشحي هذا الحزب.(3)

وأما حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فإن أبرز عضو نسائي فيه هي خليفة تومي، وقد كانت ناطقة رسمية باسم هذا الحزب، كما شغلت منصب نائب برلمان عن هذا الحزب قبل أن تترشح مع حزب جبهة التحرير الوطني عند ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في العهدة الأولى، وقد كانت ناشطة في مجال حقوق

(1) نعيمة سميحة، مرجع سابق، ص

(2) rachid telemçani . élections et élites en algérie. Chihab editions ; 2003 .p 166

(3) ن.م. ص 120

المرأة والمجتمع المدني، وعضوا بارزا في جمعية المساواة وجمعية الانتصار لحقوق المرأة وتقلدت منصب وزيرة للثقافة فيما بعد لسنوات⁽¹⁾.

غير أن ما يتعين قوله في هذا الشأن هو أن الأحزاب والمرأة معا يواجهان الموقف ثقافيا معاديا للمرأة لا يملكون القدرة على تجاوزه بسهولة، ولعله من الممكن القول أيضا أن تركيز الأحزاب على عضوية المرأة في المستويات القاعدية هو من أجل بناء قدراتهن واكتسابهن المهارات اللازمة للعمل السياسي، وتوفير ظروف الاحتكاك بالشأن العام، وهو ما يضع النساء في مواجهة اختبار قدراتهن وخبراتهن والعمل على الفوز بالمقاعد البرلمانية في انتخابات تنافسية.

وإذا نظرنا إلى مشاركة المرأة في الانتخابات في السنوات الماضية التي كانت فيها مشاركتها ضعيفة، كونها لم تكن تنتخب بشكل مباشر، وإن انتخبت فإنها تعبر عن رأي الزوج لا عن رأيها، ولا سيما في ظل قانون يسمح بتوكيل شخص للانتخاب بدلا عنه وله حرية اختيار المرشح الذي يريده، وهنا يمكن ملاحظة أنه لم يسبق وأن وكل الرجل امرأة للانتخاب بدلا عنه، كما يمكننا القول أنه ورغم الحرية التي عرفتتها المرأة في اختيار المرشح الذي تريد في ظل التعددية، من جهة، والوعي الذي أصبحت تتمتع به مقارنة بالفترة السابقة، من جهة أخرى، إلا أن ضعف المشاركة في الانتخاب قد برز مرة أخرى، وقد أمكن رصد ذلك وتسجيله بفضل خروج المرأة للانتخاب بنفسها وتحررها من الوكالة المفروضة عليها وهيمنة الزوج على رأيها.

(1) بادي سامية، مرجع سابق، ص 121

الفصل الثالث: المرأة الجزائرية في التشريع الجزائري بعد الاستقلال

المبحث الأول: المرأة الجزائرية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة

إعتمدت الجزائر منذ اندلاع ثورتها الخالدة سنة 1954 مبدأ المساوات بين المواطنين جميعا في الحقوق والواجبات وكرست ذلك في دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال حتى التعديل الدستوري سنة 2008، ووضعت حقوق الإنسان بشكل عام وحماية حقوق وحرريات المرأة بشكل خاص في سلم أولوياتها، لما قدمته المرأة الجزائرية من تضحيات خلال الثورة التحريرية وما تبذله من جهد كبير إلى جانب أخيها الرجل، من أجل تنمية البلاد وتقدمها بعد الاستقلال، وهو ما عزز حضورها الاجتماعي والسياسي في كافة المجالات.

وفيما يلي استعراض للدساتير التي كانت لها علاقة بحقوق وحرريات المرأة:

1- دستور سنة 1963:

يعد هذا الدستور الأول من نوعه لجزائر ما بعد الاحتلال الفرنسي واسترجاعها سيادتها على أرضها، وهو دستور وضع القاعدة العامة لحقوق الإنسان في الجزائر، عندما نص في المادة 11 منه على اعتماد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، في ظل مبدأ المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، كما تضمنت أحكام المواد 10 و22 منه على الخصوص القواعد الدستورية الأساسية لحقوق وحرريات الإنسان والمواطن.⁽¹⁾

2- دستور سنة 1976:

وضع هذا الدستور الحريات الأساسية للمواطنين وحقوق الإنسان بصفة عامة في الجزائر وساوى بين المرأة والرجل وجسد النظرة الشاملة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتلك الحريات والحقوق من غير ما تمييز بين الجنسين.

(1) مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 266.

3- دستور سنة 1989:

لم يشذ هذا الدستور عن سابقه من حيث المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات بصفة خاصة، وحقوق الإنسان بصفة عامة، بل وأضاف إليهما ولأول مرة فتح مجال الممارسة الديمقراطية من خلال التعددية السياسية، وإن لم ينص صراحة على التعددية الحزبية، وكانت تلك مقدمة لحريات سياسية واسعة فيما بعد.

4- دستور سنة 1996:

كَيْفَ هذا الدستور حريات وحقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية في الجزائر مع مستجدات النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمواطن.⁽¹⁾

5- دستور سنة 2002:

كرس هذا الدستور حقا ثقافيا آخر للمواطن واعترف دستوريا بالتنوع الثقافي للمجتمع الجزائري وواقع إجتماعي كان لا بد من معالجته، ويتعلق الأمر هنا بدسترة الأمازيغية لغة وطنية في البلاد.

6- دستور سنة 2008:

يعد هذا الدستور أوضح الدساتير الجزائرية من حيث التزام الدولة بدعم الحقوق السياسية للمرأة في المادة 31 مكرر، منه، عندما نص صراحة على أن "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" وأن قانونا عضويا يتكفل بتحديد كفاءات تطبيق هذه المادة، صدر فيما بعد.

المبحث الثاني: المرأة الجزائرية في قوانين الجمهورية

لقد نصت الكثير من القوانين الجزائرية على المساوات بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وسكنت عن بعض الوظائف التي تسقط عن المرأة بحكم النوع، كما سكنت عن بعض الوظائف التي تسقط عن الرجل بحكم النوع أيضا، ولم ينص أي قانون جزائري على التمييز بين الجنسين، كما لم ينص أي قانون جزائري على

(1) مجلة الفكر البرلماني، مرجع سابق، ص 267

الحد من الحريات الشخصية للمرأة أو الرجل، وكل ما خالف هذا فهو محض تقاليد وأعراف اجتماعية أو قيم دينية يتفاوت في تطبيقها أفراد المجتمع كما يتفاوتون في الالتزام بها أو التحلل منها، " إلا أن الواقع الاجتماعي المحافظ يؤدي إلى ظهور تلك الفجوة بين السياسة التي انتهجتها الدولة للوصول بالمرأة إلى واقع جديد، وبين واقع اجتماعي يفرض نفسه على المرأة" فالمرأة مشدودة إلى ثقافة وتقاليد المجتمع وارتباطاتها والتزاماتها تجاه الأسرة عموماً والزوج خصوصاً، وما يفرضانه على المرأة من قيود.⁽¹⁾

كما أن الدولة بهذا متقدمة في سياستها ونظرتها إلى المرأة عن المجتمع الذي يظل متمسكا ببعض التقاليد السلبية غير المؤسسة والمجحفة في حق المرأة. وأمام التغيير البطيء الذي تعرفه الذهنيات في التعاطي مع تحرر المرأة ومشاركتها في العمل السياسي، وعدم الوصول إلى الأهداف التي تعمل الدولة من أجل تحقيقها، كان على الدولة الأخذ بزمام المبادرة وتشجيع المرأة على تبوؤ مواقع في المجالس المنتخبة، بتحديد حصة لها في تلك المجالس، وإجبار الأحزاب السياسية على تحديد نسبة لها في الانتخابات، وتبني سياسة صارمة تجاه من يخل بهذا الالتزام.

كما أن المرأة الجزائرية محمية بموجب الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز إزاء النساء وهي الاتفاقية التي وقّعت عليها الجزائر؛ كما أنها محمية بموجب المنظومة القانونية الجزائرية، فلا يوجد أي نص قانوني يتضمن أي تمييز بين المرأة والرجل.

وما يتعين قوله في هذا المجال، هو أن بعض القوانين الجزائرية نصت في بعض موادها على حقوق خاصة بالمرأة، تتعلق لا سيما بقوانين: الأسرة، الجنسية، علاقات العمل، البلدية، الولاية، الأحزاب السياسية، الانتخابات، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وفيما يلي بعض هذه القوانين:

(1) فوزية العطية، مرجع سابق، ص 97

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم؛ نص على حق المرأة الراشدة في عقد زواجها بحضور وليها، وواجب نفقة الزوج على زوجته. وما يتعين الإشارة إليه هنا، هو أن هذا القانون مر بمراحل كثيرة وصعبة قبل أن يرى النور، منذ سنة 1963، إذ كثيرا ما سجلت الحركة النسوية تحفظاتها عليه وعملت على إلغائه.

2- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، نص على أن النساء يتمتعن بحقوق نوعية خاصة بشروط العمل العامة وبالوقاية من الأخطار المهنية، ويمنع قيام النساء بالأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة أو المؤذية، كما أنه يمنع أي حصر للحقوق أو المزايا اعتمادا على الجنس.

كما نص هذا القانون على منع عمل المرأة أيام الراحة، ومنع إيقاف علاقة العمل في المرحلة التي تسبق الولادة أو تأتي بعدها، ومنع الفصل النهائي في المرحلة التي تسبق الولادة أو تأتي بعدها، كما نص على استفاضة المرأة من ساعات الإرضاع ومن أجرها الكامل خلال عطلة الأمومة، ومنع العمل الليلي، ومنح حق الاستفادة من حالات الاستيداع وفق ما تقتضيه العديد من الحالات.

3- كما منحت قوانين أخرى تتعلق بالحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي، التأمينات، التقاعد...إلخ) منحت امتيازاً تفضيلياً يقدر بخمس سنوات (5) للمرأة العاملة التي يمكنها التقاعد في سن 55 سنة، فيما تحدد الأحكام المشتركة هذا السن بـ 60 سنة للرجل، وهذا الامتياز المتمثل في التقاعد المبكر لا يفقد المرأة حقها في الاستفادة من منحة تقاعد مثل الرجل محدّدة بـ 80%.

4- القانون رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، نص على إمكانية منح أو نقل جنسية الأم

لأبنائها، وحق اكتسابها الجنسية الجزائرية عند زواجها بجزائري أو زواج الجزائرية بأجنبي.

5- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، تم إدخال تعديلات تجرم التحرش الجنسي وتعاقب عليه وتعهده عنفا ضد النساء.

6- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي يأتي تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، واستجابة لاقتراحات قدمتها أحزاب سياسية وممثلون عن المجتمع المدني وهيئات وشخصيات وطنية، أمام هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية.

ويهدف هذا القانون أساسا إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لتفعيل مبادئ الديمقراطية وتكريس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع، مزيلا بذلك العقبات التي قد تعيق المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. كما يهدف إلى مطابقة ذلك مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، وكذا الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر 1952، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

وما يتعين الإشارة إليه هنا هو أن نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور هذا القانون كانت ضعيفة مقارنة بما تشكله المرأة من نسبة مائوية ضمن الهيئة الوطنية الناخبة، فعلى سبيل المثال، لم يكن يوجد قبل إصدار هذا القانون سوى

30 امرأة فقط من بين 389 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أي أنها لم تكن تشكل سوى 7,7% من مجموع النواب.

وفي مجلس الأمة، لم يكن يوجد سوى 7 نساء عينهن رئيس الجمهورية ضمن الثلث الرئاسي الذي يبلغ 48 عضوا من بين مجموع عدد أعضاء المجلس 144، أي أن عدد النساء لا يشكل سوى 5,1% من مجموع الأعضاء.

وقد نص القانون العضوي رقم 12 - 03، على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة قانونا وهي: 20% في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما النسب التي حددها للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية فهي: 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا.

وأما النسب التي حددها للنساء في المجالس الشعبية البلدية فهي: 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وكان هذا القانون العضوي صارما عندما نص على أن عدم الالتزام بهذا الشرط يؤدي إلى رفض القائمة بكاملها.

وفي مجال الاستخلاف نص على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس.

وسعيًا من الدولة لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت بمساعدة مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد ما يقدمه من مترشحات للانتخابات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان بغرفتيه. كما يأتي هذا القانون تكريسا للدور الذي لعبته المرأة في الثورة التحريرية، والذي سجلت من خلاله حضورا مشهودا له في تحمل المسؤولية بكل جدارة، تجاه تحرير الوطن وساهمت بعد الاستقلال في بناء وتشيد صرح الدولة الجزائرية، وأثبتت قدرتها على إحداث التوازن داخل المجتمع، من خلال حرصها على اكتساب المعارف والعلوم للرفع من مستواها العلمي، وهو ما أهلها لتقلد مناصب عليا على مستوى اتخاذ القرار، بصفتها وزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة لمجلس الدولة وقاضية، وموظفة سامية في الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن الوطني، ومترشحة لمنصب رئيس الجمهورية، بصفتها رئيسة حزب سياسي.


وتتويجا لهذا القانون، ارتفع عدد النواب من النساء من 31 من أصل 389 نائبا في المجلس الشعبي الوطني المنتهية ولايته، أي ما يعادل 7,7%، إلى 145 نائبا في المجلس الجديد، من أصل 462 نائبا، أي ما نسبته 31,3%، وتقدمت للانتخابات 7647 مرشحة من بين 25800 مترشح ينتمون إلى 44 حزبا، وأكثر من 180 قائمة مثلت المستقلين .

وأصبح عدد النساء في الكتلة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني الفائز بالانتخابات 63 امرأة من أصل 220 نائبا، بينما لم يكن يتعدى عددهن في البرلمان السابق 12 نائبا من النساء، من أصل 136 نائبا، وذلك بحسب النتائج الرسمية التي أعلنها وزير الداخلية.

والجدول الآتي يوضح عدد النواب من النساء في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية 2012 - 2017.

جدول يبين الانتماء الحزبي للمرأة في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية 2012-2017

النسبة %	عدد النساء النواب	الحزب السياسي
43,45	63	جبهة التحرير الوطني
15,86	23	التجمع الوطني الديمقراطي
11,03	16	تكتل الجزائر الخضراء
7,59	11	حزب العمال
6,21	9	جبهة القوى الاشتراكية
3,45	5	الأحرار
2,07	3	الجبهة الوطنية الجزائرية
2,07	3	الحركة الشعبية الجزائرية
1,38	2	اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية
0,69	1	جبهة العدالة والتنمية
0,69	1	حزب الفجر الجديد
0,69	1	جبهة التغيير
0,69	1	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
0,69	1	التحالف الوطني الجمهوري
0,69	1	حزب الكرامة
0,69	1	التجمع الجزائري
0,69	1	التجمع الوطني الجمهوري
0,69	1	حزب الشباب
0,69	1	حزب النور الجزائري
0,00	0	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية
0,00	0	عهد 54
0,00	0	جبهة المستقبل
0,00	0	الحركة الوطنية للأمل
0,00	0	حركة الانفتاح
0,00	0	حزب التجديد الجزائري
0,00	0	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام
0,00	0	الجبهة الوطنية الديمقراطية
0,00	0	حركة المواطنين الأحرار
100,00	145	المجموع



الباب الثاني

الجانب الميداني للدراسة لمرأة

الفصل الرابع: خصائص مجتمع البحث والعينة، عرض وتحليل البيانات الميدانية

المبحث الأول: خصائص مجتمع البحث والعينة

أولاً: مجتمع البحث

1 - المجال المكاني

يعد البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، المجال المكاني للدراسة، ومقرهما يقعان في شارع زيروود يوسف بالعاصمة.

2 - المجال الزمني

استغرقت فترة الدراسة الميدانية سبعة أشهر تقريباً، إذ استمرت من شهر جوان إلى ديسمبر 2014، ويستثنى من هذه المدة الفترة مابين الدورتين والتي ابتدأت مع بداية شهر أوت وانتهت مع نهايته، والتي يكون فيها نواب وأعضاء البرلمان في عطلة.

3 - المجال البشري

يتشكل المجال البشري من عينة من البرلمانيات الجزائريات في المجلسين:

- المجلس الشعبي الوطني، الذي يبلغ عدد نوابه من الجنسين 462 نائباً، منهم مائة وخمس وأربعون (145) امرأة نائباً، كلهن منتخبات.

- مجلس الأمة، الذي يبلغ مجموع أعضائه من الجنسين، مائة وأربعة وأربعون (144) عضواً، ثمانية وأربعون (48) منهم معينون من طرف رئيس الجمهورية يمثلون الثلث الرئاسي، منهم عشر (10) نساء، و 96 عضواً منتخبون بطريقة غير مباشرة من المجالس الشعبية الولائية.

ثانيا: العينة وكيفية اختيارها

1- العينة

تعد العينة في مجمل البحوث العلمية ولا سيما الإمبريقية المصدر الأساسي للحصول على المعلومات التي تفيدنا في البحث ونختصر من خلالها المسافة ونقلص الزمن للوصول إلى أجوبة محددة عن السؤال المطروح في الإشكالية، وتتعلق دراستنا بعينة تتكون من 100 مبحوثة من غرفتي البرلمان من النساء فقط، واللائي يبلغ عددهن في المجلس الشعبي الوطني 145 امرأة من مجموع 462 نائبا من الجنسين كلهم منتخبون، ويبلغ عددهن في مجلس الأمة 10 نساء معينات ضمن الثلث الرئاسي الذي يبلغ عدد أعضائه 48 عضوا من مجموع 144 عضوا من الجنسين.

2- كيفية اختيار العينة

لما كانت دراستنا تهدف إلى جمع أكبر كم من المعلومات والبيانات التي تقتضيها دراستنا لمجتمع البحث من أجل تحليلها وتفسيرها، فإننا اعتمدنا عينة عشوائية بسيطة تتكون من 100 برلمانية من الغرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على اعتبار أنها تمثل المجتمع الأصلي تمثيلا صحيحا، تكون فيه العينة المصدر الأصلي للمعلومات التي تساعدنا على الوصول إلى استنتاجات دقيقة وشاملة، باعتماد متغيرات: السن، المستوى التعليمي، الحالة المدنية، نوع الانتماء الحزبي، وتلك متغيرات تدخل في عملية تحليل الجداول الإحصائية المتعلقة بإجابات المبحوثات عن الأسئلة المدرجة في استمارة الاستبيان.


ثالثا: خصائص العينة

1- السن

يتراوح سن المبحوثات ما بين أقل من 39 سنة إلى ما فوق 60 سنة، وهو ما يوضحه الجدول أدناه.

جدول رقم (1): يبين توزيع أفراد عينة البحث حسب العمر

النسبة %	عدد البرلمانيات	السن (السنة)
1,00	1	أقل من 39
30,00	30	من 40 - 49
42,00	42	من 50 - 59
27,00	27	أكثر من 60
100,00	100	المجموع




نلاحظ من هذا الرسم البياني أن نسبة 42% تمثل المبحوثات اللائي ينتمين إلى فئة عمرية يتراوح سنها ما بين 50 و 59 سنة، ثم تليها نسبة 30% وتمثل الفئة العمرية التي يتراوح سنها ما بين 40 و 49 سنة، تليها نسبة 27% تخص المبحوثات اللائي يفوق سنهن 60 سنة، وأخيرا نسبة 1% وتعلق بالفئة العمرية الأقل من 39 سنة.

إذن من خلال هذه الإحصائيات نستنتج أن أغلبية المبحوثات ينتمين إلى فئة عمرية يتراوح سنها ما بين 50 و 59 سنة، وهي تتوافق مع مرحلة الكهولة، أي فترة ما بعد الأربعين، وهي المرحلة التي يمكن وصفها بمرحلة النضج السياسي، أي مؤهلات من حيث السن لممارسة العمل السياسي والتشريعي في البرلمان، كما أنهن يتمتعن برصيد ثقافي وسياسي واجتماعي، وعلى اطلاع بما يحدث في المجتمع، مما يمكنهن من ممارسة مهتهن البرلمانية.

2- الحالة المدنية

جدول رقم (2): يبين توزيع أفراد عينة البحث حسب الحالة المدنية

النسبة %	التكرار	الحالة المدنية
20,00	20	عزباء
50,00	50	متزوجة
10,00	10	مطلقة
20,00	20	أرملة
100,00	100	المجموع




نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة هي 50% وتعود لفئة المتزوجات، تليها نسبة 20% لغير المتزوجات والأرامل، وأخيرا سجلنا نسبة 10% للمطلقات. وانطلاقا من هذه المعطيات، يمكن القول إن معظم المبحوثات متزوجات، وبالتالي يمثلن الفئة المسؤولة في المجتمع، وهو ما يمكنهن من المساهمة في أداء دورهن البرلماني بشكل جيد، فالحالة المدنية مؤشر نضج اجتماعي وتوازن نفسي وأخلاقي، بالإضافة إلى عامل الاستقرار الوجداني والثقافي الذي يشكل عاملا هاما في التوازن لتأدية المهام البرلمانية والسياسية، وهذا لتكامل هذه الأخيرة مع الدور الاجتماعي للمرأة وإدراكها بأهمية المسؤولية الملقاة على عاتقها.

3- المستوى التعليمي للمبحوثات

جدول رقم (3): يبين توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي

النسبة %	التكرار	المستوى
15,00	15	ثانوي فما دون
67,00	67	ليسانس
18,00	18	دراسات عليا
100,00	100	المجموع




نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة 67 % تخص المبحوثات اللائي يحملن شهادة الليسانس، وهي النسبة الأعلى مقارنة بالنسب الأخرى، تليها نسبة 18% وتخص المبحوثات الحاصلات على شهادات دراسات عليا، تليها نسبة 15% للمبحوثات ذوات المستوى الثانوي فما دون.

وعليه، وانطلاقاً من هذه المعطيات، يتبين لنا أن أكثر من نصف أفراد العينة مستواهن الدراسي جامعي فما فوق، أي أنهن من الكفاءات الوطنية الحاملات لشهادات دراسات عليا والليسانس، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة المهام البرلمانية التي تتطلب الكفاءة والمستوى التعليمي العالي، وبخاصة وأن العمل التشريعي يتطلب اقتراح مشاريع القوانين وكذا تعديلها وتتميمها.

4- المستوى التعليمي للأب

جدول رقم (4): يبين توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي للأب

النسبة %	التكرار	المستوى
70,00	70	ثانوي فما دون
30,00	30	ليسانس
0,00	0	دراسات عليا
100,00	100	المجموع




نلاحظ من خلال الجدول، أن معظم آباء المبحوثات مستواهم الدراسي ثانوي فما دون، وتقدر نسبتهم بـ 70%، تليها نسبة 30% لفئة آباء المبحوثات الحاصلين على شهادة الليسانس، بينما لا يوجد من الآباء من يحمل شهادات عليا. يتبين لنا من خلال هذه المعطيات أن أكثر من نصف آباء المبحوثات مستواهم الدراسي ثانوي فما دون، والمبحوثات، غير أن مسؤولية ذلك لا يتحملها الآباء وحدهم، وإنما يتحملها احتلال الفرنسي الذي مارس سياسة التجهيل في حق الجنسين.

5- المهنة

جدول رقم (5): يبين توزيع المبحوثات حسب المهنة قبل الالتحاق بالبرلمان

النسبة %	التكرار	المهنة
0,00	0	عاطلة عن العمل
75,00	75	موظفة في القطاع العام
25,00	25	موظفة في القطاع الخاص
0,00	0	متقاعدة
100,00	100	المجموع




نلاحظ من هذا الجدول أن أعلى نسبة هي 75% لفئة المبحوثات اللواتي كن يعملن في القطاع العام قبل التحاقهن بالبرلمان، تليها نسبة 25% للمبحوثات اللاتي كن يعملن في القطاع الخاص، ولم تكن من بين المبحوثات اللاتي كن عاطلات عن العمل أو متقاعدات.

وعليه، نستنتج أنه انطلاقاً من هذه المعطيات، أن معظم المبحوثات من أفراد العينة هن موظفات سابقات في القطاع العام على مستوى الإدارات العمومية، مما يدل على أن المرأة البرلمانية تؤدي دورها بفعالية بحكم تنوع الخبرة والتكوين. أما بالنسبة لمجلس الأمة، فأغلبية عضوات المجلس من الشخصيات والكفاءات الوطنية، واللاتي يؤديين دوراً فعالاً بحكم رصيدهن العلمي وخبرتهن في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

6- الانتماء الحزبي

جدول رقم (6): يبين توزيع المبحوثات حسب الانتماء الحزبي

العضوية	التكرار	النسبة %
منتمية لحزب	85	85,00
غير منتمية لحزب	15	15,00
المجموع	100	100,00



نلاحظ من هذا الجدول أن أعلى نسبة سجلت في الجدول تخص فئة المبحوثات المنتميات لأحزاب سياسية وتقدر بـ 85%، مقابل نسبة 15% سجلت لدى المبحوثات غير المنتميات لأحزاب سياسية.

نستنتج من هذه المعطيات أن جل أفراد العينة منتسبات إلى أحزاب سياسية، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى أن الوصول إلى المجلس الشعبي الوطني يتطلب المشاركة في العمل السياسي، ولن يتأتى ذلك إلا بالانتساب إلى أحزاب سياسية. أما نسبة 15% لغير المنتميات لأحزاب، فتخص المبحوثات في المجلس الشعبي الوطني من الأحرار، وعضوات مجلس الأمة وهن المعينات من طرف رئيس الجمهورية، فمجلس الأمة ليس بمجلس منتخب محظ يضم أعضاء منتخبين فقط، وإنما هو من بين المجالس المختلطة التي تجمع في تشكيلتها أعضاء منتخبين وآخرين معينين.

المبحث الثاني: عرض البيانات الميدانية وتفسيرها

أولاً: عرض وتحليل بيانات الفرضية الأولى وتفسيرها

جدول رقم (7): يبين مدى قيام وسائل الإعلام الوطنية بالتعريف بدور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية

المجموع		دراسات عليا		ليساتس		ثانوي فما دون		الإجابة حسب المستوى التعليمي
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
3,00	3	0,00	0	4,48	3	0	0	نعم
97,00	97	100,00	18	95,52	64	100	15	لا
100,00	100	100,00	18	100,00	67	100	15	المجموع

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة 97% من المبحوثات يرين أن وسائل الإعلام الوطنية لا تقوم بالتعريف بدور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، مقابل نسبة 3% من المبحوثات البرلمانيات اللاتي يرين أن وسائل الإعلام الوطنية تقوم بدورها في ذلك.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، نجد أن البرلمانيات المبحوثات رغم اختلاف المستوى التعليمي لهن أو معظمهن يرين أن وسائل الإعلام الوطنية لا تقوم بالتعريف بدور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، فسجلت نسبة 100% لدى فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا والمستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 95.52% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس.

ومن هنا نستنتج أن جل المبحوثات ورغم اختلاف المستوى التعليمي لهن، يرين أن وسائل الإعلام الوطنية لا تقوم بالتعريف بدور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، وهذا ما يؤكد أن وسائل الإعلام بتنوعها لا تلعب دورا هاما في إظهار دور المرأة في التنمية الاجتماعية والسياسية.

جدول رقم (8): جدول يبين دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية

المجموع		دراسات عليا		ليسانس		ثانوي فما دون		دور البرلمانية حسب المستوى التعليمي
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
40,00	40	38,89	7	41,79	28	33,33	5	التربية والتعليم
25,00	25	27,78	5	25,37	17	20,00	3	الطفولة والتضامن الوطني
18,00	18	16,67	3	14,93	10	33,33	5	الصحة والسكان
17,00	17	16,67	3	17,91	12	13,33	2	النشاط الجمعي
100,00	100	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

نلاحظ من هذا الجدول أن نسبة 40% من المبحوثات يرين أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال العمل في مجال التربية والتعليم، تليها نسبة 25% يرين أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال العمل في مجال الطفولة والتضامن الوطني، تليها نسبة 18% من المبحوثات يرين أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال العمل في مجال الصحة والسكان، وأخيرا نسبة 17% يرين أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال النشاط الجمعي.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، نجد من الفئة التي ترى أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال العمل في مجال التربية والتعليم، نسبة 41.79% هن من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 38.88% من المبحوثات الحاملات لشهادة دراسات عليا، ونسبة 33.33% المبحوثات ذوي المستوى الثانوي فما دون.

أما المبحوثات اللائي يرين أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال العمل في مجال الطفولة والتضامن الوطني، فنجد أن نسبة 27.77% هن من الفئة التي تحمل شهادة الدراسات العليا، تليها نسبة 25.37% من المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس، وأخيرا نسبة 20% من لمبحوثات ذوات المستوى الثانوي فما دون.


أما المبحوثات اللائي يرين أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال العمل في مجال الصحة والسكان، فنجد أن نسبة 33.33% هن من فئة المبحوثات ذوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 16.66% من المبحوثات الحاملات لشهادة الدراسات العليا، وأخيرا نسبة 14.92% من المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس.

أما الفئة التي ترى أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، من خلال النشاط الجمعي، فنجد أن نسبة 17.91% هن من فئة المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 16.66% من المبحوثات الحاملات لشهادة الدراسات العليا، وأخيرا نسبة 13.33% من المبحوثات ذوات المستوى الثانوي فما دون.

وعليه، ومن هذه القراءة الإحصائية للجدول نستنتج أن البرلمانية تقوم بدورها في التنمية الاجتماعية، ويحتل مجال التعليم والتربية في ذلك المرتبة الأولى، تليه الطفولة والتضامن الوطني، ليأتي مجال الصحة والسكان، وأخيرا النشاط الجمعي، وهي النسب التي تدل على قيام المبحوثات بدورهن في التنمية الاجتماعية، في مختلف المجالات المذكورة أعلاه.

جدول رقم (9): يبين مدى تأثير التقاليد الاجتماعية في دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية


النسبة %	التكرار	الإجابة
75,00	75	نعم
25,00	25	لا
100,00	100	المجموع



نلاحظ من هذا الجدول أن نسبة 75% من المبحوثات يرين أن التقاليد الاجتماعية لها تأثير على دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية، مقابل نسبة 25% ترى أن التقاليد الاجتماعية لا تؤثر على دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية. وعليه، نستنتج أن معظم المبحوثات يرين أن التقاليد الاجتماعية لها تأثير في دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية، وهذا راجع حسبهن إلى التنشئة الاجتماعية.

جدول رقم (10): يبين ما إذا كان وجود المرأة على رأس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي يسمح لها بأداء دورها في التنمية الاجتماعية


النسبة %	التكرار	الإجابة
90,00	90	نعم
10,00	10	لا
100,00	100	المجموع



نلاحظ من الجدول أن نسبة 90% من المبحوثات يرين أن وجود المرأة على رأس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، يسمح لها بأداء دورها في التنمية الاجتماعية، مقابل نسبة 10% المبحوثات يرين غير ذلك، وعليه، فمن خلال القراءة الإحصائية لهذا الجدول نستنتج أن معظم المبحوثات يرين أن وجود المرأة على رأس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي يسمح لها بأداء دورها في التنمية الاجتماعية، وكذا إظهار كفاءتها وقدراتها الكبيرة في مجال التنمية الاجتماعية.

جدول رقم (11): يبين ما إذا كان سبب عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار هو المرأة نفسها

النسبة %	التكرار	الإجابة
40,00	40	نعم
60,00	60	لا
100,00	100	المجموع



نلاحظ من الجدول أن نسبة 60% من المبحوثات ترى أن سبب عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ليس المرأة نفسها، وهي النسبة الأعلى مقارنة بنسبة 40% التي تخص المبحوثات اللاتي يرين أن سبب عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار هو المرأة نفسها.

وعليه، وانطلاقاً من هذه الإحصائيات يتبين لنا أن جل المبحوثات، يرين أن سبب عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ليس المرأة نفسها، وهذا ما يبرهن على أن هناك أسباباً أخرى تدخل في عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والتي كانت معظمها في نظر المبحوثات إلى الالتزامات العائلية والنظرة السلبية للرجل تجاه المرأة.

جدول رقم (12): يبين نوع القضايا الاجتماعية التي تهتم البرلمانية

المجموع		دراسات عليا		ليسانس		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	القضايا
11,00	11	16,67	3	8,96	6	13,33	2	السكن
19,00	19	22,22	4	17,91	12	20,00	3	الصحة
38,00	38	38,89	7	37,31	25	40,00	6	التعليم
13,00	13	11,11	2	13,43	9	13,33	2	الأسرة
10,00	10	5,56	1	11,94	8	6,67	1	الطفولة
8,00	8	5,56	1	8,96	6	6,67	1	الشيخوخة
1,00	1	0,00	0	1,49	1	0,00	0	أخرى
100,00	100	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

نلاحظ من الجدول أن نسبة 38% من المبحوثات تهتم بمجال التعليم، مقابل نسبة 19% تهتم بالصحة، تليها نسبة 13% تهتم بالأسرة، ونسبة 11% تهتم بمجال السكن، ونسبة 10% من المبحوثات تهتم بالقضايا المتعلقة بالطفولة، تليها نسبة 8% تهتم بمجال الشيخوخة، وأخيرا نسبة 1% من البرلمانيات تهتم بقضايا أخرى.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، نجد أن نسبة 40% من فئة المبحوثات ذوي المستوى الثانوي فما دون لهن اهتمام بقضايا التعليم، تليها نسبة 38.89% من المبحوثات من اللائي يحملن شهادات عليا، مقابل نسبة 37.31% من المبحوثات اللائي يحملن شهادة الليسانس.

أما فئة المبحوثات اللائي لهن اهتمام بقضايا الصحة، فنجد نسبة 22.22% من الحاملات لشهادة دراسات عليا، تليها نسبة 20% تخص المبحوثات ذوي المستوى الثانوي، وأخيرا نسبة 17.91% من الحاملات لشهادة الليسانس.

أما فئة اللواتي لهن اهتمام بقضايا السكن، فنجد أن نسبة 16.67% سجلت لدى الحاملات لشهادة دراسات عليا، تليها نسبة 13.33% سجلت لدى المبحوثات ذوات المستوى ثانوي فما دون، وأخيرا نسبة 8.96% سجلت لدى المبحوثات من الحاملات لشهادة الليسانس.

أما فئة المبحوثات اللائي لهن اهتمام بقضايا الأسرة، فنجد نسبة 13.43% تخص المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 13.33% من ذوات المستوى

ثانوي فما دون، وأخيرا نسبة 11.11% لدى المبحوثات الحاملات شهادة دراسات عليا.

أما فئة المبحوثات اللائي لهن اهتمام بقضايا الطفولة، فنجد أن نسبة 11.94% سجلت لدى المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 6.67% من المبحوثات ذوات المستوى ثانوي فما دون، وأخيرا نسبة 5.56% من الحاملات لشهادة دراسات عليا.

أما فئة اللائي أبدين اهتماما بقضايا الشيخوخة، فنجد أن نسبة 8.96% سجلت لدى المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 6.67% المبحوثات ذوات المستوى ثانوي فما دون، وأخيرا نسبة 5.56% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا.

وبالنسبة للاهتمامات الأخرى، فقد سجلنا نسبة ضعيفة تقدر بـ 1% لدى المبحوثات الحاملات لشهادة الليسانس، بينما ينعلم هذا الاهتمام لدى مستوى الدراسات العليا والمستوى الثانوي فما دون.

ومن هذه المعطيات يتضح لنا سلم أولويات اهتمامات المبحوثات إذ يحتل الاهتمام بقضايا التعليم المرتبة الأولى لدى المبحوثات، ويأتي الاهتمام بقضايا الصحة في المرتبة الثانية، وقضايا الأسرة في المرتبة الثالثة، وتأتي قضايا السكن في المرتبة الرابعة، ثم قضايا الطفولة في المرتبة الخامسة، وأخيرا قضايا الشيخوخة في المرتبة السابعة، وهي معطيات تعكس مدى اهتمام البرلمانيات بمختلف قضايا المجتمع، حتى وإن اختلفت النسب المئوية المسجلة من قضية إلى أخرى.

جدول رقم (13): يبين ما إذا كان لدى البرلمانية وعي بدورها في التنمية

السياسية

المجموع		دراسات عليا		ليسانس		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الأدوار
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
37,00	37	38,89	7	37,31	25	33,33	5	المشاركة في المظاهرات السياسية
37,00	37	38,89	7	37,31	25	33,33	5	المشاركة في الندوات السياسية
26,00	26	22,22	4	25,37	17	33,33	5	المشاركة في الحملات الانتخابية
100,00	100	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 37% من المبحوثات يرين أن البرلمانية واعية بدورها في التنمية السياسية، وتقوم بالمشاركة في المظاهرات والندوات السياسية، تليها نسبة 26% من يرين أن البرلمانية واعية بدورها في التنمية السياسية، وتقوم بالمشاركة في الحملات الانتخابية.

ونجد من ضمن الفئة التي ترى أن البرلمانية واعية بدورها في التنمية السياسية، من خلال المشاركة في الندوات السياسية، نسبة 38.89% من الفئة التي تحمل شهادة الدراسات العليا، تليها نسبة 37.31% من الفئة التي تحمل شهادة الليسانس، وأخيرا نسبة 33.33% من الفئة ذات المستوى الثانوي فما دون.

أما نسبة المبحوثات اللاتي يرين أن البرلمانية واعية بدورها في التنمية السياسية، من خلال المشاركة في الحملات الانتخابية، فنجد نسبة 33.33% من الفئة ذات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 25.37% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، ونسبة 22.22% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا.

وما نستنتجه من هذه المعطيات هو التقارب بين النسب، فأغلبية البرلمانيات يرين أن البرلمانية تعي دورها في التنمية السياسية، من خلال الإجابات التي ترى أنها تشارك في المظاهرات السياسية وفي الندوات السياسية وفي الحملات الانتخابية، وهو ما يعني أن البرلمانية مدركة كل الإدراك لدورها ومدى فعاليته في التنمية السياسية، مع حرصها على تفعيل هذا الدور.

جدول رقم (14): يبين وجهة نظر المبحوثات حول ما إذا كان الانتماء إلى حزب

سياسي يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار

المجموع		غير منتسبة		منتسبة		الإجابة/العضوية الحزبية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
97,00	97	80,00	12	100,00	85	نعم
3,00	3	20,00	3	0,00	0	لا
100,00	100	100,00	15	100,00	85	المجموع

ما نلاحظه من هذا الجدول أن نسبة 97% من المبحوثات ترى أن الانتماء إلى حزب سياسي يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار، مقابل نسبة 3% يرين أنه لا يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار.

وبإدخال متغير العضوية الحزبية، نجد أن كل المنتميات إلى أحزاب سياسية بنسبة 100% يرين أن الانتماء إلى حزب سياسي يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار، مقابل نسبة 80% من غير المنتميات إلى أحزاب سياسية يرين أن الانتماء إلى حزب سياسي يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار، ونسبة 20% يرين أنه لا يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار.

وعليه، فإنه من خلال هذه المعطيات الإحصائية، نستنتج أن معظم المبحوثات المنتميات لأحزاب سياسية تتقاطع مع غير المنتميات لأحزاب سياسية في الإجابة ويرين أن الانتماء إلى حزب سياسي يوصل البرلمانية إلى مراكز صنع القرار، وهذا ما يؤكد أن الطريق إلى مراكز صنع القرار يمر عبر الأحزاب السياسية، وأن دور الأحزاب مهم في هذه العملية، وبخاصة وأن أغلبية البرلمانيات ينشطن ضمن أحزاب سياسية ويمارسن السياسية من خلال عضويتهم فيها.

جدول رقم (15): يبين وجهة نظر المبحوثات حول ما إذا كانت الأحزاب السياسية في الجزائر تدعم حقوق المرأة وتدافع عنها

المجموع		غير منتسبة		منتسبة		الإجابة/العضوية الحزبية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
20,00	20	33,33	5	17,65	15	نعم
80,00	80	66,67	10	82,35	70	لا
100,00	100	100,00	15	100,00	85	المجموع

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة 80% من المبحوثات ترى أن الأحزاب السياسية لا تدعم حقوق المرأة ولا تدافع عنها، بينما نجد أن نسبة 20% يرين أنها تدعم حقوق المرأة وتدافع عنها.

وبإدخال متغير العضوية الحزبية، نلاحظ أن نسبة 82.35% من المنتميات إلى أحزاب سياسية يرين أن الأحزاب السياسية لا تدعم حقوق المرأة ولا تدافع عنها، ونسبة 66.67% من غير المنتميات يرين أن الأحزاب السياسية لا تساعد المرأة في الوصول إلى البرلمان.

أما فئة اللواتي يرين أن الأحزاب السياسية تدعم حقوق المرأة وتدافع عنها فنجدها في البرلمانيات المنتميات إلى أحزاب سياسية بنسبة 17.65%، مقابل 33.33% سجلت لدى البرلمانيات غير المنتميات.

وعليه، ومن خلال القراءة الإحصائية للجدول نستنتج أن معظم المبحوثات من المنتميات ومن غير المنتميات إلى أحزاب سياسية، يرين أن الأحزاب السياسية لا تدعم حقوق المرأة ولا تدافع عنها، ولا سيما الأحزاب ذات التوجه الإسلامي.

جدول رقم (16): يبين رأي المبحوثات حول ما إذا كانت الأحزاب السياسية تقدم الدعم للبرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية

المجموع		غير منتسبة		منتسبة		الإجابة/العضوية الحزبية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
38,00	38	20,00	3	41,18	35	نعم
62,00	62	80,00	12	58,82	50	لا
100,00	100	100,00	15	100,00	85	المجموع

نلاحظ من هذا الجدول أن نسبة 62.00% من المبحوثات يرين أن الأحزاب السياسية لا تقدم الدعم للبرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية، مقابل نسبة 62.00% يرين أنها تدعم البرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية. وبإدخال متغير العضوية الحزبية، نجد أن نسبة 58.82% من المنتميات إلى أحزاب سياسية يرين أن الأحزاب السياسية لا تدعم البرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية، ونسبة 80% من غير المنتميات إلى أحزاب سياسية، يرين أنها لا تدعم البرلمانية لأداء ذلك الدور.

أما فئة اللاتي يرين أن الأحزاب السياسية تدعم البرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية، فنجد نسبة 41.18% لدى البرلمانيات المنتميات إلى أحزاب سياسية، مقابل 20% سجلت لدى البرلمانيات غير المنتميات إلى أحزاب سياسية. وعليه، فمن خلال قراءة المعطيات الإحصائية للجدول نستنتج أن المبحوثات المنتميات وغير المنتميات إلى أحزاب سياسية يرين أن الأحزاب السياسية لا تدعم البرلمانية لأداء دورها في التنمية السياسية ولا تقوم بإشراكها في العمل السياسي، وتتنظر إليها على أنها عاجزة عن النضال وغير قادرة على تعبئة القاعدة، وليس لهذه لأحزاب اقتناع بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في التنمية السياسية.

جدول رقم (17): يبين ما إذا كانت البرلمانية تؤدي دورها في التنمية السياسية

النسبة %	التكرار	المواضيع	الإجابة
100,00	100	مناقشة القوانين	نعم
		طرح الأسئلة الشفوية	
		الزيارات الميدانية	
0,00	0		لا
100,00	100	المجموع	

من خلال هذا الجدول، نلاحظ بوضوح أن المبحوثات يرين أن البرلمانية تؤدي دورها في التنمية السياسية، من خلال مناقشة القوانين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمساهمة في تقديمها وإثرائها، وكذا من خلال طرح الأسئلة الشفوية التي تعد أحد آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، والقيام بالزيارات الميدانية التي هي أيضا إحدى تلك الآليات، وهنا يبرز الدور الكبير الذي تقوم به المرأة البرلمانية في ممارسة مهامها التشريعية والرقابية، سواء من طرف نواب الشعب أو ممثلي الأمة.

جدول رقم (18): يبين ما إذا كانت البرلمانية تتوفر على مداومة لاستقبال

المواطنين

المجموع		غير منتسبة		منتسبة		الإجابة/العضوية الحزبية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
88,00	88	86,67	13	88,24	75	نعم
12,00	12	13,33	2	11,76	10	لا
100,00	100	100,00	15	100,00	85	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن جل المبحوثات، سواء أكانت منتميات أو غير منتميات إلى أحزاب سياسية، يتوفرن على مداومة، وهو ما يبرز مدى اهتمام البرلمانيات بالمواطنين والاستماع إلى انشغالاتهم وإيصالها إلى المسؤولين، وهن بهذا يمارسن عملهن البرلماني ويساهمن في إيصال أصوات المواطنين إلى الجهات المعنية والمساهمة في حل مشاكلهم بعيدا عن الأضواء.

جدول رقم (19): يبين نوع الانشغالات التي يطرحها المواطنون على البرلمانية في مداومتها

المجموع		غير منتسبة		منتسبة		العضوية الحزبية الانشغالات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
28,00	28	20,00	3	29,41	25	سياسية
36,00	36	40,00	6	35,29	30	إجتماعية
30,00	30	33,33	5	29,41	25	اقتصادية
6,00	6	6,67	1	5,88	5	أخرى
100,00	100	100,00	15	100,00	85	المجموع

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن من بين ما يطرحه المواطنون من قضايا على البرلمانيات تشكل فيه القضايا الاجتماعية نسبة 36%، مقابل 30%، تشكلها القضايا الاقتصادية، تليها القضايا السياسية بنسبة 28%، وأخيرا قضايا متنوعة وتصل نسبتها إلى 6%.

وبإدخال متغير العضوية الحزبية، نلاحظ أن القضايا الاجتماعية التي يطرحها المواطنون على البرلمانيات المنتميات إلى أحزاب سياسية تشكل نسبة 35.29%، وتشكل القضايا الاقتصادية والاجتماعية المطروحة عليهن نسبة 29.41%، أما قضايا متنوعة فتشكل نسبة 5.88%.

أما فئة البرلمانيات غير المنتميات إلى أحزاب سياسية، فإن القضايا الاجتماعية التي يطرحها المواطنون عليهن تشكل نسبة 40%، أما القضايا الاقتصادية التي طرحت عليهن فتشكل نسبة 33.33%، وتشكل القضايا السياسية نسبة 20%، أما قضايا متنوعة فتشكل نسبة 6.67%.

وعليه، ومن خلال قراءة المعطيات الإحصائية الواردة في الجدول نستنتج وجود تقارب في نسب القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المطروحة على البرلمانيات المنتميات وغير المنتميات إلى أحزاب سياسية، إذ تتقارب مع قليل من التفاوت سجل في القضايا الاجتماعية، وهذا يدل على أن المبحوثات يستمعن في مداوماتهن إلى انشغالات المواطنين حول قضايا مختلفة ويحرصن على أن يكن

قربيات من المواطنين ويتحسن مشاكلهم، وهي أحد أهم الأدوار البرلمانية التي انتخب من أجلها.

جدول رقم (20): يبين علاقة البرلمانية بزملائها ومن البرلمانيات والبرلمانيين

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	الإجابة
51,00	51	50,00	9	52,23	35	46,66	7	مع الزميلات من نفس الحزب
42,00	42	38,88	7	44,77	30	33,33	5	مع الزملاء من نفس الحزب
3,00	3	5,55	1	1,49	1	6,66	1	مع زميلات وزملاء من أحزاب أخرى
4,00	4	5,55	1	1,49	1	13,33	2	معهم جميعا
100,00	100	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن نسبة 51% من المبحوثات يتفقن مع زميلاتهن من نفس الحزب على الأهداف والأولويات، تليها نسبة 42% يتفقن مع زملائهن من نفس الحزب على الأهداف والأولويات، تليها نسبة 4% يتفقن معهم جميعا، وأخيرا نسبة 3% يتفقن مع زميلاتهن وزملائهن من أحزاب أخرى.

ومن الفئة التي تتفق مع زميلاتهن من نفس الحزب، نجد نسبة 52.23% من فئة الحاملين لشهادة الليسانس، تليها نسبة 50.00% من فئة الحاملين لشهادة دراسات عليا، وأخيرا نسبة 46.66% من فئة ذوات المستوى الثانوي فما دون، وهو دليل آخر على تأثير المستوى التعليمي في ذلك.

ومن الفئة التي تتفق مع زملائها من نفس الحزب، نجد نسبة 44,77% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 38,88% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا، وأخيرا نسبة 33,33% من فئة ذوات المستوى الثانوي فما دون، وهو دليل آخر على تأثير المستوى التعليمي في الاتفاق، إذ يرتفع بارتفاعه وينخفض بانخفاضه.

ومن الفئة التي تتفق مع زميلاتهن وزملائها من أحزاب أخرى، نجد نسبة 6,66% من فئة الثانوي فما دون، تليها نسبة 5,55% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا، وأخيرا نجد نسبة 1.49% من فئة ذوات المستوى الجامعي.

ومن الفئة التي تتفق معهن جميعا، نجد نسبة 13,33% من فئة الثانوي فما دون، تليها نسبة 5,55% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا، وأخيرا نسبة 1.49% من فئة ذوات المستوى الجامعي.

ثانيا: عرض وتحليل بيانات الفرضية الثانية وتفسيرها

جدول رقم (21): يبين هدف البرلمانيات الرئيسي من وجودهن في البرلمان

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
21,00	21	5,55	1	25,37	17	20	3	المساهمة في التنمية
40,00	40	55,55	10	62,50	25	33,33	5	نقل انشغالات المواطنين
13,00	13	5,55	1	37,31	10	13,33	2	تعزيز الديمقراطية
26,00	26	33,33	6	14,92	15	33,33	5	المساهمة في التشريع
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن نسبة 40% من البرلمانيات يرين أن الهدف الرئيسي من وجودهن في البرلمان هو نقل انشغالات المواطنين، تليها نسبة 26% يرين أن الهدف الرئيسي من وجودهن في البرلمان هو المساهمة في التشريع، تليها نسبة 21% من المبحوثات يرين أن الهدف الرئيسي من وجودهن في البرلمان هو المساهمة في التنمية، وأخيرا نسبة 13% يرين أن الهدف الرئيسي من وجودهن في البرلمان هو تعزيز الديمقراطية.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، نجد أن الفئة التي ترى أن الهدف الرئيسي من وجود البرلمانيات في البرلمان هو نقل انشغالات المواطنين تنحصر في فئة الحاملات لشهادة الليسانس بنسبة 62.50%، تليها المبحوثات من حاملات شهادة الدراسات العليا بنسبة 55.55%، ونسبة 33.33% البرلمانيات ذوات المستوى الثانوي فما دون.

أما البرلمانيات اللاتي يرين أن الهدف الرئيسي من وجودهن في البرلمان هو المساهمة في التشريع، فإن نسبة 33.33% منهن من فئة المستوى الثانوي فما دون،

والنسبة نفسها، أي 33,33%، للحاملات لشهادة الدراسات العليا، ونسبة 14.92% من البرلمانيات من الحاملات لشهادة الليسانس.

ومن فئة البرلمانيات اللائي يرين أن الهدف الرئيسي من وجودهن في البرلمان هو المساهمة في التنمية، نجد نسبة 25.37% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 20% من ذوات المستوى الثانوي فما دون، ونسبة 5.55% من الحاملات لشهادة الدراسات العليا.

ومن الفئة التي ترى أن الهدف الرئيسي من وجود البرلمانيات في البرلمان هو تعزيز الديمقراطية، نجد نسبة 37.31% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 13.33% من ذوات المستوى الثانوي فما دون، ونسبة 5.55% من الحاملات لشهادة الدراسات العليا.

من خلال هذه المعطيات الإحصائية للجدول، نستنتج أن الهدف الرئيسي من وجود البرلمانيات في البرلمان هو أولاً نقل انشغالات المواطنين، يليه في المرتبة الثانية المساهمة في التشريع، ويأتي في المرتبة الثالثة المساهمة في التنمية، ويأتي في المرتبة الرابعة والأخيرة تعزيز الديمقراطية، وهي النسب التي تدل على أن المبحوثات يركزن بالدرجة الأولى على الاهتمام بانشغالات المواطنين الأساسية ومحاولة البحث عن حلول لها.

جدول رقم (22): يبين مدى قناعة الابرلمانيات بالعدد الحالي للبرلمانيات في

المجلسين

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
8	8	5,55	1	7,46	5	13,33	2	نعم
92	92	94,44	17	92,53	62	86,66	13	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

ومن خلال هذا الجدول، نجد أن نسبة 92% من مجموع البرلمانيات من المستويات التعليمية الثلاثة يرين أن عدد البرلمانيات في المجلس الشعبي الوطني

ومجلس الأمة غير كاف، مقابل نسبة 8% يرين أن عدد البرلمانيات كاف في المجلسين.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، نجد أن نسبة 94.44 % لدى فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا، تليها نسبة 92.53% من حاملات شهادة الليسانس، ثم نسبة 86.66% من فئة نوات المستوى الثانوي فما دون، يرين أن عدد البرلمانيات غير كاف في المجلسين.

أما الفئة التي ترى أن عدد البرلمانيات في المجلسين كاف فسجلت نسبة 13.33% لدى المبحوثات نوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 7.46% نوات المستوى الجامعي، وأخيرا نسبة 5.55% للحاملات شهادة دراسات عليا. وعليه، نستنتج أن جل المبحوثات ورغم اختلاف مستواهن التعليمي يرين أن عدد البرلمانيات غير كاف في المجلسين، ولا سيما في مجلس الأمة.

جدول رقم(23): يبين مدى توفر البرلمانيات على المهارات اللازمة لأداء مهامهن

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
81	81	55,55	10	89,55	60	73,33	11	نعم
19	19	44,44	8	10,44	7	26,66	4	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن نسبة 81% من مجموع البرلمانيات يرين أن البرلمانيات يتوفرن على المهارات اللازمة لأداء مهامهن، مقابل نسبة 19% يرين أنهم لا يتوفرن على المهارات اللازمة لأداء مهامهن.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، ومن الفئة التي ترى أن البرلمانيات يتوفرن على المؤهلات، سجلت نسبة 89,55% لدى فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 73,33% لدى نوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 55,55% لدى الحاملات لشهادة الدراسات العليا .

أما بالنسبة للفئة التي ترى أن البرلمانيات لا يتوفرن على المؤهلات، فقد سجلت نسبة 44,44% لدى فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا، تليها نسبة 26,66% سجلت لدى ذوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 10,44% لدى الحاملات لشهادة الليسانس.

وما نستنتجه من كل هذه المعطيات هو أن معظم المبحوثات يرين أنهن يملكن المهارات اللازمة لأداء مهامهن البرلمانية، مما يؤكد مرة أخرى أن النساء البرلمانيات لديهن المؤهلات والخبرات ليكون أدائهن التشريعي في المستوى المطلوب.

جدول رقم (24): يبين ما إذا كان هناك شروط يجب توفيرها للبرلمانية لأداء مهامها

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
93,00	93	88,88	16	95,52	64	86,66	13	نعم
7,00	7	11,11	2	4,47	3	13,33	2	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن نسبة 93,00% من مجموع البرلمانيات يرين ضرورة توفير الشروط اللازمة للبرلمانية لأداء وإنجاح مهامها، مقابل نسبة 7% من البرلمانيات لا يرين ذلك ضروريا.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، ومن الفئة التي ترى ضرورة توفير شروط للبرلمانية لأداء مهامها، نجد نسبة 95,52% لدى فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 88,88% من فئة الحاملات لشهادة الدراسات العليا، تليها نسبة 86,66% من ذوات المستوى الثانوي فما دون .

أما بالنسبة للبرلمانيات اللاتي لا يرين ضرورة لذلك، فنجد نسبة 13,33% منهن من ذوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 7,00% من الحاملات لشهادة الدراسات العليا، تليها نسبة 4,47% من الحاملات لشهادة الليسانس.

وما نستنتج من هذه المعطيات هو أن جل البرلمانيات يرين ضرورة توفير الشروط اللازمة لأداء وإنجاح عملهن البرلماني، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل، من جهة، على حرص البرلمانيات على القيام بمهامهن الوطنية والمحلية، ويدل من جهة أخرى على وجود نقص في الإمكانيات التي يتعين توفيرها للبرلمانيات ووضعها تحت تصرفهن.

جدول رقم (25): يبين رأي البرلمانيات في ما إذا كان نظام الكوتا يخدم المرأة فعلا

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإيجابية
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
98,00	98	100,00	18	98,50	66	93,33	14	نعم
2,00	2	00,00	0	1,49	1	6,66	1	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن نسبة 98,00% من مجموع البرلمانيات يرين أن نظام "الكوتا" يخدم المرأة فعلا، مقابل نسبة 2% لا يرين أنه يخدم المرأة. وبإدخال متغير المستوى التعليمي، ومن الفئة التي ترى أن نظام "الكوتا" يخدم المرأة فعلا، نجد نسبة 100,00% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 93,33% من ذوات المستوى الثانوي فما دون. أما البرلمانيات اللاتي لا يرين أن نظام "الكوتا" يخدم المرأة فعلا، نجد نسبة 6,66% ذوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 1,49% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 0,00% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا. من هذا، نستنتج أن معظم المبحوثات مع نظام "الكوتا" ويؤيدنه بقوة، وهذا يؤكد النتائج الإيجابية التي حققها هذا النظام في الانتخابات التشريعية سنة 2012.

جدول رقم (26): يبين ما إذا كان الدستور والقوانين الجزائرية قد أنصفت المرأة

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
93,00	93	83,33	15	98,50	66	80,00	12	نعم
7,00	7	16,66	3	1,49	1	20,00	3	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن نسبة 93,00% من مجموع البرلمانيات يرين أن الدستور والقوانين الجزائرية قد أنصفت المرأة، مقابل نسبة 7,00% من منهن لا يرين ذلك.

وبإدخال متغير المستوى التعليمي، ومن الفئة التي ترى أن الدستور والقوانين الجزائرية قد أنصفت المرأة، نجد نسبة 98,50% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 83,33% من فئة الحاملات لشهادة الدراسات العليا، ثم نسبة 80,00% من ذوات المستوى الثانوي فما دون .

أما المبحوثات اللاتي لا يرين أن الدستور والقوانين الجزائرية قد أنصفت المرأة، فنجد نسبة 20,00% من ذوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 16,66% من الحاملات لشهادة دراسات عليا، تليها نسبة 1,49% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس.

وعليه، نستنتج أن جل البرلمانيات يرين أن الدستور والقوانين الجزائرية أنصفت المرأة، بما ضمنته لها من حقوق وحرّيات، ولا سيما التعديلات الدستورية الأخيرة وما صاحبها من قوانين لصالحها، والتي تدخل في إطار الإصلاحات العميقة التي أقرتها الدولة في السنوات الأخيرة.

جدول رقم (27): يبين ما إذا كان لدى البرلمانية الرغبة في تقلد منصب أعلى من المنصب الذي هي فيه

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
58,00	58	66,66	12	59,70	40	40,00	6	نعم
42,00	42	16,66	6	40,29	27	60,00	9	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

نلاحظ أن نسبة 58,00% من البرلمانيات لديهن الرغبة في تقلد منصب أعلى من الذي تتقلده حالياً، مقابل نسبة 42,00% ليست لديهن الرغبة في ذلك. وبإدخال متغير المستوى التعليمي، ومن الفئة التي لديها الرغبة في تقلد منصب أعلى، نجد نسبة 66,66% من فئة الحاملات لشهادة دراسات عليا، تليها نسبة 59,70% من فئة الحاملات لشهادة الليسانس، تليها نسبة 40,00% من البرلمانيات ذوات المستوى الثانوي فما دون.

أما البرلمانيات اللائي لديهن الرغبة في تقلد منصب أعلى، فنجد نسبة 60,00% من ذوات المستوى الثانوي فما دون، تليها نسبة 40,29% من الحاملات لشهادة الليسانس، ثم نسبة 16,66% من الحاملات لشهادة دراسات عليا. وعليه، نستنتج أن النسب المسجلة متقاربة بخصوص الرغبة من عدمها في تقلد منصب أعلى، إلا أن هذه الرغبة كانت أعلى لدى ذوات المستوى الثانوي فما دون، في حين تضعف هذه الرغبة لدى المستويات الأعلى.

جدول رقم (28): يبين مدى وجود رغبة المبحوثات في المشاركة في الإستحقاقات

الرئاسية مستقبلا

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
1,00	1	00,00	00	00,00	00	6,66	1	نعم
99,00	99	100,00	18	100,00	67	93,33	14	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

من خلال هذا الجدول، نلاحظ أن نسبة 99,00% من المبحوثات ليست لديهن الرغبة في المشاركة في الاستحقاقات الرئاسية القادمة، مقابل نسبة 1,00% لديهن الرغبة في ذلك، وقد تطابقت في ذلك آراء البرلمانيات من كل المستويات التعليمية، وهو مؤشر ذو دلالة.

جدول رقم (29): يبين ما إذا كان لدى المبحوثات طموح للوصول إلى الرئاسة

المجموع		دراسات عليا		جامعي		ثانوي فما دون		المستوى التعليمي الإجابة
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
0,00	0	00,00	00	00,00	00	0,00	0	نعم
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	لا
100,00	100,00	100,00	18	100,00	67	100,00	15	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 100,00% من المبحوثات ليس لديهن طموح في تقلد منصب رئيسة للجزائر مستقبلا، وقد تطابقت في ذلك آراء المبحوثات من كل المستويات التعليمية، وهو ما يؤكد النتائج المتوصل إليها في الجدولين رقمي 28 و29، وهما مؤشران على عدم اهتمام البرلمانيات في الوصول إلى هذا المنصب الهام على الأقل في الوقت الحاضر.

• التحقق من الفرضية الثانية

ما نستنتجه من خلال قراءة المعطيات الإحصائية المدونة في الجداول المتعلقة بالفرضية الثانية التي تقول: كلما توفرت البرلمانيات على المهارات والخبرات اللازمة كلما كان دورها في التنمية الاجتماعية والسياسية فعالا، نجد أن الاختلاف في المستوى التعليمي الذي يتراوح ما بين الثانوي فما دون، والليسانس، والتعليم العالي،

نجد أن الحاملات لشهادة الليسانس قد حسمن النتيجة لصالح الهارات والخبرة، عندما أكدن أن البرلمانيات يتوفرن على هذا الركن، وفي الوقت نفسه فهو إقرار ضمنى بضرورة توفره فى البرلمانىة لتتمكن من أداء دورها، إلا أن ما يلاحظ هنا هو أن حاملى شهادات الدراسات العليا، يرين أن البرلمانيات لا يتوفرن على المهارة والخبرة، وهذا أيضا اعتراف ضمنى بضرورة أن تمتلك البرلمانيات المهارات اللازمة لأداء دورهن، وهنا تتقاطع كل المبحوثات حول هذا الركن الهام، وهو ما يؤكد صحة هذه الفرضية.

الاستنتاج العام

الاستنتاج العام الذي يمكن الخروج به من هذه الدراسة، بعد تحليل المعطيات الواردة في الجداول، هو أن لمتغيرات: السن والمستوى التعليمي والمهنة، والانتماء الحزبي، تأثير واضح في تحديد مواقف وآراء البرلمانيات تجاه تحديد الأولويات والأهداف بالنسبة للقضايا الشاملة للمجتمع الجزائري، وكذا في مدى وجود الانسجام من عدمه بين البرلمانيات. كما أن لتلك المتغيرات تأثير حاسم أيضا في تحديد الموقف من ضرورة امتلاك البرلمانيات للمهارات والخبرات اللازمة لأداء دورهن في التنمية الاجتماعية والسياسية.

لقد لعب متغير كل من المستويين التعليمي والانتماء الحزبي دورا هاما أكثر من المتغيرات الأخرى في تحديد وجود الانسجام بين البرلمانيات، بل كان تأثيره في ذلك واضحا أحيانا وحاسما أحيانا أخرى، اللاهه إلا في بعض ما يرتبط بالقضايا الإنسانية والاجتماعية، وهذا ما أظهرته الجداول الإحصائية التي بينت أن الانسجام محصور في الفئة ذات الانتماء الحزبي الواحد سواء في العلاقة بين الزميلات ببعضهن أو الزميلات بزملائهن، فقد فاق الانسجام بين المنتميات إلى حزب واحد نسبة الثمانين في المائة، في حين تضاعف هذا الانسجام بشكل ملحوظ عندما تعلق الأمر بالعلاقة بين الانتماء لحزب وحزب وآخر.

ومن هذه المعطيات، يمكننا الاعتقاد بصحة ما جاءت به الفرضية الأولى التي نقول: إن اختلاف الانتماء الحزبي للبرلمانيات يؤدي إلى تشتت مواقفهن في تحديد الأولويات والأهداف بالنسبة للقضايا الشاملة للمجتمع الجزائري.

هذا عن استنتاج الفرضية الأولى، أما الاستنتاج الذي يمكن الخروج به من المعطيات الإحصائية في الجداول المتعلقة بالفرضية الثانية، من إدخال متغيرات المستوى التعليمي والمهنة، فإننا نجد أن هذين المتغيرين كان لهما دور كبير في

تحقيق الفرضية القائلة: كلما توفرت للبرلمانية المعلومات الكافية والمهارات اللازمة، من علمية وخبرة نضالية لأداء مهمتها البرلمانية، كلما كان دورها في التنمية الاجتماعية والسياسية فعالاً، ولا سيما في فئة المبحوثات ممن يحملن شهادة الليسانس، والتي كان لها الحسم في ترجيح كفة اللائي يرين توفر البرلمانيات على المهارات اللازمة لأداء دورهن في التنمية الاجتماعية والسياسية.

أما ذوات المستوى الثانوي فما دون، فقد حللن في المرتبة الثانية من حيث الترتيب، فهن يتقاطعن مع من يحملن شهادة الليسانس ويرين مثلهن في أن البرلمانيات يتوفرن على المهارات اللازمة لأداء دورهن.

وما يلاحظ هنا، هو أن البرلمانيات اللائي كانت لهن وظيفة عادية أو عليا سابقة في الإدارة أو في غيرها يرين، مع بعض الاختلاف، أن البرلمانيات يتوفرن على المهارة اللازمة، كما يشترطن توفر تلك المهارات في البرلمانيات لأداء دورهن.

وأما بالنسبة لمن يحملن شهادة الدراسات العليا فقد حللن في المرتبة الأخيرة، وهن يخالفن الرأي المبحوثات ممن يحملن شهادة الليسانس وذوات المستوى الثانوي فما دون، حول مدى توفر البرلمانيات على المهارات اللازمة.

وما يمكن قوله هنا، هو أن البرلمانيات وإن كن يتفقدن على أنهن يتوفرن على المهارات إلا أنهن لا يختلفن ضمناً حول ضرورة توفرها لدى البرلمانيات، كما أنهن يتفقدن أيضاً على أن ذلك لا يكفي لوحده لتفعيل دورهن وإنما يتعين توفير مستلزمات تفعيل أداء هذا الدور.

ومن خلال كل هذا، نستنتج أنه كلما توفرت للبرلمانية المعلومات الكافية والمهارات اللازمة، من علمية وخبرة نضالية لأداء مهمتها البرلمانية، كلما كان دورها في التنمية الاجتماعية والسياسية فعالاً.

الخاتمة

تشير إجابات المبحوثات من البرلمانيات إلى رغبتهن الحقيقية في تفعيل أداء دورهن من أجل خدمة المواطنين من خلال نقل انشغالاتهم إلى الجهات المعنية للتكفل بها، خدمة قضايا التنمية عموماً والمرأة خصوصاً والمشاركة الفعلية في المجال التشريعي، وهذا على الرغم من تباعد رؤاهم أحياناً حول قضايا سياسية أو ما يرتبط بها، وتقاربها أحياناً أخرى عندما يتعلق الأمر بالقضايا الاجتماعية والإنسانية.

ولعل الدراسة التي قمنا بها تجاه معرفة ما إذا كان للانتماء الحزبي تأثير في مواقف البرلمانيات حول تحديد الأهداف والأولويات بالنسبة لهن، عكس حقيقة أن ذلك الانتماء يؤدي إلى تشتيت المواقف لا إلى انسجامها، وهو ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن الانتماء الحزبي يؤثر حتى في المواقف تجاه قضايا المرأة نفسها.

وقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن البرلمانيات لم يختلفن حول المشاركة السياسية في الاستحقاقات بل يتقاطع في تدني وضع مستوى الطموح لديهن في الوصول إلى أعلى هرم السلطة، بل حتى في المشاركة في الاستحقاقات الرئاسية، وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية يتعين أن تتكفل بالبحث فيه وعن أسبابه ودوافعه الاجتماعية والنفسية والسياسية، دراسة أخرى.

ولعل دراستنا قد أبانت عن جانب مهم من اهتمامات المرأة وتحديد أهدافها وأولوياتها وطموحها، رغم ما يشوب تلك المواقف من تشتت، إلا أن البرلمانية أكدنا بما لا يدع مجالاً للشك في أنهن يرغبن فعلاً في أداء دورهن في التنمية الاجتماعية والسياسية وتحسين وتطوير هذا الدور.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

- 1 -إبن منظور، لسان العرب، 2001
- 2 -إسراء عمران أحمد، دور القيادة في الإصلاح السياسي، دراسة العلاقة بين الفكر والممارسة- عمر بن عبد العزيز نموذجاً-
- 3 -معن خليل عملر، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، دراسة تحليلية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1 ، سنة 1982
- 4 -محمد عاطف غيث، علم الاجتماع، 1987
- 5 -خليل أحمد خليل، مفاتيح العلوم الإنسانية، معجم عربي، فرنسي، إنجليزي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت
- 6 - هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، دار المعرفة، 2001
- 7 -سامية حسن الساعاتي، علم اجتماع المرأة" رؤية معاصرة لأهم قضاياها"، ط1، دار الفكر العربي، 1999
- 8 -فوزية العطية، المرأة والتغير الاجتماعي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية، 1983.
- 9 -ناي بنسادون، حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا، ترجمة وجيه العويني، عويدات للنشر والطباعة، بيروت- لبنان، 2001.
- 10 حنفي المحلاوي، النساء ولعبة السياسية، الدار المصرية اللبنانية.

- 11 - أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985
- 12 - تيودور كابلوف، البحث السوسولوجي، تعريب: نجاة عياش، تدقيق: غسان سلمان، دار الفكر الجديد، 1979.
- 13 - سيد محمود الهواري، دليل الباحثين في كتابة التقارير ورسائل الماجستير والدكتوراه، القاهرة: الطبعة الثانية، مكتبة عين شمس، 1971.
- 14 - محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي "ميدانه وقضاياه"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 15 - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة" رؤية تحليلية فقهية معاصرة"، جامعة قطر، دار الفكر العربي، ط1 ، 2000.
- 16 - جان بيار مونيي، من أجل علم اجتماع سياسي، الجزء الأول، ترجمة محمد هناد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 17 - علي القاضي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، الكويت دار القلم، 1986.
- 18 - البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، بيروت: دار القرآن الكريم، 1980.
- 19 - اليونسكو، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984.
- 20 - بدر الدين السباعي، مشكلة المرأة، العامل التاريخي، دمشق: دار الجماهير، 1985.
- 20 - حامد عبد الله ربيع، نظرية القيم السياسية، القاهرة: القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، 1977.

- 21 - زهير حطب و عباس مكي، الطاقات النسائية العربية، قراءة تحليلية لأوضاعها الديمقراطية والاجتماعية والتنظيمية ولأحوالها الشخصية، بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987.
- 22 - زيدان عبد القادر، المرأة بين الدين والمجتمع، ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1981.
- 23 - سامية خضر صالح، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغيير الاجتماعي، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة:الصدر لخدمات الطباعة، 1989.
- 24 - سعيد الأفغاني، عائشة والسياسة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
- 25 - سهير لطفي(محرر)، المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية، القاهرة: اليونسكو، 1988.
- 26 - عبد الخالق عبد الله، التبعية والتبعية السياسية، بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1986.
- 27 - عبد العزيز سيد الأهل، طبقات النساء المحدثات، القاهرة: مطابع الأهرام، 1981.
- 28 - عبد الغني عبود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة:دار النهضة، 1990.
- 29 - لطيفة محمد سالم، المرأة المصرية والتغيير الاجتماعي(1945 - 1991)، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984.
- 30 - حسن ملحم، التفكير العلمي والمنهجية، الجزائر، مطبعة دحلب.
- 31 - سفير ناجي، محاولات في التحليل الاجتماعي، التشغيل، الصناعة والتنمية، الجزء الثاني، ترجمة الأزهر بوغنبوز، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب.

1 الوثائق

- 32 -الدستور الجزائري 1963.
34-الدستور الجزائري 1973.
35- الدستور الجزائري 1989.
36- الدستور الجزائري 1996.
37- الدستور الجزائري 2002.
38- الدستور الجزائري 2008.

39-محمد موقيت، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، التنمية السياسية للنساء ومقاومة النوع في المغرب والعالم، بدعم من الاتحاد الأوروبي، الدار البيضاء 2007.

2 مذكرات الماجستير

40-نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم(نماذج: الجزائر، تونس المغرب) 2005

41-بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويتن العمل الحزبين العمل النيابين مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علم اجتماع التنمية، 2005

42-نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية سنة 2002، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ، جامعة عين شمس، 2002.

3- رسائل الدكتوراه

43- رمضاني صوراية، المرجعيات الثقافية والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر - دراسة ميدانية لعينة من النساء المنخرطات في الأحزاب السياسية في ولاية الجزائر العاصمة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر (2).

4- الدراسات والبحوث

44- معتوق فتحية، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر.

4- المجالات

45- علم الاجتماع، المجلة السنوية لمعهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، التغيرات الاجتماعية في الجزائر منذ الاستقلال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

46- حوليات جامعة الجزائر، العدد6، الجزء الأول، جامعة الجزائر، 1991-1992.

47- الاتحاد البرلماني الدولي، النساء المنتخبات، حصيلة عالمية، سنة 2004، المرأة البرلمانية حقائق وآفاق، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 8، مارس 2005.

48- عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، العدد 25، أبريل 2010.

49- مجلة الفكر البرلماني، عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر، عدد 8، مارس 2005.

50- عادل حسين، " المرأة العربية: نظرة مستقبلية"، منبر الحوار، السنة2، عدد8، 1987.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

51–Maurice duverger,la participation des femmes a la vie politique,UNESCO,1955.

52–Les femmes au parlement en 2012, regard sur l année ecoulée.

53–Djibril abarchi balkissa, communication sur la participation politique des femmes en Afrique, cas de la zone CEDEAO,Niger.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر (2)
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
تخصص علم الاجتماع السياسي

إستمارة استبيان

سيدتي البرلمانية المحترمة:

تلعب البرلمانية الجزائرية دورا هاما في التنمية المستدامة، إلا أن هذا الدور لم ينل ما يستحقه من البحث والدراسة، اللهم إلا في مواضيع فرعية منه تتعلق أغلبها بالجوانب السياسية والقانونية، وهو ما دفعني إلى اختيار موضوع رسالة الماجستير حول دور البرلمانية الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية، هدفها تسليط المزيد من الضوء على هذا الدور الهام، من منظور سوسيو-سياسي، وإبرازه بشكل واضح، ومعرفة المعوقات التي تحول دون أداء هذا الدور. وعليه، يرجو الباحث منك سيدتي البرلمانية، في الغرفتين، التعاون معه بالفضل بالإجابة على الأسئلة المدونة في هذه الاستمارة، فإجابتك ستساهم في الوصول إلى النتائج التي يقتضيها البحث العلمي، علما سيدتي أن إجابتك ستستعمل لأغراض البحث العلمي فقط لا غير. شكرا جزيلا لك سيدتي على تعاونك.

ملاحظة:

- لا داعي لكتابة الاسم.
- من فضلك، ضعي علامة (x) في المربع المناسب.

إشراف:
الدكتور شريف زهرة

الطالب:
محمد عبد الحق رحو

إستمارة الاستبيان

أولاً- بيانات عامة:

السن

الحالة المدنية:

متزوجة عزباء مطلقة أرملة

المستوى التعليمي:

إبتدائي متوسط ثانوي جامعي

المستوى التعليمي للأب:

إبتدائي متوسط ثانوي جامعي

المستوى التعليمي للأم:

إبتدائي متوسط ثانوي جامعي

الحالة الاقتصادية للأم:

تعمل لا تعمل

إذا كانت تعمل، ماهو

ثانياً- بيانات حول الخلفية السياسية للبرلمانية:

1- ما هو انتمائك الحزبي، أذكره

2- ما هي سنة انخراطك الحزبي

54 - ما هي المسؤولية التي تقلدتها في الحزب، إذا كانت

4- هل مارست عملاً قبل أن تصبحي برلمانية؟

نعم لا

إذا كان الجواب بنعم، أذكره

5- هل تطالعين الصحف؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل هي:

سياسية فنية رياضية

6- ما هي المواضيع الصحفية التي تقرئينها أكثر؟

الاجتماعية السياسية الاقتصادية الدينية
الثقافية الرياضية كلها

7- هل تطالعين المجالات؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فما نوعها؟

فنية ثقافية رياضية علمية سياسية

أخرى، أذكرها

8- هل تشاهدين التلفزيون باستمرار؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فما هي البرامج التي تشاهدينها؟

السياسية الإخبارية الترفيهية الفنية الثقافية
الرياضية الاجتماعية

9- هل تشاهدين التلفاز مع أفراد عائلتك؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل؟

يشاهدون ما تختارينه أنت تشاهدين ما يختارونه هم

10- ما نوع البرامج التي تشاهدونها:

سياسية إجتماعية ثقافية دينية أفلام
مسلسلات

أخرى، أذكرها.....

11- ما هي القنوات التي ترغبين في مشاهدتها أكثر من غيرها؟

الوطنية العربية الأجنبية

12- ما هي القنوات التي تتابعين من خلالها الأخبار؟

وطنية عربية دولية كلها

13- هل تهتمين بالصحافة الإلكترونية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل لأنها:

- تلعب دورا إيجابيا في التنمية الاجتماعية

- تلعب دورا إيجابيا في التنمية السياسية

- إذا كان الجواب بلا، أذكرني لماذا.....

14- هل تعتقدين أن وسائل الإعلام الوطنية تقوم بالتعريف بدور البرلمانية

الجزائرية في التنمية الاجتماعية والسياسية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فما هي هذه الوسائل، أذكرها.....

- إذا كان الجواب بلا، أذكرني لماذا.....

15- هل تناقشين مواضيع سياسية مع أفراد العائلة؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فمع من؟

الأب الأم الأخ الأخت الزوج

البنت الإبن معهم جميعا

ثالثاً- بيانات حول دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية:

16- هل تقوم المرأة بدورها في التنمية الاجتماعية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل يتحدد من خلال العمل:

التربية والتعليم الطفولة والتضامن الوطني
الصحة والسكان النشاط الجمعي

17- هل ترين أن للتقاليد الاجتماعية تأثير في دور البرلمانية في التنمية الاجتماعية؟

-إذا كان الجواب بنعم، فهل هذا التأثير سلبي؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل يعود لـ؟

سلطة الرجل سلطة الأب التنشئة الاجتماعية
أخرى ، أذكرها.....

18- هل وجود المرأة على رأس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي

يسمح لها بأداء دورها في التنمية الاجتماعية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، أذكر لي لماذا.....

19- هل تعتقدين أن سبب عدم وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار هو المرأة

نفسها؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل لـ:

الالتزامات العائلية عدم موافقة الزوج عدم كفاءتها
عدم قناعة المرأة نفسها بالمرأة عزوف انتخاب المرأة عليها

غيرها، أذكرها.....

- إذا كان الجواب بلا، أذكر لي لماذا.....

20- هل تشكل القضايا الاجتماعية اهتمامك الأكبر:

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فما هي هذه المجالات؟

- السكن

- الصحة

- التعليم

- الأسرة

- الطفولة

- الشيخوخة

أخرى، أذكرها.....

21- ماهي المجالات التي تعتقد أنك حققت فيها نتائج أكبر؟

أذكرها،.....

رابعاً- بيانات حول دور البرلمانية في التنمية السياسية:

22- هل تعي البرلمانية دورها في التنمية السياسية؟

نعم لا

إذا كان الجواب بنعم، فهل تقوم بـ:

- المشاركة في المظاهرات السياسية

- المشاركة في الندوات السياسية

- الحملات الانتخابية

23- هل ترين أن الطريق الذي يوصل البرلمان إلى مراكز صنع القرار، هو

الانتماء إلى حزب سياسي؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، فهل بالمشاركة في:

- النشاط في جمعيات خيرية

- النشاط في جمعيات نسوية

- النشاط في النقابات

- المستوى العلمي

- المحاباة

- المحسوبية

طرق أخرى أذكرها.....

24- هل تعتقدين أن كل الأحزاب السياسية في الجزائر تدعم حقوق المرأة وتدافع

عنها؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، فمن هي تلك الأحزاب؟

أذكرها.....

25- هل أن الأحزاب السياسية تدعم البرلمانية في أداء دورها في التنمية

السياسية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، أذكر لي لماذا.....

26- هل تؤدي المرأة البرلمانية دورها في التنمية السياسية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل من خلال؟

مناقشة القوانين طرح الأسئلة الشفوية الزيارات الميدانية
أخرى، أذكرها.....

- إذا كان الجواب بلا، فهل السبب؟

سياسي إجتماعي إقتصادي قانوني ثقافي

27- هل لديك مداومة تستقبلين فيها المواطنين وتستمعين إلى انشغالاتهم؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل مقرها:

في المدينة في الريف

28- مانوع الانشغالات التي يطرحها المواطنون من المدينة؟

سياسية إجتماعية إقتصادية

أخرى، أذكرها.....

29- مانوع الانشغالات التي يطرحها المواطنون من الريف؟

سياسية إجتماعية إقتصادية

أخرى، أذكرها.....

30- هل تخص هذه الانشغالات:

المرأة الرجل تخص الإثنين معا

أخرى، أذكرها.....

31- هل تحرصين على استقبالهم شخصيا؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، أذكر من ينوب عنك،.....

32- هل يقبل المواطنون على المداومة؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فكم يوما تخصصين لهم في الأسبوع؟

واحد إثنان ثلاثة في العطلة الأسبوعية كل يوم

33- ما نوع المواطنين؟

ذكور إناث من الجنسين

34- هل الانشغالات التي يطرحها عليك المواطنون، تعرضينها:

على الحكومة على المجلس على المسؤولين المحليين عليهم جميعا

35- عند مناقشتك مواضيع سياسية في المجلس، مع من يكون ذلك؟

مع زميلاتك من نفس الحزب مع زملائك من نفس الحزب

معهم جميعا مع زميلات وزملاء من أحزاب أخرى

36- هل تناقشين مواضيع تخص المرأة؟

نعم لا

- إذا كان الجاب بنعم، فما هي؟

تحرر المرأة المساواة بين الجنسين

مواضيع أخرى، أذكرها.....

37- ما هو هدفك الرئيسي من وجودك عضوا في مجلس الأمة؟

- أذكره،.....

38- ما هو هدفك الرئيسي من وجودك نائب في المجلس الشعبي الوطني؟

أذكره،.....

39- هل تعتقدين أن عدد البرلمانيات الآن في المجلسين كاف؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، أذكر لي لماذا؟.....

40- هل تعتقدين أن البرلمانية الجزائرية تتوفر على المهارات اللازمة لتأدية

دورها في التنمية الاجتماعية والسياسية؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، ماذا؟

41- هل هناك شروط يتعين توفرها في البرلمانية ليكون دورها فعالاً؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فما هي، أذكرها

42- هل تعتقد أن تحديد حصة (كوتة) من المقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة

يخدم فعلاً المرأة؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فهل؟

- لأنها خطوة على طريق مستقبل سياسي أفضل للمرأة

- لضمان حصة للمرأة في المجالس المنتخبة

- لأن الأحزاب السياسية تعيق وصول المرأة للبرلمان

- لأن التقاليد الاجتماعية تعيق وصول المرأة

- أسباب أخرى، أذكرها

- إذا كان الجواب بلا، فهل لأن؟

- الكوتة صدقة من السلطة للمرأة، ترهن استقلاليتها

- الوصول إلى مراكز صنع القرار يكون عن طريق النضال

- الكوتة تحجيم لدور ومكانة المرأة كما ونوعاً

43- هل تعتقد أن الدستور الجزائري والقوانين الجزائرية أنصفت المرأة

حقوقها؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا، أذكر الحقوق التي لم تنص عليها

44- هل تطمحين إلى تقلد منصب أعلى من المنصب الذي أنت فيه؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بنعم، فما هو؟

- رئيسة للجمهورية

- رئيسة لإحدى غرفتي البرلمان

- وزيرة أولى أو رئيسة حكومة

- وزيرة

- إذا كان الجواب بلا، أذكرني لماذا.....

45- هل ترغبين في المشاركة في الاستحقاقات الرئاسية القادمة؟

نعم لا

- إذا كان الجواب بلا ، أذكرني لماذا.....

46- هل تطمحين لأن تكوني رئيسة للجزائر مستقبلا؟

نعم لا

أشكرك سيدتي على إجاباتك